UNIVERSAL
LIBRARY

OU_236034

UNIVERSAL
LIBRARY

سبحانه ع

٢٩٧٥٢

الحمد لله على ما وفق بطبع الكتاب المستطاب الصحيح

المؤطا

للإمام الهمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي

تحت إدارة العلامة الأوحد والفهامة الأمجد الحافظ المولوي محمد عبد الأحد

في المطبع المجتبائي الواقع الدهلي

١٣٠٧ هـ

هذا فهرس لما في ذلك عن الموطأ امام مالك رحمه الله يعطيه خير الجزاء من ذلك

صفحات	مطالب
٢	**وقوت الصلوة**
٣	وقت الجمعة
٤	من ادرك ركعة من الصلوة
〃	ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل
〃	**جامع الوقوت**
٥	النوم عن الصلوة
〃	النهي عن الصلوة بالهاجرة
٦	النهي عن دخول المسجد
〃	**العمل في الوضوء**
٧	وضوء النائم اذا قام الى الصلوة
〃	الطهور للوضوء
٨	ما لا يجب فيه الوضوء
〃	ترك الوضوء مما مست النار
٩	**جامع الوضوء**
١١	ما جاء في المسح بالراس والاذنين
١٢	ما جاء في المسح على الخفين
١٣	العمل في المسح على الخفين
〃	ما جاء في الرعاف والقئ
〃	العمل في الرعاف
〃	العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف
١٤	الوضوء من المذى
〃	الرخصة في ترك الوضوء من الودى
〃	الوضوء من مس الفرج
١٥	الوضوء من قبلة الرجل امراته
١٥	**العمل في غسل الجنابة**
١٦	واجب الغسل اذا التقى الختانان
〃	وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل
١٧	اعادة الجنب الصلوة وغسله اذا ابصر لمعة لم يصبها الماء

صفحات	مطالب
١٨	غسل المراة اذا رات في المنام مثل ما يرى الرجل
〃	جامع غسل الجنابة
〃	**التيمم**
١٩	العمل في التيمم
〃	تيمم الجنب
٢٠	ما يحل للرجل من امراته وهي حائض
〃	طهر الحائض
٢١	**جامع الحيضة**
〃	ما جاء في المستحاضة
٢٢	ما جاء في بول الصبي
〃	ما جاء في البول قائما وغيره
〃	ما جاء في السواك
٢٣	ما جاء في النداء للصلوة
٢٥	النداء في السفر وعلى غير وضوء
〃	قدر السحور من النداء
〃	افتتاح الصلوة
٢٦	القراءة في المغرب والعشاء
٢٧	**العمل في القراءة**
٢٨	القراءة في الصبح
〃	ما جاء في ام القرآن
〃	القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة
٢٩	ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه
٣٠	ما جاء في التامين خلف الامام
〃	العمل في الجلوس في الصلوة
٣١	التشهد في الصلوة
٣٢	ما يفعل من رفع راسه قبل الامام
〃	ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا
٣٣	اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلوته
٣٤	من قام بعد الاتمام او في الركعتين

صفحات	مطالب
٣٤	النظر في الصلوة الى ما يفتتك عنها
٣٥	العمل في السهو
〃	العمل في غسل يوم الجمعة
٣٦	ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
٣٧	ما جاء في من ادرك ركعة يوم الجمعة
〃	ما جاء فيمن عف يوم الجمعة
〃	ما جاء في السعي يوم الجمعة
〃	ما جاء في الامام ينزل للعبرة يوم الجمعة في السفر
٣٨	ما جاء في ساعة التي في يوم الجمعة
٣٩	الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة
٣٩	القراءة في صلوة الجمعة والاجتماع لها بعد صلوة العيد
٤٠	الترغيب في الصلوة في رمضان
٤٠	ما جاء في قيام رمضان
٤١	ما جاء في صلوة الليل
٤٢	صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر
٤٣	الامر بالوتر
٤٤	الوتر بعد الفجر
٤٥	ما جاء في ركعتي الفجر
〃	فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ
〃	ما جاء في العتمة والصبح
٤٦	اعادة الصلوة مع الامام
٤٧	العمل في صلوة الجماعة
〃	صلوة الامام وهو جالس
٤٨	فضل صلوة القائم على صلوة القاعد
〃	ما جاء في صلوة القاعد في النافلة
〃	الصلوة الوسطى
٤٩	الرخصة في الصلوة في الثوب الواحد
٥٠	الرخصة في صلوة المراة في الدرع والخمار
〃	الجمع بين الصلوتين في الحضر والسفر

٥١	قصر الصلوة فی السفر	٦٤	صلوة الخوف
〃	ما یجب فیه قصر الصلوة	٦٥	العمل فی صلوة کسوف الشمس
٥٢	صلوة المسافر اذا جمع	٦٦	ما جاء فی صلوة الکسوف
〃	صلوة المسافر اذا جمع	٦٧	العمل فی الاستسقاء
〃	صلوة المسافر اذا کان اماما	〃	ما جاء فی الاستسقاء
〃	صلوة التی فاتة فی السفر بالنهار وصلوة باللیل	〃	الاستمطار بالنجوم
٥٣	صلوة الضحی	٦٨	النهی عن استقبال القبلة لحاجة الانسان یرید حاجة
٥٤	جامع سبحة الضحی		
〃	التشدید فی ان یمر احد بین یدی المصلی	〃	الرخصة فی استقبال القبلة لبول او لغائط
〃	الرخصة فی المرور بین یدی المصلی	〃	النهی عن البصاق فی القبلة
٥٥	سترة المصلی فی السفر	〃	ما جاء فی القبلة
〃	مسح الحصباء فی الصلوة	〃	ما جاء فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم
〃	ما جاء فی تسویة الصفوف	٦٩	ما جاء فی خروج النساء الی المساجد
〃	وضع الیدین احداهما علی الاخری فی الصلوة	〃	الامر بالوضوء لمن مس القرآن
٥٦	القنوت فی الصبح	〃	الرخصة فی قراءة القرآن علی غیر وضوء
〃	النهی عن الصلوة والانسان یرید حاجة	٧٠	ما جاء فی تحزیب القرآن
〃	انتظار الصلوة والمشی الیها	〃	ما جاء فی القرآن
٥٧	النهی عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان یصلی	٧١	ما جاء فی سجود القرآن
〃	وضع الیدین علی الارض عند الوجه فی السجود	٧٢	ما جاء فی قراءة قل هو الله احد وتبارک الذی الخ
〃	الالتفات والتصفیق فی الصلوة عند الحاجة	〃	ما جاء فی ذکر الله
٥٨	ما یفعل من جاء والامام راکع	٧٣	ما جاء فی الدعاء
〃	ما جاء فی الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم	٧٥	العمل فی الدعاء
〃	العمل فی جامع الصلوة	٧٦	النهی عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر
٥٩	**جامع الصلوة**	٧٧	**کتاب الجنائز**
٦٢	جامع الترغیب فی الصلوة	〃	غسل المیت
〃	العمل فی غسل العیدین والذاهبة والاتیة	〃	ما جاء فی کفن المیت
〃	الامر بالصلاة قبل الخطبة فی العیدین	٧٨	المشی امام الجنازة
٦٣	الامر بالاکل قبل الغدو فی العید	〃	النهی ان تتبع الجنازة بنار
〃	ما جاء فی التکبیر والقراءة فی صلوة العیدین	〃	التکبیر علی الجنائز
٦٤	ترک الصلوة قبل العیدین وبعدهما	٧٩	ما یقول المصلی علی الجنازة
〃	الرخصة فی الصلوة قبل العید وبعدها	〃	الصلوة علی الجنائز بعد الصبح وبعد العصر
〃	غدو الامام یوم العید وانتظار الخطبة	〃	الصلوة علی الجنائز فی المسجد

٨٠	**جامع الصلوة علی الجنائز**		
	ما جاء فی دفن المیت		
٨١	الوقوف للجنائز والجلوس علی المقابر		
〃	النهی عن البکاء علی المیت		
٨٢	الحسبة فی المصیبة		
〃	**جامع الحسبة فی المصیبة**		
٨٣	ما جاء فی الاختفار وهو الرمس		
〃	**جامع الجنائز**		
٨٥	**کتاب الصیام**		
〃	ما جاء فی رؤیة الهلال للصیام والفطر فی رمضان		
٨٦	من اجمع الصیام قبل الفجر		
〃	ما جاء فی تعجیل الفطر		
٨٧	ما جاء فی صیام الذی یصبح جنبا		
٨٨	ما جاء فی الرخصة فی القبلة للصائم		
٨٩	ما جاء فی التشدید فی القبلة للصائم		
〃	ما جاء فی الصیام فی السفر		
٩٠	ما یفعل من قدم من سفر اراده فی رمضان		
〃	کفارة من افطر فی رمضان		
91	حجامة الصائم		
〃	صیام یوم عاشوراء		
٩٢	صیام یوم الفطر ویوم الاضحی والدهر		
〃	النهی عن الوصال فی الصیام		
〃	صیام الذی لقتیل خطاء او تیظاهر		
٩٣	ما یفعل المریض فی صیامه		
〃	النذر فی الصیام والصیام عن المیت		
٩٤	ما جاء فی قضاء رمضان والکفارات		
٩٥	قضاء التطوع		
٩٦	فدیة من افطر فی رمضان		
٩٧	**جامع قضاء الصیام**		
〃	صیام الیوم الذی یشک فیه		
〃	**جامع الصیام**		
٩٨	ما جاء فی لیلة القدر		

٩٩	**كتاب الاعتكاف**
"	ذكر الاعتكاف
١٠١	ما لا يجوز الاعتكاف الا به
"	خروج المعتكف الى العيد
"	قضاء الاعتكاف
١٠٢	النكاح في الاعتكاف
١٠٣	**كتاب الزكوة**
"	ما تجب فيه الزكوة
"	الزكوة في العين من الذهب والورق
١٠٥	الزكوة في المعادن
١٠٦	زكوة الركاز
"	ما لا زكوة فيه من الحلي والبز والعنبر
"	زكوة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها
١٠٧	زكوة الميراث
"	الزكوة في الدين
١٠٨	زكوة العروض
١٠٩	ما جاء في الكنز
"	صدقة الماشية
١١٠	ما جاء في صدقة البقر
١١٢	صدقة الخلطاء
١١٣	ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة
١١٤	العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا
١١٥	النهي عن التضييق على الناس في الصدقة
"	اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها
١١٧	ما جاء في اخذ الصدقة والتشديد فيها
"	زكوة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب
١١٨	زكوة الحبوب والزيتون
١١٩	ما لا زكوة فيه من الثمار
١٢١	ما لا زكوة فيه من الفواكه وتهيب القبول
"	ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل
"	جزية اهل الكتاب
١٢٣	عشور اهل الذمة
١٢٣	اشتراء الصدقة والعود فيها
"	الى من تجب عليه زكوة الفطر
١٢٤	تكميلة زكوة الفطر
"	وقت ارسال زكوة الفطر
"	من لا تجب عليه زكوة الفطر
١٢٤	**كتاب الحج**
"	الغسل للاحلال
١٢٥	غسل المحرم
"	ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام
١٢٦	لبس الشاب للمصبغة في الاحرام
"	لبس المحرم المنطقة
"	تخمير المحرم وجهه
١٢٧	ما جاء في الطيب في الحج
"	مواقيت الاهلال
١٢٨	التلبية والعمل في الاهلال
١٢٩	رفع الصوت بالاهلال
"	افراد الحج
"	القران في الحج
١٣٠	قطع التلبية
١٣١	اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم
"	ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي
١٣٢	ما تفعل الحائض في الحج
"	العمرة في اشهر الحج
١٣٣	قطع التلبية في العمرة
"	ما جاء في التمتع
١٣٤	ما لا يجب فيه التمتع
"	**جامع ما جاء في العمرة**
١٣٥	نكاح المحرم
"	مجانبة المحرم الكلة من الصيد
"	ما يجوز للمحرم اكله من الصيد
١٣٧	ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد
١٣٨	امر الصيد في الحرم
"	الحكم في الصيد
"	ما يقتل المحرم من الدواب
١٣٩	ما يجوز للمحرم ان يفعله
"	الحج عمن يحج عنه
"	ما جاء فيمن احصر بعدو
١٤٠	ما جاء فيمن احصر بغير عدو
١٤١	ما جاء في بناء الكعبة
١٤٢	الرمل في الطواف
"	الاستلام في الطواف
١٤٣	تقبيل الركن الاسود في الاستلام
"	كيفية الطواف
"	الصلوة بعد الصبح والعصر في الطواف
١٤٤	وداع البيت
١٤٤	**جامع الطواف**
١٤٥	البداءة بالصفا في السعي
"	**جامع السعي**
١٤٦	صيام يوم عرفة
١٤٧	ما جاء في صيام ايام منى
"	ما يجوز من الهدي
"	العمل في الهدي حين يساق
١٤٨	العمل في الهدي اذا عطب او قبل
"	هدي المحرم اذا اصاب اهله
١٤٩	هدي من فاته الحج
١٥٠	هدي من اصاب الطيب قبل ان يفيض
"	ما استيسر من الهدي
١٥١	**جامع الهدي**
"	الوقوف للعزفة والمزدلفة
١٥٢	وقوف الرجل وهو غير طاهر موقوف على طهارته
١٥٢	وقوف من فاته الحج
١٥٣	تقديم النساء والصبيان
"	السير في الدفعة
"	ما جاء في التحريم في الحج
١٥٤	العمل في النحر
"	ما جاء في الحلاق
"	التقصير

۱۵۵	التلبيد
〃	الصلوٰة في البيت وتقضيه الصلوٰة في تعجيل الحائضة بعرفة
۱۵۶	الوقوف بمزدلفة يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة
〃	صلوٰة المزدلفة
〃	صلوٰة منى
۱۵۷	صلوٰة المقيم بمكة
〃	تكبير ايام التشريق
〃	صلوٰة المعرس والمحصب
۱۵۸	البيوتة بمكة ليالي منى
〃	رمي الجمار
〃	الرخصة في رمي الجمار
۱۵۹	الافاضة
〃	دخول الحائض مكة
۱۶۰	افاضة الحائض
۱۶۱	فدية ما اصيب من الطير والوحش
۱۶۲	فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم
	فدية من وطئ قبل ان ينحر
۱۶۳	ما يفدي الرجل اذا حلق من لسكة شيئا
〃	جامع الفدية
۱۶۴	جامع الحج
۱۶۵	حج المرأة بغير ذي محرم
۱۶۶	صيام المتمتع
۱۶۶	**كتاب الجهاد**
〃	الترغيب في الجهاد
۱۶۷	النهي عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
〃	النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو
۱۶۹	ما جاء في الوفاء بالامان
〃	العمل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله
〃	جامع النفل في الغزو
۱۶۸	ما لا يجب فيه الخمس
۱۶۹	ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس
۱۶۹	ما يرد قبل ان يقسم مما اصاب العدو
۱۷۰	ما جاء في السلب في النفل
۱۷۱	ما جاء في اعطاء النفل من الخمس
۱۷۱	القسم للخيل في الغزو
〃	ما جاء في الغلول
۱۷۳	الشهداء في سبيل الله
۱۷۴	ما يكون فيه الشهادة
〃	العمل في غسل الشهداء
〃	ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله
〃	الترغيب في الجهاد
۱۷۶	ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو
۱۷۷	احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه
〃	الدفن في قبر واحد من ضرورة والقاذ ابي بكر بدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
〃	**كتاب النذور**
〃	ما يجب من النذور في المشي
۱۷۸	ما جاء من نذر مشيا الى بيت الله
۱۷۹	العمل في المشي الى الكعبة
〃	ما لا يجوز من النذور في معصية الله
۱۸۰	اللغو في اليمين
〃	ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان
	ما يجب فيه الكفارة من الايمان
۱۸۱	العمل في كفارة الايمان
〃	جامع الايمان
〃	**كتاب الذكاة**
〃	التسمية على الذبيحة
۱۸۲	ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة
〃	ما يكره من الذبيحة من الذكاة
〃	ذكاة ما في بطن الذبيحة
۱۸۳	**كتاب الصيد**
〃	ترك اكل ما قتل المعراض والبندقة
〃	ما جاء في صيد المعلمات
۱۸۴	ما جاء في صيد البحر
〃	تحريم اكل ذي ناب من السباع
۱۸۵	ما يكره من اكل الدواب
〃	ما جاء في جلود الميتة
〃	ما جاء في من يضطر الى الميتة
۱۸۶	**كتاب العقيقة**
〃	ما جاء في العقيقة
〃	العمل في العقيقة
〃	كتاب الضحايا
〃	ما ينهى عنه من الضحايا
۱۸۷	النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام
〃	ما يستحب من الضحايا واذخار لحوم الضحايا
۱۸۸	الشركة في الضحايا
	الضحية عما في بطن المرأة
۱۸۹	**كتاب النكاح**
〃	ما جاء في الخطبة
〃	استيذان البكر والايم في نفسها
۱۹۰	ما جاء في الصداق والحباء
۱۹۱	ما جاء في ارخاء الستور
〃	المقام عند الايم والبكر
۱۹۲	ما لا يجوز من الشروط في النكاح
〃	نكاح المحلل وما اشبهه
〃	ما لا يجمع بينه النساء
〃	ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امرأة
۱۹۳	نكاح الرجل ام امرأة قد اصابها ابوه او ابنه يكره
〃	جامع ما لا يجوز من النكاح
۱۹۴	نكاح الامة على الحرة
〃	ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كان تزوج اختها قبل ان تنفد قبلها
۱۹۵	ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين في وقت واحد
〃	النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابنه
〃	النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب
۱۹۶	ما جاء في الاحصان
〃	نكاح المتعة

١٩٧	نكاح العبد
〃	نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله
١٩٨	ما جاء في الوليمة
〃	**جامع النكاح**
١٩٩	**كتاب الطلاق**
〃	ما جاء في البتة
٢٠٠	ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك
〃	ما يبين من التمليك
٢٠١	ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك
〃	ما لا يبين من التمليك
	الايلاء
٢٠٣	ايلاء العبد
	ظهار الحر
٢٠٤	ظهار العبد
〃	ما جاء في الخيار
٢٠٥	**ما جاء في الخلع**
〃	طلاق المختلعة
٢٠٦	ما جاء في اللعان
٢٠٧	ميراث ولد الملاعنة
〃	طلاق البكر
٢٠٨	طلاق المريض
〃	ما جاء في متعة الطلاق
٢٠٩	ما جاء في طلاق العبد
〃	ما جاء في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل
	عدة التي تفقد زوجها
٢١٠	ما جاء في الاقرار في عدة الطلاق وطلاق الحائض
٢١١	عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيها
٢١٢	ما جاء في نفقة المطلقة
〃	عدة الامة من طلاق زوجها
〃	**جامع عدة الطلاق**
٢١٣	ما جاء في الحكمين
٢١٤	يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح
٢١٤	اجل الذي لا يمس امرأته
	جامع الطلاق
٢١٦	عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا
٢١٧	مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل
〃	عدة ام الولد اذا توفي سيدها
٢١٨	عدة الامة اذا توفي سيدها وزوجها
〃	ما جاء في العزل
٢١٩	ما جاء في الاحداد
٢٢١	**كتاب الرضاع**
〃	رضاعة الصغير
٢٢٢	ما جاء في الرضاعة بعد الكبر
٢٢٤	**جامع ما جاء في الرضاعة**
〃	**كتاب العتق والولاء**
〃	ما جاء فيمن اعتق شركا له في عبد
٢٢٥	الشرط في العتق
〃	من اعتق رقيقا لا يملك ما لا غيرهم
〃	مال المملوك اذا اعتق
٢٢٦	عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة
〃	ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
٢٢٧	ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
〃	عتق الحي عن الميت
٢٢٨	فضل الرقاب في عتق الزانية وابن الزنا
〃	مصير الولاء لمن اعتق
٢٢٩	جر العبد الولاء اذا اعتق
٢٣٠	ميراث الولاء
〃	ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني
٢٣١	**كتاب المكاتب**
〃	القضاء في المكاتب
٢٣٣	الحمالة في الكتابة
٢٣٤	القطاعة في الكتابة
٢٣٦	جراح المكاتب
٢٣٧	بيع المكاتب
٢٣٨	سعي المكاتب
٢٣٩	عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله
٢٤٠	ميراث المكاتب اذا عتق
〃	الشرط في المكاتب
٢٤١	ولاء المكاتب اذا عتق
٢٤٢	ما لا يجوز من عتق المكاتب
〃	**جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولد**
٢٤٣	الوصية في المكاتب
٢٤٥	**كتاب المدبر**
〃	القضاء في ولد المدبر
٢٤٦	**جامع ما جاء في التدبير**
〃	الوصية في التدبير
٢٤٧	مس الرجل وليدته اذا دبرها
〃	بيع المدبر
٢٤٨	جراح المدبر
٢٤٩	جراح ام الولد
	كتاب البيوع
٢٥١	مال المملوك اذا بيع
〃	العهدة في البيع وتفسيره
〃	العيب في الرقيق
٢٥٣	ما يفعل في الوليدة اذا بيعت الشرط فيها
٢٥٤	النهي ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج
〃	ما جاء في ثمر المال يباع اصله
〃	النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
〃	بيع العرية
٢٥٥	الجائحة في بيع الثمار والزرع
〃	ما يجوز في استثناء الثمر
٢٥٦	ما يكره من بيع الثمر
〃	المزابنة والمحاقلة
٢٥٨	**جامع بيع الثمر**
٢٦٠	ما جاء في بيع الفاكهة
〃	بيع الذهب بالورق نقدا وتبرا
٢٦٢	ما جاء في الصرف

٢٦٢ ما جاء في المراطلة
٢٦٣ العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل ان يستوفى
٢٦٥ ما كره من بيع الطعام الى اجل
٢٦٦ بيع الطعام بالطعام الافضل منهما
٢٦٨ **جامع بيع الطعام**
٢٦٩ الحكرة والتربص
٢٧٠ ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه
" ما لا يجوز من بيع الحيوان
٢٧١ بيع الحيوان باللحم
" بيع اللحم باللحم
" ما جاء في ثمن الكلب
٢٧٢ السلف وبيع العروض بعضها ببعض
" السلف في العروض
٢٧٣ بيع النحاس والحديد وما اشبهها مما يوزن
٢٧٤ النهي عن بيعتين في بيعة
٢٧٥ بيع الغرر
٢٧٦ الملامسة والمنابذة
" بيع المزابنة
٢٧٧ البيع على البرنامج
٢٧٨ بيع الخيار
" ما جاء في الربا في الدين
٢٧٩ جامع الدين والحلول
٢٨٠ ما جاء في الشركة والتولية والاقالة
٢٨١ ما جاء في افلاس الغريم
٢٨٢ ما يجوز من السلف
٢٨٣ ما لا يجوز من السلف
" ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة
٢٨٤ **جامع البيوع**
٢٨٥ **كتاب القراض**
" ما جاء في القراض
" ما يجوز من القراض
٢٨٦ ما لا يجوز من القراض
٢٨٦ ما يجوز من الشرط في القراض
" ما لا يجوز من الشرط في القراض
٢٨٨ القراض في العروض
" الكراء في القراض
" التعدي في القراض
٢٨٩ ما يجوز من النفقة في القراض
" ما لا يجوز من النفقة في القراض
٢٩٠ الدين في القراض
" البضاعة في القراض
" السلف في القراض
٢٩١ المحاسبة في القراض
" **جامع ما جاء في القراض**
كتاب المساقات
٢٩٢ ما جاء في المساقات
٢٩٦ الشرط في الرقيق في المساقات
" **كتاب كراء الارض**
ما جاء في كراء الارض
كتاب الشفعة
٢٩٧ ما لا يقع فيه الشفعة
٢٩٨ **كتاب الاقضية**
٢٩٩ الترغيب في القضاء
٣٠٠ الشهادات
" القضاء في شهادة المحدود
" القضاء باليمين مع الشاهد
٣٠٣ القضاء فيمن هلك له دين وعليه دين فجحد الشاهد
٣٠٣ القضاء في الدعوى
" القضاء في شهادة الصبيان
الحث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٤ جامع ما جاء في اليمين على المنبر
" ما لا يجوز من غلق الرهن
" القضاء في رهن الثمر والحيوان
" القضاء في الرهن من الحيوان
٣٠٥ القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
" القضاء في جامع الرهون
٣٠٦ القضاء في كراء الدابة والتعدي فيها
٣٠٧ القضاء في المشكة من النساء
" القضاء فيمن استهلك الحيوان والطعام
٣٠٨ القضاء فيمن ارتد عن الاسلام
" القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا
٣٠٩ القضاء في المبتوتة
" القضاء بالحاق الولد بابيه
٣١٠ القضاء في ميراث الولد المستلحق
٣١١ القضاء في امهات الاولاد
" القضاء في عمارة الموات
" القضاء في المياه
" القضاء في المرفق
٣١٢ القضاء في قسم الاموال
" القضاء في الضواري والحريسة
٣١٣ القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم
" القضاء فيما يعطى العمال
" القضاء في الحمالة والحول
" القضاء فيمن اتباع ثوبا وعيب
٣١٤ ما لا يجوز من النحل
" ما يجوز من العطية
٣١٥ القضاء في الهبة
" الاعتصار في الصدقة
" القضاء في العمرى
٣١٦ القضاء في اللقطة
" القضاء في استهلاك العبد اللقطة
" القضاء في الضوال
٣١٧ صدقة الحي عن الميت
" الامر بالوصية
٣١٨ جواز وصية الضعيف والصغير والمصاب والسفيه

٣١٨ القضاء في الوصية في الثلث لاتعدى
٣١٩ امر الحامل والمريض الذي يخشى القتال في امورهم
٣٢٠ الوصية للوارث والجنازة
〃 ماجاء في الموت من الرجال من احق بالولد
٣٢١ العيب في السلعة وضمانها
جامع القضاء وكراهيته
٣٢٢ ما افسد العبيد او جرحوا
〃 ما يجوز من النحل
كتاب الفرائض ٣٢٣
〃 ميراث الصلب
〃 ميراث الرجل المرأته والمرأة من زوجها
٣٢٤ ميراث الام والاب من ولدها
〃 ميراث الاخوة من الام
٣٢٥ ميراث الاخوة للام والاب
〃 ميراث الاخوة للاب
٣٢٦ ميراث الجد
٣٢٧ ميراث الجدة
٣٢٨ ميراث الكلالة
٣٢٩ ماجاء في ميراث العمة
〃 ميراث ولاية العصبة
٣٣٠ من لاميراث له
〃 ميراث اهل الملل
٣٣١ الامر فيمن جهل امره يقتل او غير ذلك
٣٣٢ ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا
كتاب العقول
〃 ذكر العقول
〃 العمل في الدية
〃 دية العمد اذا قتلت وجناية المجنون
٣٣٣ دية الخطاء في القتل
〃 عقل الجراح في الخطاء
〃 عقل المرأة
٣٣٤ عقل الجنين
٣٣٥ مافي الدية كاملة
〃 ماجاء في عقل العين اذا ذهب بصرها
٣٣٦ عقل الشجاج
〃 عقل الأصابع
٣٣٧ **جامع عقل الانسان**
〃 العمل في عقل الاسنان
〃 دية جراح العبد
٣٣٨ دية اهل الذمة
ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله
٣٣٩ ميراث المقتول التعقيد فيه
٣٤٠ **جامع العقل**
٣٤١ ماجاء في الغيلة والسحر
٣٤٢ ما يجب في العمد
〃 القصاص في القتل
٣٤٣ العفو في قتل العمد
〃 القصاص في الجراح
٣٤٤ دية السابة وجناية
كتاب القسامة
〃 تبدية اهل الدم في القسامة
٣٤٦ من يجوز قسامته من ولاة الدم في العمد
〃 القسامة في الخطاء
〃 الميراث في القسامة
٣٤٧ القسامة في العبد
كتاب الحدود
〃 ماجاء في الرجم
٣٥٠ ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا
〃 **جامع ماجاء في حد الزنا**
٣٥١ ماجاء في المغتصبة
〃 ماجاء في القذف والنفي والتعريض
٣٥٢ مالاحد فيه
كتاب السرقة
〃 ما يجب فيه القطع
٣٥٣ ماجاء في قطع الآبق والسارق
٣٥٣ ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان
٣٥٤ **جامع القطع**
٣٥٥ مالاقطع فيه
كتاب الاشربة
٣٥٦ ماجاء في الحد في الخمر
〃 ما يكره وان يباع جميعا
ما يتخذ ان يتخذ منه فيه
〃 ماجاء في تحريم الخمر
كتاب الجامع ٣٥٨
الدعاء للمدينة واهلها
٣٥٩ ماجاء في سكنى المدينة والخروج منها
〃 ماجاء في تحريم المدينة
٣٦٠ ماجاء في وباء المدينة
〃 ماجاء في اجلاء اليهود من المدينة
٣٦١ **جامع ماجاء في امر المدينة**
〃 ماجاء في الطاعون
٣٦٢ النهي عن القول في القدر
٣٦٣ **جامع ماجاء في اهل القدر**
٣٦٤ ماجاء في حسن الخلق
〃 ماجاء في الحيا
〃 ماجاء في الغضب
٣٦٥ ماجاء في الهجرة
〃 ماجاء في لبس الثياب للجمال بها
٣٦٦ ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب
〃 ماجاء في لبس الخز
〃 مايكره للنساء لباسه من الثياب
〃 ماجاء في اسبال الرجل ثوبه
٣٦٧ ماجاء في اسبال المرأة ثوبها
〃 ماجاء في الانتعال
〃 ماجاء في لبس الثياب
〃 صفة النبي صلى الله عليه وسلم
٣٦٨ صفة عيسى بن مريم والدجال
〃 ماجاء في الشيب في اللحية
〃 النهي عن الاكل بالشمال

٣٦٨	ما جاء في المساكين
٣٦٩	ما جاء في معاشرة الكافر
٣٦٩	النهي عن الشراب في آنية الفضة والتغوّل في الشراب
〃	ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
〃	السنة في الشراب وتناول عن اليمين
٣٧٠	**جامع ما جاء في الطعام**
٣٧٣	ما جاء في أكل اللحم
٣٧٣	ما جاء في لبس الخاتم
〃	ما جاء في تتبع التعاليق والجرس من العين
〃	الوضوء من العين
٣٧٤	الرقية من العين
〃	ما جاء في أجر المريض
٣٧٥	التعوذ والرقية في المرض
〃	تعالج المريض
〃	الغسل بالماء من الحمى
〃	عيادة المريض والطيرة
٣٧٦	السنة في الشعر
〃	اصلاح الشعر
〃	ما جاء في صبغ الشعر
٣٧٧	ما يؤمر به من التعوذ عند النوم ونحوه
	ما جاء في المتحابين في الله
٣٧٨	ما جاء في الرؤيا
٣٧٩	ما جاء في الزهد
٣٧٩	العمل في السلام
〃	ما جاء في السلام على اليهود والنصارى
〃	**جامع السلام**
٣٨٠	**باب في الاستيذان**
٣٨١	التشميت في العطاس
〃	ما جاء في الصور والتماثيل
〃	ما جاء في أكل الضب
٣٨٢	ما جاء في أمر الكلاب
〃	ما جاء في أمر الغنم
٣٨٣	ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلوة
〃	ما يتقى من الشوم
〃	ما يكره من الاسماء
〃	ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام
٣٨٤	ما جاء في المشرق
〃	ما جاء في قتل الحيات وابقاء ذلك
〃	ما يؤمر به من الكلام في السفر
〃	ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء
٣٨٥	ما يؤمر به من العمل في السفر
〃	الامر بالرفق بالمملوك
〃	ما جاء في المملوك
〃	ما جاء في البيعة
٣٨٦	ما يكره من الكلام
〃	ما يؤمر به من التحفظ في الكلام
٣٨٦	ما يكره من الكلام لغير ذكر الله
٣٨٧	ما جاء في الغيبة
٣٨٧	ما جاء في ما يخاف من اللسان
〃	ما جاء في مناجات اثنين دون واحد
〃	ما جاء في الصدق والكذب
٣٨٨	ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين
〃	ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة
〃	ما جاء في التقى
〃	القول اذا سمعت الرعد
٣٨٩	ما جاء في تزكية النبي صلى الله عليه وسلم
〃	ما جاء في صفة جهنم
〃	الترغيب في الصدقة
٣٩٠	ما جاء في التعفف عن المسئلة
٣٩١	ما يكره من الصدقة
〃	ما جاء في طلب العلم
〃	ما يتقى من دعوة المظلوم
٣٩٢	ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم
〃	مناقب امام مالك

تمت بالخير

الحمد لمن له الحمد والثناء والصلوة على من ارسل بالهدى وعلى آله المهتدين اما بعد فهذا الكتاب المستطاب المسمى بالموطأ قد طبع قبل مرة اخرى لكن معيبة اصابت في الاسواق كالعنقاء والمشتاقون في طلبه كالحباري في الصحاري فلهذا اهتم بطبعه وتصحيحه غاية القصوى مع زيادة الفهرس والسند صانه الله عن شر كل حاسد اذا حسد فالآن وقع الفراغ في سنة السبعة وثلثمائة بعد الالف من هجرة النبوية عليه التسليم والتحية

في المطبع المجتبائي الواقع في الدهلي حفظه الله من شر حاسد الخفي والجلي

مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى مَا وَفَّقَنَا بِطَبْعِ الْكِتَابِ بِالْإِسْتِظْهَارِ الصَّحِيحِ

تحت ادارة العلامة الاوحد والفهامة الامجد الحافظ اللوبوى محمد عبد الاحد

سنة ١٣٤٧

قد طبع في المطبع المجتبائي الواقع ببلدة الله

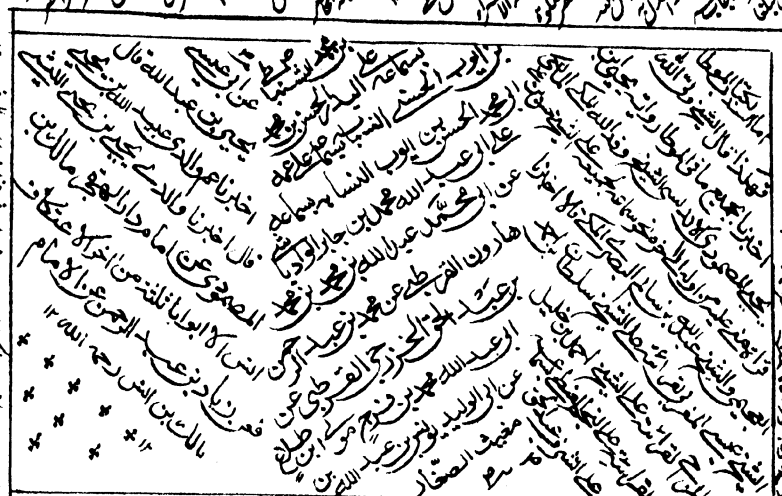

بسم الله الرحمن الرحيم

وقت الصلوة

حدثنا يحيى بن يحيى انا مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت صلوة الصبح فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت صلوة قال ها انا ذا يا رسول الله قال ما بين هذين وقت

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

مالك عن زيد بن

---

١ قولہ اخر الصلوة ای عن اول وقتہ المختار ١٢ منہ

٢ قولہ عن عبد العزیز کان قاعدا علی المنبر ١٢ منہ

٣ قولہ الیس قد علمت الخ ای من ان اول الوقت افضل ١٢ منہ

٤ قولہ فصلی رسول اللہ ای صلی کما صلی جبریل ١٢ منہ

٥ قولہ ثم صلی فصلی رسول اللہ ای صلی کما صلی جبریل ١٢ منہ

٦ قولہ ثم صلی فصلی رسول اللہ ای صلی کما صلی جبریل ١٢ منہ

٧ قولہ ثم صلی فصلی رسول اللہ ای صلی کما صلی جبریل ١٢ منہ

٨ قولہ ثم صلی فصلی رسول اللہ ای صلی کما صلی جبریل ١٢ منہ

٩ قولہ ثم قال بہذا امرت ای بہذا الترتیب ١٢ منہ

١٠ قولہ ما تحدث بہ ای ہذا الحدیث ١٢ منہ

١١ قولہ او ان جبریل ای ہذا الحدیث ١٢ منہ

١٢ قولہ اقام لرسول اللہ ای ہذا الترتیب ١٢ منہ

١٣ قولہ متلففات ای متغطیات ١٢ منہ

١٤ قولہ بمروطہن ای ازرہن ١٢ منہ

١٥ قولہ ما یعرفن من الغلس ای لا یعرفہن احد من الغلس ١٢ منہ

اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **مالك** عن نافع مولى عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن
ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله
والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة قبل غروب الشمس والمغرب
اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت
عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة **مالك** عن عمه سهيل بن
مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر
الشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم تنم وصل
الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرء فيها بسورتين طويلتين من المفصل **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة
فراسخ وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين **مالك**
عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة عن
وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك و
المغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس **مالك** عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن
عوف فيجدهم يصلون العصر **مالك** عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم نرتبي
الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه
قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي **وقت الجمعة** مالك عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة

تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب
فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلوة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمنى قال مالك
وذلك للتهجير وسرعة السير من ادرك من الصلوة مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد
فاتتك السجدة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك
الركعة فقد ادرك السجدة مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد
ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القران فقد فاته خير كثير ما جاء في دلوك الشمس و
غسق الليل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها مالك
عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء
الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته جامع الوقوت مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن فوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلوة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال له عمر
عن صلوة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طففت قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف
مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلوة وما فاته وقتها ولما
فاته من وقتها اعظم وافضل من اهله وماله قال مالك من ادرك الوقت وهو في سفر
فاخر الصلوة ناسيا او ساهيا حتى قدم على اهله انه كان قدم على اهله وهو في الوقت
فانه يصلي صلوة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلوة المسافر لانه انما
يقضي مثل الذي كان عليه مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا
قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلوة العشاء وخرجت

من وقت المغرب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلوة
قال **مالك** وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت ذهب فلما من افاق وهو في وقت فانه يصلي

النوم عن الصلوة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح و
نام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل
الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم
الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي
اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فاقتادوا شيئا ثم
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم
قال حين قضى الصلوة من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة
للذكرى **مالك** عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة وكل بلالا
ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم
وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال انه واد به شيطان
فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان
ينادي بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقال اي قوم فزعتم فقال
يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها ثم
فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان
اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله

النهي عن الصلوة قبالة الهاجرة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا
جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا

فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف **مالك** عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم **مالك** عن عبد الرحمن بن المجبر انه يرى سالم بن عبد الله اذا رأى الانسان يغطي فاه وهو في الصلوة جبذ الثوب جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه

العمل في الوضوء

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله ابن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر **مالك** عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس بذلك **مالك** انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة

يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار

مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء

وهو على المخت ازاره **قال يحيى** سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل ان يمضمض او غسل ذراعيه

قبل ان يغسل وجهه فقال ما الذي غسل وجهه قبل ان يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه

واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد

وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك **قال يحيى** سئل مالك عن رجل نسي ان يمضمض او

يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلوته وليمضمض او ليستنثر لما يستقبل ان كان

يريد ان يصلي **وضوء النائم اذا قام الى الصلوة** مالك عن ابي الزناد

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم

من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين

باتت يده **مالك** عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا

فليتوضأ **مالك** عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا

قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم

وارجلكم الى الكعبين ان ذلكم اذا قمتم من المضاجع يعني النوم **قال مالك**

الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا

يتوضأ الا من حدث يخرج من دبر او ذكر او نوم **مالك** عن نافع عن ابن عمر

انه كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ **الطهور للوضوء** مالك عن صفوان

بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال بني الازرق عن مغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار

انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا

افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو

من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته **مالك** عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن خالتها
كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان اباقتادة دخل عليها
فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت
قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات **قال يحيى**
قال مالك لا بأس به ايها الا ان ترى في فيها نجاسة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو
ابن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال له عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء ليتوضؤن في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جميعا **مالك** لا يجب فيه الوضوء مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن
ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما
بعده **مالك** انه راى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس مرارا ماء وهو في المسجد فلا ينصرف ولا
يتوضأ حتى يصلي **قال يحيى** سئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه
وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر حنك ابنا
لسعيد بن زيد حملة ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ **قال يحيى** سئل مالك هل في القيء
وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء **ترك الوضوء**
مما مست النار مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **مالك**

عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى
خيبر نزل فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت
الا بالسويق فامر به فثُوِّي فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** عن محمد بن المنكدر وعن صفوان
بن سُلَيم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله
ابن الهُدَير انه تغشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** عن ضمرة
ابن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض و
غسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مسّتِ النارُ **مالك** عن يحيى بن سعيد انه
سال عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلوة ثم يصيب طعاما قد مسّته
النار ايتوضأ قال رايت ابي يفعل ذلك ويصلي ولا يتوضأ **مالك** عن ابي نُعَيم وهب بن كيسان
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم
يتوضأ **مالك** عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دُعي لطعام فقُرِّب اليه
خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم اُتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى
ولم يتوضأ **مالك** عن موسى بن عُقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك
قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابيّ بن كعب فقرّب لهما طعاما قد مسّته النار
فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابو طلحة وابيّ بن كعب ما هذا يا انس اعراقية فقال انس ليتني
لم افعل وقام ابو طلحة وابيّ بن كعب فصليا ولم يتوضآ **جامع الوضوء** مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال اوَ لا يجد احدكم
ثلثة احجار **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا انشاء الله
بكم لاحقون وددت واني قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي
واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف
من ياتي بعدك من امتك قال رايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم
الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين من
الوضوء وانا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال
فانا دي هم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا
فسحقا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان
بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فاذنه بصلوة العصر فقام فتوضا ثم قال
والله لاحدثنكم حديثا لولا انه اية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من امرء يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة
الاخرى حتى يصليها قال يحيى قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المومن
فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه
خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا
من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه
حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت
اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته نافلة له مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المومن
فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو هذا

فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يديه مع الماء او مع احر قطر
الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر
فالتمس الناس وضوء فلم يجدوه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في
اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم امر الناس يتوضؤن منه
قال انس فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند
آخرهم مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من
توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فانه في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة
وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم
الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا ولم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن الوضوء من الغائط
بالماء فقال سعيد اما ذلك وضوء النساء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبع مرات مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا
وخيرا اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن ما جاء في المسح بالراس والاذنين
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه مالك انه بلغه
ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر بالماء
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه
بالماء مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر تنزع
خمارها وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير قال يحيى وسئل مالك عن المسح
على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار وليمسحا على

رأسه قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي ان يمسح راسه حتى جف وضوءه
قال أرى ان يمسح براسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلوة **ما جاء في المسح على الخفين**
مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن
شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت
معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل
وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما
من تحت الجبة فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله
الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته
قال احسنتم مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم
الكوفة على سعيد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين
فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا اقدمت عليه فقد عبد الله فنسي ان
يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال سألت اباك فقال لا فسأله عبد الله فقال
عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال فقال عبد الله وان
جاء احدنا من الغائط قال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط **مالك** عن نافع ان
عبد الله بن عمر مال بالسوق ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم
دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها **مالك**
عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال
ثم اتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح على
الخفين ثم جاء المسجد فصلى **قال يحيى** سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلوة ثم
لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه أيستانف الوضوء قال ليس عليه
ثم نزع خفيه ثم ليتوضأ

وليغسل رجليه وانما يمسح على خفيه من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان تطهرا
للوضوء فاما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين تطهرا الوضوء فلا يمسح على الخفين
قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فصلى عن المسح على الخفين حتى جف
وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلوة ولا يعد الوضوء **قال يحيى** وسئل مالك
عن رجل غسل قدميه ثم ليس خفيه ثم استانف الوضوء قال ليترع خفيه ثم ليتوضأ
وليغسل رجليه **العمل في المسح على الخفين** مالك عن هشام بن عروة انه راى
اباه يمسح على الخفين وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما
مالك انه سال ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه
تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما **قال يحيى** قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في
ذلك **ما جاء في الرعاف والقيء** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ
ثم رجع فبنى ولم يتكلم **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج
فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى **العمل في الرعاف** مالك عن عبد الرحمن
بن حرملة الاسلمي انه قال رايت سعيد بن المسيب رعف فيخرج منه الدم حتى تخضب اصابعه
من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ **مالك** عن عبد الرحمن بن المجبر انه
راى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تخضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي
ولا يتوضأ **العمل فيمن غلبه الدم من جرح اورعاف** مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رحمه الله من الليلة التي طعن
فيها فايقظ عمر لصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى
عمر رحمه الله وجرحه يثعب دما **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب

قال ما تزون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد
ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يومئ برأسه ايماء قال مالك وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك الوضوء من المذي مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسئل له رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان
عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيي ان اسئله قال المقداد فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ
وضوءه للصلوة مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده
يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه
للصلوة يعني المذي مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله
بن عباس انه قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك و
توضأ وضوءك للصلوة الرخصة في ترك الوضوء من الودي مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يسئله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي
افانصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلوتي مالك
عن الصلت بن زبيد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت
ثوبك بالماء وآله عنه الوضوء من مس الفرج مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه
الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني
بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم
ذكره فليتوضأ مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن
سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت

فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت
ثم رجعت مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
فقد وجب عليه الوضوء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس
ذكره فقد وجب عليه الوضوء مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رايت
ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا ابت اما يجزئك الغسل من الوضوء فقال بلى ولكني
احيانا امس ذكري فاتوضأ مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله
بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ازهذه الصلوة ما كنت
تصليها فقال اني بعد ان توضأت لصلوة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت
وعدت لصلوتي الوضوء من قبلة الرجل امراته مالك انه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة
فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل
امراته الوضوء العمل في غسل الجنابة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه
ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه
ثلث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء
هو الفرق من الجنابة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ
فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنشر ثم غسل وجهه ونضح
في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء
مالك انه بلغه ان عائشة ام المؤمنين سئلت عن غسل المراة من الجنابة فقالت

لتحفن على راسها ثلث حفنات من الماء ولتضغث راسها بيديها **واجب الغسل اذا التقى الختانان** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **مالك** عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظمه ان استقبلك به فقالت ما هو فما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري لا اسئل عن هذا احدا بعدك ابدا **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمد بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت الانصاري عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمد ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا صاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضا وضوءه للصلوة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه

الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نام اعادة الجنب الصلوة وغسل اذا صلى
ولم يذكر وغسله ثوبه مالك عن اسمعيل بن ابى حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب
ثم رجع وعلى جلده اثر الماء مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى عن ابيه ولم يغتسل
فقال والله ما ارانى الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل
وغسل ما راى فى ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا
مالك عن اسمعيل بن ابى حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه
بالجرف فراى فى ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس
فاغتسل وغسل ما راى فى ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه
بالجرف فوجد فى ثوبه احتلاما فقال ثالثا اصبنا الودك كانت العروق فاغتسل وغسل
الاحتلام من ثوبه وعاد لصلوته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب فركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض
الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمرو وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى
جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت
ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاص لئن كنت
تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح
ما لم ار قال يحيى قال مالك فى رجل وجد فى ثوبه اثر احتلام ولا يدرى متى كان ولا يذكر شيئا
راه فى منامه قال ليغتسل من احدث نومة نامه فان كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد
ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد

ثم قوله الى المرفقين الخ اى الى ان يصل الماء الى المرفقين وقوله ومسح براسه اى بعد ان يصل الماء الى المرفقين
ثم قوله اعادة الجنب الصلوة الخ اى اعادة الجنب الصلوة بعد ان توضا وصلى وقوله وغسل اذا صلى
ولم يذكر وغسله ثوبه اى وغسل الجنب اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه
ثم قوله ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا اى ان اقيموا مكانكم
ثم قوله ثم رجع وعلى جلده اثر الماء اى ثم رجع الى الصلوة وعلى جلده اثر الماء
ثم قوله ثم صلى بعد ارتفاع الضحى اى ثم صلى بعد ارتفاع الضحى وقوله متمكنا اى غير عجل
ثم قوله ثم غدا الى ارضه اى ثم ذهب صباحا الى ارضه
ثم قوله ثم صلى بعد ان طلعت الشمس اى ثم صلى بعد ان طلعت الشمس وقوله ثم غدا الى ارضه اى ثم ذهب صباحا الى ارضه
ثم قوله ثم عاد لصلوته اى ثم عاد الى صلوته
ثم قوله ثم اقيمت الصلوة اى ثم اقيمت الصلوة
ثم قوله ثم صلى بعد ان طلعت الشمس اى ثم صلى بعد ان طلعت الشمس
ثم قوله ثم غدا الى ارضه اى ثم ذهب صباحا الى ارضه
ثم قوله ثم عاد لصلوته اى ثم عاد الى صلوته
ثم قوله ثم صلى بالناس الصبح اى ثم صلى بالناس الصبح
ثم قوله ثم غدا الى ارضه اى ثم ذهب صباحا الى ارضه
ثم قوله ثم عاد لصلوته اى ثم عاد الى صلوته
ثم قوله ثم ركب فيهم عمرو بن العاص اى ثم ركب فيهم عمرو بن العاص
ثم قوله ثم عرس ببعض الطريق اى ثم نزل ببعض الطريق
ثم قوله ثم ركب حتى جاء الماء اى ثم ركب حتى جاء الماء
ثم قوله ثم صلى بعد ان طلعت الشمس اى ثم صلى بعد ان طلعت الشمس
ثم قوله ثم غدا الى ارضه اى ثم ذهب صباحا الى ارضه
ثم قوله ثم عاد لصلوته اى ثم عاد الى صلوته
ثم قوله ثم صلى بالناس الصبح اى ثم صلى بالناس الصبح
ثم قوله ثم غدا الى ارضه اى ثم ذهب صباحا الى ارضه
ثم قوله ثم عاد لصلوته اى ثم عاد الى صلوته
ثم قوله ثم ركب فيهم عمرو بن العاص اى ثم ركب فيهم عمرو بن العاص
ثم قوله ثم عرس ببعض الطريق اى ثم نزل ببعض الطريق
ثم قوله ثم ركب حتى جاء الماء اى ثم ركب حتى جاء الماء

في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لآخر يوم نامه
ولم يعد ما كان قبله **غسل المراة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل**
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لكِ وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم تربت يمينكِ ومن اين يكون الشبه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي
سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة من
غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء **جامع غسل الجنابة** مالك عن نافع ان عبد الله ابن
عمر كان يقول لا باس بان يغتسل بفضل المراة مالم تكن حائضا او جنبا **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يغرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه **مالك** عن نافع ان ابن عمر
كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض **قال يحيى** عبد الله وسئل مالك عن
رجل له نسوة وجوار هل يطؤهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا باس بان يصيب الرجل جاريته
قبل ان يغتسل فاما النساء الحرائر فانه يكره ان يصيب الرجل المراة الحرة في يوم الآخر
فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك **قال**
يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل منه فسها فادخل اصبعه فيه
ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصابعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه
الماء المتيمم مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات
الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة

اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبستي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وجعل يطعن بيده في خاصرتي
فلا يمنعني من التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت
فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى سئل مالك عن رجل تيمم لصلوة حضرت
ثم حضرت صلوة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلوة لان عليه ان
يبتغي الماء لكل صلوة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم
ايؤم اصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره احب الي ولو امهم هو لم ار به باسا قال يحيى
قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام فكبر ودخل في الصلوة فطلع عليه انسان معه
ماء قال لا يقطع صلوته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات قال يحيى
قال مالك من قام الى الصلوة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله به من التيمم فقد اطاع الله
عز وجل وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا اتم صلوة لانهما امرا جميعا فكل عمل بما امره الله
عز وجل به وانما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل
ان يدخل في الصلوة قال يحيى قال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القران
ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم العمل
في التيمم مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا
بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين
ثم صلى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى
المرفقين قال يحيى سئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به فقال يضرب ضربة
لوجهه وضربة ليديه ويمسحهما الى المرفقين تيمم الجنب

قوله بالمربد بكسر الميم وسكون الراء وبعدها باء موحدة مكان معروف بالبصرة كان سوقا للابل وهو من الحديثة على ميل

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل **قال يحيى** قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على الماء الا قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى ياتي الماء قال يغسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل **قال يحيى** سئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا ترابا سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلوة في السباخ فقال مالك لا باس بالصلوة في السباخ والتيمم منها لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو متيمم به سباخا كان او غيره **ما يحل للرجل من امراته وهي حائض**

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشتد عليها ازارها ثم شانك باعلاها قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في فوراحا فحاضت ونبت نبية شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال فشدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك قال مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلها هل يباشر الرجل امراته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء **قال مالك** انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل **طهر الحائض** مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسئلنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن بنت زيد بن ثابت انه بلغها ان النساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

قال يحيى سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد الماء هل تتيمم فقال نعم لتتيمم فانما مثلها
مثل الجنب اذا لم يجد ماء يتيمم **جامع الحيضة** مالك انه بلغه ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلوة **مالك**
انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلوة **قال يحيى** قال
مالك وذلك الامر عندنا **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدنا اذا اصاب
ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب
احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه **ما جاء في المستحاضة**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فاطمة
بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك الدم وصلي **مالك** عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت
لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت
تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا
خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر ثوبا ثم لتصل **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن
بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي **مالك** عن سمي
مولى ابي بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله

كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها
الدم استثفرت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة
الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلوة قال يحيى قال مالك الامر
عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان للزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت
اقصى ما يمسك النساء الدم فان رات الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي
بمنزلة المستحاضة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام
ابن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك ماجاء في بول الصبي مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت
محصن انها انت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء
فنضحه ولم يغسله ماجاء في البول قائما وغيره مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي
المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب
ذلك للكان مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قائما قال
يحيى سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض
من مضى كانوا يتوضؤن من الغائط وانا احب غسل الفرج من البول ماجاء في السواك
مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع
يا معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا من كان عنده طيب فلا يضره ان يمس
منه وعليكم بالسواك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مالك عن بن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم
بالسواك مع كل وضوء ما جاء في النداء للصلوة مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما
ليجتمع الناس للصلوة فاري عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج
خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل الا تؤذن
للصلوة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاذان مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن
ابيه واسحق بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري
قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع
صوتك بالنداء فانه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد
فانى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع

النداء فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين
المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى
مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما
ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلوة والصف في سبيل الله **قال**
يحيى سئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد
ان تزول الشمس **قال يحيى** وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام
على الناس حين تقام الصلوة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس
عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس
حين تقام الصلوة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس
فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد **قال يحيى** وسئل
مالك عن قوم حضور اراد وان يجمعوا المكتوبة فاراد وان يقيموا او يؤذنوا اقال مالك
ذلك مجزئ عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلوة **قال**
يحيى سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلوة ومن اول من سلم عليه
فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول **قال يحيى** سئل مالك عن موذن اذن
لقوم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم يأته احد فاقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ
من صلوته الصلوة ايعيد الصلوة معهم قال لا يعيد الصلوة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه
وحده **قال يحيى** سئل مالك عن موذن اذن لقوم ثم تنفل فاراد وان يصلوا باقامة
غيره فقال لا باس بذلك اقامته واقامة غيره سواء **قال يحيى** قال مالك لم تزل الصبح ينادى
بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى بها الا بعد ان يحل وقتها
مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يوذنه الصلوة الصبح
فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم يا امير المؤمنين فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه
الناس الا النداء بالصلوة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة و
هو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد النداء في السفر وعلى غير وضوء مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر
يقول الا صلوا في الرحال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة
في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي
يجتمع الناس اليه مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت
ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول
لا باس ان يؤذن الرجل وهو راكب مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام
الصلوة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال قدر الشحور من النداء مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت
افتتاح الصلوة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود مالك
عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله مالك عن يحيى

ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلوة
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم
فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلوة
كلما خفض ورفع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع
يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك مالك عن
ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة
قال فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا
ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزأت عنه تلك التكبيرة قال يحيى قال
مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة قال يحيى سئل مالك
عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه
لم يكبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلوته احب
الي ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه وذلك
اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح قال يحيى قال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة
الافتتاح انه يستانف صلوته قال يحيى قال مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح
حتى يفرغ من صلوته قال ارى ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلوة وان كان من خلفه
قد كبروا فانهم يعيدون القراءة في المغرب والعشاء مالك عن ابن شهاب عن
محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في
المغرب مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
بن عباس ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا
بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قرأبها فى المغرب مالك عن ابى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسى عن
قيس بن الحارث عن ابى عبد الله الصنابحى انه قال قدمت المدينة فى خلافة ابى بكر رض
فصليت وراءه المغرب فقرأ فى الركعتين الاوليين بام القران وسورة سورة من
قصار المفصل ثم قام فى الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد ان تمس ثيابه
فسمعته قرأ بام القران وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا صلى وحده يقرأ فى الاربع جميعا فى كل ركعة بام القران وسورة من القران
وكان احيانا يقرأ بالسورتين والثلث فى الركعة الواحدة من صلوة الفريضة ويقرأ
فى الركعتين من المغرب كذلك بام القران وسورة سورة مالك عن يحيى بن سعيد
عن عدى بن ثابت الانصارى عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون العمل فى القراءة مالك عن نافع عن ابراهيم
بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن ابى طالب رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القران
فى الركوع مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى
حازم التمار عن البياضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد
علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلى يناجى ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم
على بعض بالقران مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قمت وراء ابى بكر
عمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلوة مالك
عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابى جهيم
بالبلاط مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شئ من الصلوة مع الامام فيما
جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضى وجهر مالك

عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فانتحى
عليه ونحن نصلي **القراءة في الصبح** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر
الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كليتهما **مالك** عن هشام بن
عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح
فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة قال فقلت والله اذا لقد كان يقوم
حين يطلع الفجر فقال اجل **مالك** عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم
بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة
عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها **مالك** عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بام
القرآن وسورة **ما جاء في ام القرآن** مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى
ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلوته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى
تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها قال ابي فجعلت ابطئ
في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني فقال كيف تقرء اذا افتتحت
الصلوة قال فقرات عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على آخرها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت
مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة
لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام **القراءة خلف الامام فيما**
لا يجهر فيه بالقراءة مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا
[redacted] سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تام
قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم
يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول
العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول
العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة **مالك** عن يحيى
بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما
لا يجهر فيه الامام بالقراءة **مالك** عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان
يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة **قال يحيى** قال مالك وذلك احب ما سمعت
الي في ذلك **ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه** مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام
فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف
الامام **قال يحيى** سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر
فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة **مالك** عن ابن شهاب
عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة
جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احد انفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة
حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم صاجاء في التامين خلف الامام
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول آمين مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين قالت الملائكة في السماء
آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
العمل في الجلوس في الصلوة مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأى
عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصباء في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع
كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال
هكذا كان يصنع مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يصلي الى جنب رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه
فصنع عبد الله مثل ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر اني اشتكي مالك عن صدقة
بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلوة على صدور قدميه فلما
انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي مالك عن عبد الرحمن

بن القسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في
الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر
وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى
فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني مالك عن يحيى بن سعيد
ان القسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله
اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبيد الله بن عبد الله بن
عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك **التشهد في الصلوة مالك**
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي و
رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله
شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعوا اذا قضى تشهده
بما بدا له فاذا جلس في اخر صلوته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعوا
بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله و
بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه
ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه **مالك عن عبد الرحمن**
ابن القسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول ذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين السلام عليكم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين السلام عليكم **مالك** انه سال ابن شهاب ونافعا مولى
ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في
الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا فقالا لا نعم ليتشهد معه **قال** يحيى قال مالك وهو
الامر عندنا **ما يفعل من رفع راسه قبل الامام** مالك عن محمد
بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي
يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان **قال** يحيى قال مالك
فيرى سهوا فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا
او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه
قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان **ما يفعل من سلم من ركعتين**
ساهيا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة
ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ذو اليدين فقال
الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم
رفع **مالك** عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال
سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انصرف في ركعتين

فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس فقال صدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من
الصلوة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس **مالك** عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلوتي النهار الظهر او العصر
فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلوة
يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلوة وما نسيت
فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس فقال صدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي
من الصلوة ثم سلم **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
مثل ذلك **قال يحيى** قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلوة فان سجوده قبل السلام وكل
سهو كان زيادة في الصلوة فان سجوده بعد السلام **اتمام المصلي ما ذكر اذا**
شك في صلوته مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت
رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان **مالك** عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلوته فلينتوخ الذي يظن انه نسي من صلوته
فليصل له ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس **مالك** عن عطيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار
انه قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلوته فلا يدري كم صلى
اثلثا ام اربعا فكلاهما قالا ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس **مالك** عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلوة قال لينتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته فليصل له

ف ١ ف ٢ ف ٣ ف ٤ ف ٥ ف ٦ ف ٧ ف ٨ ف ٩ ف ١٠ ف ١١ ف ١٢ ف ١٣ ف ١٤ ف ١٥ ف ١٦ ف ١٧ ف ١٨ ف ١٩ ف ٢٠ ف ٢١ ف ٢٢ ف ٢٣ ف ٢٤ ف ٢٥ ف ٢٦ ف ٢٧ ف ٢٨ ف ٢٩ ف ٣٠ ف ٣١ ف ٣٢ ف ٣٣ ف ٣٤ ف ٣٥ ف ٣٦ ف ٣٧ ف ٣٨ ف ٣٩ ف ٤٠ ف ٤١ ف ٤٢ ف ٤٣ ف ٤٤ ف ٤٥ ف ٤٦ ف ٤٧ ف ٤٨ ف ٤٩ ف ٥٠ ف ٥١ ف ٥٢ ف ٥٣ ف ٥٤ ف ٥٥ ف ٥٦ ف ٥٧ ف ٥٨ ف ٥٩ ف ٦٠ ف ٦١ ف ٦٢ ف ٦٣ ف ٦٤ ف ٦٥ ف ٦٦ ف ٦٧ ف ٦٨ ف ٦٩ ف ٧٠ ف ٧١ ف ٧٢ ف ٧٣ ف ٧٤ ف ٧٥ ف ٧٦ ف ٧٧ ف ٧٨ ف ٧٩ ف ٨٠ ف ٨١ ف ٨٢ ف ٨٣ ف ٨٤ ف ٨٥ ف ٨٦ ف ٨٧ ف ٨٨ ف ٨٩ ف ٩٠ ف ٩١ ف ٩٢ ف ٩٣ ف ٩٤ ف ٩٥ ف ٩٦ ف ٩٧ ف ٩٨ ف ٩٩ ف ١٠٠ ف ١٠١ ف ١٠٢ ف ١٠٣ ف ١٠٤ ف ١٠٥ ف ١٠٦ ف ١٠٧ ف ١٠٨ ف ١٠٩ ف ١١٠ ف ١١١ ف ١١٢ ف ١١٣ ف ١١٤ ف ١١٥ ف ١١٦ ف ١١٧ ف ١١٨ ف ١١٩ ف ١٢٠ ف ١٢١ ف ١٢٢ ف ١٢٣ ف ١٢٤ ف ١٢٥ ف ١٢٦ ف ١٢٧ ف ١٢٨ ف ١٢٩ ف ١٣٠ ف ١٣١ ف ١٣٢ ف ١٣٣ ف ١٣٤ ف ١٣٥ ف ١٣٦ ف ١٣٧ ف ١٣٨ ف ١٣٩ ف ١٤٠ ف ١٤١ ف ١٤٢ ف ١٤٣ ف ١٤٤ ف ١٤٥ ف ١٤٦ ف ١٤٧ ف ١٤٨ ف ١٤٩ ف ١٥٠ ف ١٥١ ف ١٥٢ ف ١٥٣ ف ١٥٤ ف ١٥٥ ف ١٥٦ ف ١٥٧ ف ١٥٨ ف ١٥٩ ف ١٦٠ ف ١٦١ ف ١٦٢ ف ١٦٣ ف ١٦٤ ف ١٦٥ ف ١٦٦ ف ١٦٧ ف ١٦٨ ف ١٦٩ ف ١٧٠ ف ١٧١ ف ١٧٢ ف ١٧٣ ف ١٧٤ ف ١٧٥ ف ١٧٦ ف ١٧٧ ف ١٧٨ ف ١٧٩ ف ١٨٠ ف ١٨١ ف ١٨٢ ف ١٨٣ ف ١٨٤ ف ١٨٥ ف ١٨٦ ف ١٨٧ ف ١٨٨ ف ١٨٩ ف ١٩٠ ف ١٩١ ف ١٩٢ ف ١٩٣ ف ١٩٤ ف ١٩٥ ف ١٩٦ ف ١٩٧ ف ١٩٨ ف ١٩٩ ف ٢٠٠ ف ٢٠١ ف ٢٠٢ ف ٢٠٣ ف ٢٠٤ ف ٢٠٥ ف ٢٠٦ ف ٢٠٧ ف ٢٠٨ ف ٢٠٩ ف ٢١٠ ف ٢١١ ف ٢١٢ ف ٢١٣ ف ٢١٤ ف ٢١٥ ف ٢١٦ ف ٢١٧ ف ٢١٨ ف ٢١٩ ف ٢٢٠ ف ٢٢١ ف ٢٢٢ ف ٢٢٣ ف ٢٢٤ ف ٢٢٥ ف ٢٢٦ ف ٢٢٧ ف ٢٢٨ ف ٢٢٩ ف ٢٣٠ ف ٢٣١ ف ٢٣٢ ف ٢٣٣ ف ٢٣٤ ف ٢٣٥ ف ٢٣٦ ف ٢٣٧ ف ٢٣٨ ف ٢٣٩ ف ٢٤٠ ف ٢٤١ ف ٢٤٢ ف ٢٤٣ ف ٢٤٤ ف ٢٤٥ ف ٢٤٦ ف ٢٤٧ ف ٢٤٨ ف ٢٤٩ ف ٢٥٠ ف ٢٥١ ف ٢٥٢ ف ٢٥٣ ف ٢٥٤ ف ٢٥٥ ف ٢٥٦ ف ٢٥٧ ف ٢٥٨ ف ٢٥٩ ف ٢٦٠ ف ٢٦١ ف ٢٦٢ ف ٢٦٣ ف ٢٦٤ ف ٢٦٥ ف ٢٦٦ ف ٢٦٧ ف ٢٦٨ ف ٢٦٩ ف ٢٧٠ ف ٢٧١ ف ٢٧٢ ف ٢٧٣ ف ٢٧٤ ف ٢٧٥ ف ٢٧٦ ف ٢٧٧ ف ٢٧٨ ف ٢٧٩ ف ٢٨٠ ف ٢٨١ ف ٢٨٢ ف ٢٨٣ ف ٢٨٤ ف ٢٨٥ ف ٢٨٦ ف ٢٨٧ ف ٢٨٨ ف ٢٨٩ ف ٢٩٠ ف ٢٩١ ف ٢٩٢ ف ٢٩٣ ف ٢٩٤ ف ٢٩٥ ف ٢٩٦ ف ٢٩٧ ف ٢٩٨ ف ٢٩٩ ف ٣٠٠ ف ٣٠١ ف ٣٠٢ ف ٣٠٣ ف ٣٠٤ ف ٣٠٥ ف ٣٠٦ ف ٣٠٧ ف ٣٠٨ ف ٣٠٩ ف ٣١٠ ف ٣١١ ف ٣١٢ ف ٣١٣ ف ٣١٤ ف ٣١٥ ف ٣١٦ ف ٣١٧ ف ٣١٨ ف ٣١٩ ف ٣٢٠ ف ٣٢١ ف ٣٢٢ ف ٣٢٣ ف ٣٢٤ ف ٣٢٥ ف ٣٢٦ ف ٣٢٧ ف ٣٢٨ ف ٣٢٩ ف ٣٣٠ ف ٣٣١ ف ٣٣٢ ف ٣٣٣ ف ٣٣٤ ف ٣٣٥ ف ٣٣٦ ف ٣٣٧ ف ٣٣٨ ف ٣٣٩ ف ٣٤٠ ف ٣٤١ ف ٣٤٢ ف ٣٤٣ ف ٣٤٤ ف ٣٤٥ ف ٣٤٦ ف ٣٤٧ ف ٣٤٨ ف ٣٤٩ ف ٣٥٠ ف ٣٥١ ف ٣٥٢ ف ٣٥٣ ف ٣٥٤ ف ٣٥٥ ف ٣٥٦ ف ٣٥٧ ف ٣٥٨ ف ٣٥٩ ف ٣٦٠ ف ٣٦١ ف ٣٦٢ ف ٣٦٣ ف ٣٦٤ ف ٣٦٥ ف ٣٦٦ ف ٣٦٧ ف ٣٦٨ ف ٣٦٩ ف ٣٧٠ ف ٣٧١ ف ٣٧٢ ف ٣٧٣ ف ٣٧٤ ف ٣٧٥ ف ٣٧٦ ف ٣٧٧ ف ٣٧٨ ف ٣٧٩ ف ٣٨٠ ف ٣٨١ ف ٣٨٢ ف ٣٨٣ ف ٣٨٤ ف ٣٨٥ ف ٣٨٦ ف ٣٨٧ ف ٣٨٨ ف ٣٨٩ ف ٣٩٠ ف ٣٩١ ف ٣٩٢ ف ٣٩٣ ف ٣٩٤ ف ٣٩٥ ف ٣٩٦ ف ٣٩٧ ف ٣٩٨ ف ٣٩٩ ف ٤٠٠ ف ٤٠١ ف ٤٠٢ ف ٤٠٣ ف ٤٠٤ ف ٤٠٥ ف ٤٠٦ ف ٤٠٧ ف ٤٠٨ ف ٤٠٩ ف ٤١٠ ف ٤١١ ف ٤١٢ ف ٤١٣ ف ٤١٤ ف ٤١٥ ف ٤١٦ ف ٤١٧ ف ٤١٨ ف ٤١٩ ف ٤٢٠ ف ٤٢١ ف ٤٢٢ ف ٤٢٣ ف ٤٢٤ ف ٤٢٥ ف ٤٢٦ ف ٤٢٧ ف ٤٢٨ ف ٤٢٩ ف ٤٣٠ ف ٤٣١ ف ٤٣٢ ف ٤٣٣ ف ٤٣٤ ف ٤٣٥ ف ٤٣٦ ف ٤٣٧ ف ٤٣٨ ف ٤٣٩ ف ٤٤٠ ف ٤٤١ ف ٤٤٢ ف ٤٤٣ ف ٤٤٤ ف ٤٤٥ ف ٤٤٦ ف ٤٤٧ ف ٤٤٨ ف ٤٤٩ ف ٤٥٠ ف ٤٥١ ف ٤٥٢ ف ٤٥٣ ف ٤٥٤ ف ٤٥٥ ف ٤٥٦ ف ٤٥٧ ف ٤٥٨ ف ٤٥٩ ف ٤٦٠ ف ٤٦١ ف ٤٦٢ ف ٤٦٣ ف ٤٦٤ ف ٤٦٥ ف ٤٦٦ ف ٤٦٧ ف ٤٦٨ ف ٤٦٩ ف ٤٧٠ ف ٤٧١ ف ٤٧٢ ف ٤٧٣ ف ٤٧٤ ف ٤٧٥ ف ٤٧٦ ف ٤٧٧ ف ٤٧٨ ف ٤٧٩ ف ٤٨٠ ف ٤٨١ ف ٤٨٢ ف ٤٨٣ ف ٤٨٤ ف ٤٨٥ ف ٤٨٦ ف ٤٨٧ ف ٤٨٨ ف ٤٨٩ ف ٤٩٠ ف ٤٩١ ف ٤٩٢ ف ٤٩٣ ف ٤٩٤ ف ٤٩٥ ف ٤٩٦ ف ٤٩٧ ف ٤٩٨ ف ٤٩٩ ف ٥٠٠ ف ٥٠١ ف ٥٠٢ ف ٥٠٣ ف ٥٠٤ ف ٥٠٥ ف ٥٠٦ ف ٥٠٧ ف ٥٠٨ ف ٥٠٩ ف ٥١٠ ف ٥١١ ف ٥١٢ ف ٥١٣ ف ٥١٤ ف ٥١٥ ف ٥١٦ ف ٥١٧ ف ٥١٨ ف ٥١٩ ف ٥٢٠ ف ٥٢١ ف ٥٢٢ ف ٥٢٣ ف ٥٢٤ ف ٥٢٥ ف ٥٢٦ ف ٥٢٧ ف ٥٢٨ ف ٥٢٩ ف ٥٣٠ ف ٥٣١ ف ٥٣٢ ف ٥٣٣ ف ٥٣٤ ف ٥٣٥ ف ٥٣٦ ف ٥٣٧ ف ٥٣٨ ف ٥٣٩ ف ٥٤٠ ف ٥٤١ ف ٥٤٢ ف ٥٤٣ ف ٥٤٤ ف ٥٤٥ ف ٥٤٦ ف ٥٤٧ ف ٥٤٨ ف ٥٤٩ ف ٥٥٠ ف ٥٥١ ف ٥٥٢ ف ٥٥٣ ف ٥٥٤ ف ٥٥٥ ف ٥٥٦ ف ٥٥٧ ف ٥٥٨ ف ٥٥٩ ف ٥٦٠ ف ٥٦١ ف ٥٦٢ ف ٥٦٣ ف ٥٦٤ ف ٥٦٥ ف ٥٦٦ ف ٥٦٧ ف ٥٦٨ ف ٥٦٩ ف ٥٧٠ ف ٥٧١ ف ٥٧٢ ف ٥٧٣ ف ٥٧٤ ف ٥٧٥ ف ٥٧٦ ف ٥٧٧ ف ٥٧٨ ف ٥٧٩ ف ٥٨٠ ف ٥٨١ ف ٥٨٢ ف ٥٨٣ ف ٥٨٤ ف ٥٨٥ ف ٥٨٦ ف ٥٨٧ ف ٥٨٨ ف ٥٨٩ ف ٥٩٠ ف ٥٩١ ف ٥٩٢ ف ٥٩٣ ف ٥٩٤ ف ٥٩٥ ف ٥٩٦ ف ٥٩٧ ف ٥٩٨ ف ٥٩٩ ف ٦٠٠ ف ٦٠١ ف ٦٠٢ ف ٦٠٣ ف ٦٠٤ ف ٦٠٥ ف ٦٠٦ ف ٦٠٧ ف ٦٠٨ ف ٦٠٩ ف ٦١٠ ف ٦١١ ف ٦١٢ ف ٦١٣ ف ٦١٤ ف ٦١٥ ف ٦١٦ ف ٦١٧ ف ٦١٨ ف ٦١٩ ف ٦٢٠ ف ٦٢١ ف ٦٢٢ ف ٦٢٣ ف ٦٢٤ ف ٦٢٥ ف ٦٢٦ ف ٦٢٧ ف ٦٢٨ ف ٦٢٩ ف ٦٣٠ ف ٦٣١ ف ٦٣٢ ف ٦٣٣ ف ٦٣٤ ف ٦٣٥ ف ٦٣٦ ف ٦٣٧ ف ٦٣٨ ف ٦٣٩ ف ٦٤٠ ف ٦٤١ ف ٦٤٢ ف ٦٤٣ ف ٦٤٤ ف ٦٤٥ ف ٦٤٦ ف ٦٤٧ ف ٦٤٨ ف ٦٤٩ ف ٦٥٠ ف ٦٥١ ف ٦٥٢ ف ٦٥٣ ف ٦٥٤ ف ٦٥٥ ف ٦٥٦ ف ٦٥٧ ف ٦٥٨ ف ٦٥٩ ف ٦٦٠ ف ٦٦١ ف ٦٦٢ ف ٦٦٣ ف ٦٦٤ ف ٦٦٥ ف ٦٦٦ ف ٦٦٧ ف ٦٦٨ ف ٦٦٩ ف ٦٧٠ ف ٦٧١ ف ٦٧٢ ف ٦٧٣ ف ٦٧٤ ف ٦٧٥ ف ٦٧٦ ف ٦٧٧ ف ٦٧٨ ف ٦٧٩ ف ٦٨٠ ف ٦٨١ ف ٦٨٢ ف ٦٨٣ ف ٦٨٤ ف ٦٨٥ ف ٦٨٦ ف ٦٨٧ ف ٦٨٨ ف ٦٨٩ ف ٦٩٠ ف ٦٩١ ف ٦٩٢ ف ٦٩٣ ف ٦٩٤ ف ٦٩٥ ف ٦٩٦ ف ٦٩٧ ف ٦٩٨ ف ٦٩٩ ف ٧٠٠ ف ٧٠١ ف ٧٠٢ ف ٧٠٣ ف ٧٠٤ ف ٧٠٥ ف ٧٠٦ ف ٧٠٧ ف ٧٠٨ ف ٧٠٩ ف ٧١٠ ف ٧١١ ف ٧١٢ ف ٧١٣ ف ٧١٤ ف ٧١٥ ف ٧١٦ ف ٧١٧ ف ٧١٨ ف ٧١٩ ف ٧٢٠ ف ٧٢١ ف ٧٢٢ ف ٧٢٣ ف ٧٢٤ ف ٧٢٥ ف ٧٢٦ ف ٧٢٧ ف ٧٢٨ ف ٧٢٩ ف ٧٣٠ ف ٧٣١ ف ٧٣٢ ف ٧٣٣ ف ٧٣٤ ف ٧٣٥ ف ٧٣٦ ف ٧٣٧ ف ٧٣٨ ف ٧٣٩ ف ٧٤٠ ف ٧٤١ ف ٧٤٢ ف ٧٤٣ ف ٧٤٤ ف ٧٤٥ ف ٧٤٦ ف ٧٤٧ ف ٧٤٨ ف ٧٤٩ ف ٧٥٠ ف ٧٥١ ف ٧٥٢ ف ٧٥٣ ف ٧٥٤ ف ٧٥٥ ف ٧٥٦ ف ٧٥٧ ف ٧٥٨ ف ٧٥٩ ف ٧٦٠ ف ٧٦١ ف ٧٦٢ ف ٧٦٣ ف ٧٦٤ ف ٧٦٥ ف ٧٦٦ ف ٧٦٧ ف ٧٦٨ ف ٧٦٩ ف ٧٧٠ ف ٧٧١ ف ٧٧٢ ف ٧٧٣ ف ٧٧٤ ف ٧٧٥ ف ٧٧٦ ف ٧٧٧ ف ٧٧٨ ف ٧٧٩ ف ٧٨٠ ف ٧٨١ ف ٧٨٢ ف ٧٨٣ ف ٧٨٤ ف ٧٨٥ ف ٧٨٦ ف ٧٨٧ ف ٧٨٨ ف ٧٨٩ ف ٧٩٠ ف ٧٩١ ف ٧٩٢ ف ٧٩٣ ف ٧٩٤ ف ٧٩٥ ف ٧٩٦ ف ٧٩٧ ف ٧٩٨ ف ٧٩٩ ف ٨٠٠ ف ٨٠١ ف ٨٠٢ ف ٨٠٣ ف ٨٠٤ ف ٨٠٥ ف ٨٠٦ ف ٨٠٧ ف ٨٠٨ ف ٨٠٩ ف ٨١٠ ف ٨١١ ف ٨١٢ ف ٨١٣ ف ٨١٤ ف ٨١٥ ف ٨١٦ ف ٨١٧ ف ٨١٨ ف ٨١٩ ف ٨٢٠ ف ٨٢١ ف ٨٢٢ ف ٨٢٣ ف ٨٢٤ ف ٨٢٥ ف ٨٢٦ ف ٨٢٧ ف ٨٢٨ ف ٨٢٩ ف ٨٣٠ ف ٨٣١ ف ٨٣٢ ف ٨٣٣ ف ٨٣٤ ف ٨٣٥ ف ٨٣٦ ف ٨٣٧ ف ٨٣٨ ف ٨٣٩ ف ٨٤٠ ف ٨٤١ ف ٨٤٢ ف ٨٤٣ ف ٨٤٤ ف ٨٤٥ ف ٨٤٦ ف ٨٤٧ ف ٨٤٨ ف ٨٤٩ ف ٨٥٠ ف ٨٥١ ف ٨٥٢ ف ٨٥٣ ف ٨٥٤ ف ٨٥٥ ف ٨٥٦ ف ٨٥٧ ف ٨٥٨ ف ٨٥٩ ف ٨٦٠ ف ٨٦١ ف ٨٦٢ ف ٨٦٣ ف ٨٦٤ ف ٨٦٥ ف ٨٦٦ ف ٨٦٧ ف ٨٦٨ ف ٨٦٩ ف ٨٧٠ ف ٨٧١ ف ٨٧٢ ف ٨٧٣ ف ٨٧٤ ف ٨٧٥ ف ٨٧٦ ف ٨٧٧ ف ٨٧٨ ف ٨٧٩ ف ٨٨٠ ف ٨٨١ ف ٨٨٢ ف ٨٨٣ ف ٨٨٤ ف ٨٨٥ ف ٨٨٦ ف ٨٨٧ ف ٨٨٨ ف ٨٨٩ ف ٨٩٠ ف ٨٩١ ف ٨٩٢ ف ٨٩٣ ف ٨٩٤ ف ٨٩٥ ف ٨٩٦ ف ٨٩٧ ف ٨٩٨ ف ٨٩٩ ف ٩٠٠ ف ٩٠١ ف ٩٠٢ ف ٩٠٣ ف ٩٠٤ ف ٩٠٥ ف ٩٠٦ ف ٩٠٧ ف ٩٠٨ ف ٩٠٩ ف ٩١٠ ف ٩١١ ف ٩١٢ ف ٩١٣ ف ٩١٤ ف ٩١٥ ف ٩١٦ ف ٩١٧ ف ٩١٨ ف ٩١٩ ف ٩٢٠ ف ٩٢١ ف ٩٢٢ ف ٩٢٣ ف ٩٢٤ ف ٩٢٥ ف ٩٢٦ ف ٩٢٧ ف ٩٢٨ ف ٩٢٩ ف ٩٣٠ ف ٩٣١ ف ٩٣٢ ف ٩٣٣ ف ٩٣٤ ف ٩٣٥ ف ٩٣٦ ف ٩٣٧ ف ٩٣٨ ف ٩٣٩ ف ٩٤٠ ف ٩٤١ ف ٩٤٢ ف ٩٤٣ ف ٩٤٤ ف ٩٤٥ ف ٩٤٦ ف ٩٤٧ ف ٩٤٨ ف ٩٤٩ ف ٩٥٠ ف ٩٥١ ف ٩٥٢ ف ٩٥٣ ف ٩٥٤ ف ٩٥٥ ف ٩٥٦ ف ٩٥٧ ف ٩٥٨ ف ٩٥٩ ف ٩٦٠ ف ٩٦١ ف ٩٦٢ ف ٩٦٣ ف ٩٦٤ ف ٩٦٥ ف ٩٦٦ ف ٩٦٧ ف ٩٦٨ ف ٩٦٩ ف ٩٧٠ ف ٩٧١ ف ٩٧٢ ف ٩٧٣ ف ٩٧٤ ف ٩٧٥ ف ٩٧٦ ف ٩٧٧ ف ٩٧٨ ف ٩٧٩ ف ٩٨٠ ف ٩٨١ ف ٩٨٢ ف ٩٨٣ ف ٩٨٤ ف ٩٨٥ ف ٩٨٦ ف ٩٨٧ ف ٩٨٨ ف ٩٨٩ ف ٩٩٠ ف ٩٩١ ف ٩٩٢ ف ٩٩٣ ف ٩٩٤ ف ٩٩٥ ف ٩٩٦ ف ٩٩٧ ف ٩٩٨ ف ٩٩٩ ف ١٠٠٠

من قام بعد الامام او فى الركعتين مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن
عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم
يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم ثم سلم مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام فى اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلوته
سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال يحيى قال مالك فيمن سها فى صلوته فقام بعد
اتمامه الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان انه انه يرجع فيجلس ولا
يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلوته فليسجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم النظر فى الصلوة الى ما يشغلك عنها مالك عن علقمة
بن ابى علقمة ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها معنا الصلوة فلما انصرف قال رُدّى هذه
الخميصة الى ابى جهم فانى نظرت الى علمها فى الصلوة فكاد يفتننى مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة شامية لها علم ثم اعطاها
اباجهم واخذ منه انبجانية له فقال يا رسول الله ولم قال انى نظرت الى علمها فى
الصلوة مالك عن عبد الله بن ابى بكر ان ابا طلحة الانصارى كان يصلى فى حائطه له فطار
فطار دبسى فطفق يترددُ يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع
الى صلوته فاذا هو لا يدرى كم صلى فقال لقد اصابنى فى مالى هذا فتنة فجاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذى اصابه فى حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو
صدقة لله فضعه حيث شئت مالك عن عبد الله بن ابى بكر ان رجلا من الانصار
كان يصلى فى حائط له بالقف وادٍ من اودية المدينة فى زمان التمر والنخل قد لُثّت
فهى مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدرى

كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذه الفتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة
فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين
الفا فسمي ذلك المال الخمسين العمل في السهو مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك
احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اني لا انسى او انسى لاسن مالك انه بلغه ان رجلا سال القسم بن
محمد فقال اني اهم في صلوتي فيكثر ذلك علي فقال القسم امض في صلوتك فانه لن
يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتي العمل في غسل
يوم الجمعة مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه
كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم
الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت
من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فقال عمر الوضوء ايضا وقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل مالك عن صفوان
بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من قام بعد الامام او فى الركعتين مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن
عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم
يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم ثم سلم مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام فى اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلوته
سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال يحيى قال مالك فيمن سها فى صلوته فقام بعد
اتمامه الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان انه انه يرجع فيجلس ولا
يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلوته فليسجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم النظر فى الصلوة الى ما يشغل عنها مالك عن علقمة
بن ابى علقمة ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها معنا الصلوة فلما انصرف قال ردى هذه
الخميصة الى ابى جهم فانى نظرت الى علمها فى الصلوة فكاد يفتننى مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة شامية لها علم ثم اعطاها
اباجهم واخذ منه انبجانية له فقال يا رسول الله ولم قال انى نظرت الى علمها فى
الصلوة مالك عن عبد الله بن ابى بكر ان اباطلحة الانصارى كان يصلى فى حائطه له فجاء
فطار دبسى فطفق يترددى يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع
الى صلوته فاذا هو لا يدرى كم صلى فقال لقد اصابنى فى مالى هذا فتنة فجاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك اصابه فى حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو
صدقة لله فضعه حيث شئت مالك عن عبد الله بن ابى بكر ان رجلا من الانصار
كان يصلى فى حائط له بالقف وادٍ من اودية المدينة فى زمان التمر والنخل قد ذللت
فهى مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدرى

كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة
فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين
الفا فسمي ذلك المال الخمسين العمل في السهو مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك
احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انى لانسى او انسى لاسن مالك انه بلغه ان رجلا سال القسم بن
محمد فقال اني اهم في صلوتي فيكثر ذلك علي فقال القسم امض في صلوتك فانه لن
يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتي العمل في غسل
يوم الجمعة مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه
كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم
الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت
من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فقال عمر الوضوء ايضا وقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل مالك عن صفوان
بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال مالك من اغتسل يوم
الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل
لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
قال يحيى قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة
فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك يجزئ عنه **ماجاء في**
الانصات يوم الجمعة والامام يخطب مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة
فقد لغوت مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في
زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس
على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب
انصتنا فلم يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع
الصلوة وكلامه يقطع الكلام مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قبل سايخ
ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت
الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا اقامت الصلوة فاعدلوا الصفوف
وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد
وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا مالك
انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان الى جنبه
فسال عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد مالك انه سال

ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر قال ابن شهاب
لا بأس بذلك **ما جاء في من ادرك ركعة يوم الجمعة** مالك عن ابن شهاب
انه كان يقول من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها ركعة اخرى **قال** مالك **قال**
ابن شهاب وهي السنة **قال يحيى** قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة **قال يحيى** قال
مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ويقدر على ان يسجد حتى يقوم
الامام او يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا
قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يبتدئ
صلاته ظهرا اربعا **ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة** **قال يحيى** قال مالك من رعف
يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلوته فانه يصلي اربعا **قال**
يحيى قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الامام
الركعتين كليتهما انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم **قال يحيى** قال مالك ليس على من رعف
او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج **ما جاء**
في السعي يوم الجمعة مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال
ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودي للصلوة فامضوا
الى ذكر الله **قال يحيى** قال مالك وانما السعي في كتاب الله عز وجل العمل والفعل يقول
الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال تعالى واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال عز و
جل ثم ادبر يسعى وقال عز وجل ان سعيكم لشتى **قال يحيى** قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله
عز وجل في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد ولا الجري وانما عنى العمل والفعل
ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

قال يحيى قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم
فان اهل تلك القرية وغيرهم يصلون الجمعة معه قال يحيى قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر
بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم
وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلوة قال يحيى قال مالك لا جمعة
على مسافر ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده يقللها مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور
فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم
الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس
شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيسئل الله
شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة
فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري
فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلثة مساجد الى
المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايلياء او بيت المقدس يشك قال
ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته مجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته
في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام

كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التورية فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق
كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا
تضن فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون
اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم و
وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال
فهو ذلك

الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

مالك
عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا على احدكم لو اتخذ
ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة
الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عمن
حدثه عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد
حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قال يحيى قال مالك السنة
عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم بلي القبلة

وغيرها القراءة في صلوة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب مالك عن صفوان بن سليم
قال مالك لا ادري عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلث مرات من غير عذر
ولا علة طبع الله على قلبه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما **الترغيب في الصلوة**

فی رمضان

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبی صلی
الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی المسجد ذات لیلة فصلی بصلوته
ناس ثم صلی من القابلة فکثر الناس ثم اجتمعوا من اللیلة الثالثة او الرابعة فلم یخرج الیهم
رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما اصبح قال قد رایت الذی صنعتم فلم یمنعنی من الخروج
الیکم الا انی خشیت ان یفرض علیکم وذلک فی رمضان مالك عن ابن شهاب عن
ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرغب
فی قیام رمضان من غیر ان یامر بعزیمة فیقول من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک
ثم کان الامر علی ذلک فی خلافة ابی بکر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب ما جاء فی

قیام رمضان

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاری
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فی رمضان الی المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون یصلی الرجل لنفسه ویصلی الرجل فیصلی بصلوته الرهط فقال عمر والله انی
لاراني لو جمعت هؤلاء علی قاری واحد لکان امثل فجمعهم علی ابی بن کعب قال ثم خرجت
معه لیلة اخری والناس یصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتی ینامون
عنها افضل من التی یقومون یعنی آخر اللیل فکان الناس یقومون اوله مالك عن محمد
بن یوسف عن السائب بن یزید انه قال امر عمر بن الخطاب ابی بن کعب وتمیما الداری
ان یقوما للناس باحدی عشرة رکعة قال وکان القاری یقرأ بالمئین حتی کنا نعتمد علی العصی
من طول القیام وما کنا ننصرف الا فی فروع الفجر مالك عن یزید بن رومان انه قال کان الناس یقومون
فی زمان عمر بن الخطاب فی رمضان بثلث وعشرین رکعة مالك عن داود بن الحصین
انه سمع الاعرج یقول ما ادرکت الناس الا وهم یلعنون الکفرة فی رمضان قال و
کان القاری یقرأ بسورة البقرة فی ثمان رکعات فاذا قام بها فی اثنتی عشرة رکعة رای الناس

Bibliotheca Alexandrina

الناس انه قد خفف **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول
كنا نتصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان **ما جاء في صلوة**
الليل مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي انه اخبره
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من امرئ تكون له صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلوته وكان
نومه عليه صدقة **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو في الصلوة فليرقد
حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه **مالك** عن اسمعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل هذه الحولاء بنت تويت لا تنام
الليل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرف الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تبارك
وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة **مالك** عن زيد بن اسلم عن
ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ
اهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى **مالك** انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها **مالك** انه بلغه

٤١

ان عمر بن الخطاب كان يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى
قال مالك وهو الامر عندنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة
فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة
فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس
اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت
في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة ال
عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت
مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ
باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

مالك عن عبد الله ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد
الجهني انه قال لارمقن الليلة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت
عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلثة عشرة ركعة الا
مر بالوتر مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة
يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى
عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بذلك قال ابو محمد قد
قال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله
على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد
ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
مالك عن ابي بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق
مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر اين
كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة حسنة
فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه
اوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فيما انا فاذا جئت فراشي اوترت

مالك انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون قال فجعل الرجل يردد عليه و عبد الله يقول قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ آخر الليل فليوتر آخر وتره مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلث مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال يحيى قال مالك من اوتر من اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي الوتر بعد الفجر مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله فاوتر ثم صلى الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلوة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر

وانا اسمع الاقامة ربعا بعد الفجر يشك عن عبد الرحمن اى ذلك قال **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم
انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول لا وتر بعد الفجر **قال يحيى** قال مالك واما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر او
ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر **ماجاء في ركعتي الفجر** مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلوة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام
الصلوة **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت انه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرأ بام القرآن ام لا **مالك**
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قاسمع قوم الاقامة فقاموا
يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوتا معا صلاتا معا وذلك
في صلوة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته
ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم
بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر **فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم
وحده بخمسة وعشرين جزأ **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة
فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي
بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال
افضل الصلوة صلوتكم في بيوتكم الا الصلوة المكتوبة **ماجاء في العتمة والصبح**

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما ١ ونحو هذا مالك عن سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي
بطريق اذا وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة
المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله مالك عن ابن شهاب عن
ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلوة الصبح وان عمر
بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد فمر على الشفاء ام سليمان
فقال لها لم ار سليمان في صلوة الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان
اشهد صلوة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى
صلوة العشاء فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا
فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فسأله من هو فاخبره فقال ما معك من القران فاخبره فقال
له عثمان من شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة

اعادة الصلوة مع الامام

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له
بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني
قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت
قد صليت مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك
الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل ايتهما اجعل صلوتي
فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء مالك عن يحيى بن سعيد ان

رجلا سال سعيد بن المسيب فقال انى اصلى فى بيتى ثم آتى المسجد فاجد الامام يصلى افاصلى
معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما اجعل صلوتى فقال له سعيد وانت تجعلها انما
ذلك الى الله **مالك** عن عفيف بن عمرو السهمى عن رجل من بنى اسد انه سال ابا ايوب الانصارى
فقال انى اصلى فى بيتى ثم اتى المسجد فاجد الامام يصلى افاصلى معه فقال ابو ايوب نعم صل معه
فان من صنع ذلك فان له سهما وجمعا او مثل سهم جمع **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى
المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما **قال يحيى** قال مالك فلا ارى باسا ان
يصلى مع الامام من كان قد صلى فى بيته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا **العمل فى**
صلوة الجماعة مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء **مالك** عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر فى صلوة من الصلوات وليس معه
احد غيرى فخالف عبد الله بن عمر بيده فجعلنى حذاءه عن يمينه **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان
يؤم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه **قال مالك** وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه
صلوة الامام وهو جالس مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه
قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه فاتى المسجد فجد ابا بكر وهو يؤم
الناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى جنب ابى بكر وكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس
يصلون بصلوة ابى بكر **فضل صلوة القائم على صلوة القاعد** مالك عن
اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مولى لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو بن
العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم
وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الناس وهم يصلون فى سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد
مثل نصف صلوة القائم **ما جاء فى صلوة القاعد فى النافلة** مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة السهمى عن حفصة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سبحته قاعدا قط
حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى
تكون اطول من اطول منها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته انه لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان
يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين او اربعين اية ثم ركع **مالك** عن عبد الله بن
يزيد وعن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته
قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع فى الركعة
الثانية مثل ذلك **مالك** انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا
يصليان النافلة وهما محتبيان **الصلوة الوسطى** مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع
بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة ام المؤمنين انه قال امرتنى عائشة ان اكتب لها مصحفا
ثم قال اذا بلغت هذه الاية فاذنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم **مالك** عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة
ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين **مالك** عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه
قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر **مالك** انه بلغه
ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة
الصبح **قال يحيى** قال مالك وقول علي بن ابي طالب عبد الله بن عباس احب ما سمعت
الي في ذلك **الرخصة في الصلوة في الثوب الواحد** مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه **مالك** عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان **مالك** عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد
فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني اذا صليت في ثوب واحد وان ثيابي
لعلى المشجب **مالك** انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد
مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به **قال**
يحيى قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا

او عمامة **الرخصة في صلوة المرأة في الدرع والخمار** مالك انه بلغه
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار **مالك** عن محمد
بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي
فيه المرأة من الثياب فقال تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيبت ظهور قدميها
مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني
وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع
والخمار ليس عليها ازار **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت
ان المنطق يشق علي فاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا **الجمع بين**
الصلوتين في الحضر والسفر مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك **مالك** عن ابي الزبير المكي
عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء
جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار
فمن جاءها فلا يمسن من مائها شيئا حتى اتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين
تبض بشئ من ماء فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا
فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من
العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شئ ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم
اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ
ان طالت بك حياة ان ترى ما ها هنا قد ملئ جنانا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء **مالك** عن ابي الزبير المكي عن

سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر **قال يحيى** قال مالك ارى ذلك
كان في مطر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب و
العشاء في المطر جمع معهم **مالك** عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين
الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلوة الناس بعرفة **مالك** انه بلغه
عن علي بن الحسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يوما
جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء **قصر**
الصلوة في السفر مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سال
عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلوة الخوف وصلوة الحضر في القران ولا نجد صلوة
السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله تعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا
نعلم شيئا فانما نفعل كما رايناه يفعل **مالك** عن صالح بن كيسان عن عروة ابن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين
في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر **مالك** عن يحيى بن سعيد انه
قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس
ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق **ما يجب فيه قصر الصلوة** مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة **مالك**
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلوة في مسيره ذلك
قال يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد **مالك** عن نافع عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلوة في مسيره ذلك **قال يحيى** قال مالك وبين ذات النصب
والمدينة اربعة برد **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلوة **مالك** عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في مسيره اليوم التام **مالك** عن نافع انه كان يسافر

51

مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلوة **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل
ما بين مكة وجدة **قال يحيى** قال مالك وذلك اربعة برد **قال يحيى** قال مالك وذلك
احب ما يقصر فيه الصلوة الي **قال يحيى** قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة حتى يخرج
من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك **صلوة**
المسافر اذا لم يجمع مكثا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقول صلوة المسافر مالم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي
عشرة ليلة **مالك** عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها
مع الامام فيصليها بصلاته **صلوة المسافر اذا اجمع مكثا** مالك عن عطاء
الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة
قال يحيى قال مالك وذلك احسن ما سمعت الي **قال يحيى** سئل مالك عن صلوة الاسير فقال مثل
صلوة المقيم الا ان يكون مسافرا **صلوة المسافر اذا كان اماما او وراء**
امام مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة
صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر **مالك** عن زيد بن
اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء
الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين **مالك** عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله
بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
فقمنا فاتممنا **صلوة النافلة في السفر بالنهار والصلوة على الدابة**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلوة الفريضة في السفر شيئا
قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث
توجهت به **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا

يتنفلون في السفر قال يحيى سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك
بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك مالك قال بلغني عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر ذلك عليه
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر
حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة
يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شئ صلوة الضحى مالك عن موسى بن ميسرة
عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ
بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت
ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد
ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض
عليهم مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات

ثم يقول لونشر كلي ابواي ما تركتهن **جامع سجدة الضحى** مالك عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي
لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم
انصرف **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه
انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني
حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت وصففنا وراءه **التشديد في ان يمر**
احد بين يدي المصلي مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **مالك**
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي
جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو
جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه **مالك** انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين **مالك** عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه **الرخصة في المرور بين**
يدي المصلي مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام

السجود وضع يديه على شماله تحت السرة في الصلوة

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد **مالك** انه بلغه ان سعد ابن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلوة قائمة **قال يحيى** قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلوة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع شئ الصلوة مما يمر بين يدي المصلي **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلوة شئ مما يمر بين يدي المصلي **سترة المصلي في السفر** مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى **مالك** عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة **مسح الحصباء في الصلوة** مالك عن الي جعفر القارئ انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا هوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم **ماجاء في تسوية الصفوف** مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه ان قد استوت كبر **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر **وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة** مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة يضع اليمنى على اليسرى وتخميل القطر الاستينا بالسحور **مالك** عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قد كان

وعلامة عيني وبضم الراء وفتح الضاد المعجمة وسكون الحاء المهملة وبالضاد المعجمة ايضا وبالراء ايضا

الناس يومئذ ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم
الا انه ينمي ذلك القنوت في الصبح مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يقنت في شيء من الصلوة النهي عن الصلوة والانسان يريد
حاجته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه
فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال الا سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة مالك عن
زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو هائم بين وركيه انتظار
الصلوة والمشي اليها مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
الذي يصلي فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك لا ارى قوله
ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة
تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر
ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم
رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع
ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له
اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل في صلوة حتى يصلي
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى
المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب قال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه

الاصنافق النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان يصلي مالك عن عامر
بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس مالك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع
قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال
يحيى قال مالك وذلك حسن وليس واجب **وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع
عليه وجهه قال نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت
برنسه حتى يضعهما على الحصباء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا
رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه **الالتفات والتصفيق في الصلوة عند الحاجة** مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء
المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف
في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس من
التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان
تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيح من
نابه شئ في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء **مالك** عن
نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلوته **مالك** عن ابي جعفر القارئ انه قال كنت
اصلي وعبد الله بن عمر يراني ولا اشعر به فالتفت فغمزني **ما يفعل من جاء والامام**
راكع مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت
المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف **مالك** انه بلغه ان عبد الله
بن مسعود كان يدب راكعا **ما جاء في الصلوة على النبي صلى الله عليه**
وسلم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن
سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد و
ازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد **مالك** عن نعيم بن عبد الله المجمر
عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال تانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي
عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد و
ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد والسلام كما قد علمتم **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يقف على
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي ويدعو لابي بكر وعمر **العمل في جامع**
الصلوة مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع
ركعتين **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتي
ههنا فوالله ما يخفى علي من خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري **مالك** عن نافع

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا **مالك** عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مازون في الشارب والساق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة ولسوء السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسندا ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك فقلت قال قلت الى رايتك فانصرفت اليك فقال عبد الله فانك قد اصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يربه باسا انه سال عبد الله بن عمرو بن العاص اصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلوة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة **قال مالك** وكذلك سنة الصلوة كلها **جامع الصلوة**

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا
فيكم فيسئلهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة ان ابا بكر
يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقال مروا
ابا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة
لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا مالك عن ابن شهاب عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل ذلك الرجل من المنافقين فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الرجل بلى ولا
شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلوة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك
الذين نهاني الله عنهم مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الانصاري ان

عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في
بيتي مكانا اتخذه مصلى قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى
مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن ابن شهاب عن
عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا
احد رجليه على الاخرى **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب و
عثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن
مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاءه قليل قراءه تحفظ فيه حدود القران
وتضيع حروفه قليل من يسئل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلوة ويقصرون الخطبة
يبدؤن فيه اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاءه كثير قراءه تحفظ
حروف القران وتضيع حدوده كثير من يسئل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون
الصلوة يبدؤن فيه اهوائهم قبل اعمالهم **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال بلغه ان
اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل
منه لم ينظر في شيء من عمله **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يداوم
عليه صاحبه **مالك** انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان
رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة
الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن
الاخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلوته انما مثل الصلوة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم
يمر فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون

ما بلغت به صلوته **مالك** انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في
المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق
الدنيا فانما هذا سوق الاخرة **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية
المسجد تسمى البطحاء وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع
صوته فليخرج الى هذه الرحبة **جامع الترغيب في الصلوة**
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي
صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح ان صدق **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب
مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة
فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح
خبيث النفس كسلان **العمل في غسل العيدين والنداء فيهما و**
الاقامة **مالك** انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والاضحى
نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم **قال مالك** وتلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى **الامر بالصلاة قبل الخطبة في**

العيدين مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
يوم الفطر يوم الاضحى قبل الخطبة **مالك** انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب
كانا يفعلان ذلك **مالك** عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر
انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس
فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم
من صيامكم والآخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت
العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم
في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن
احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب و
عثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب **الامر بالاكل قبل الغدو**
في العيد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان
يغدو **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا
يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل العدو **قال يحيى** قال مالك ولا ادري ذلك على الناس في
الاضحى **ماجاء في التكبير والقراءة في صلوة العيدين**
مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ماكان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الاضحى والفطر فقال كان يقرا بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر
مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي
هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل
القراءة **قال** مالك وهو الامر عندنا **قال يحيى** قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا
من الصلوة يوم العيد انه لا يرتى عليه صلوة في المصلى ولا في بيته وانه ان صلى

في المصلى او في بيته لو اراد ذلك باسا ويكبر سبعا في الاولى قبل القراءة خمسا في الثانية
قبل القراءة **ترك الصلوة قبل العيدين وبعدهما**
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي
الصبح قبل طلوع الشمس **الرخصة في الصلوة قبل العيدين**
وبعدهما مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يصلي قبل ان
يغدو الى المصلى اربع ركعات **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي
يوم الفطر قبل الصلوة في المسجد **غدو الامام يوم العيد وانتظار**
الخطبة قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت
الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلوة
قال يحيى سئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان
يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام **صلوة الخوف**
مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو
فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو
وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا
لانفسهم ثم سلم بهم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح
ابن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان
يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام
ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة
الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل

الآخرون الذين لم يصلوا فيكبّرون ورآء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلّم فيقومون
فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا سُئِل عن صلوة الخوف قال يتقدّم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام
ركعةً وتكون طائفة منهم بينه وبين العدوّ ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعةً استاخروا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلّمون ويتقدّم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعةً ثم ينصرف الامام
وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعةً ركعةً بعد ان
ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين وتصلّوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك
صلّوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها **قال يحيى** قال
قال نافع لا ارى عبد الله حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيّب انه قال انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال
يحيى قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات احبّ ما سمعت اليّ في صلوة الخوف

العمل في صلوة كسوف الشمس

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع
فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم
فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلّت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه
قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة
قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون

الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله لا يخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا
ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه
ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا
رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى
احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسئلها فقالت اعاذك الله
من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس
فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله ان
يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ما جاء في صلوة الكسوف مالك عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان
الله فقلت اٰية فاشارت برأسها ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوقي اء الماء فحمد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اره الا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة
والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسماء يؤتى
احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول

٦٦

هو محمد رسول الله جاء نا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا
ان كنت لمؤمنا وامّا المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته **العمل في الاستسقاء** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
انه سمع عبّاد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة **قال يحيى** وسئل مالك عن صلوة
الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلوة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم
يخطب قائما ويدعو او يستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين
بالقراءة واذا حوّل رداءه جعل الذي على عينيه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحوّل الناس ارديتهم
اذا حوّل الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود **ما جاء في الاستسقاء** مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك
وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت **مالك** عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن
مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت
السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب
قال يحيى قال مالك في رجل فاتته صلوة الاستسقاء وادرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذا
رجع **قال مالك** هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء ترك **الاستمطار بالنجوم** مالك عن صالح بن
كيسان عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة

مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها **النهي عن استقبال القبلة والانسان يريد حاجته** مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن نافع بن اسحاق مولاه ابي الشفاء وكان قد صلى القبلتين انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراسيّ قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغائط او بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بقرجه **مالك** عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نستقبل القبلة لبول او لغائط **الرخصة في استقبال القبلة لبول ولغائط** مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على ورائهم قلت لا ادري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض **النهي عن البصاق في القبلة** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخاما في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه **ما جاء في القبلة** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس يقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين **مالك** عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت **ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم**

مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام مالك
عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد
بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

ما جاء في خروج النساء الى المساجد

مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلوة العشاء فلا تمس طيبا مالك
عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن
الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تمنع فلا ينهاها مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة او منع
نساء بني اسرائيل المسجد قالت نعم

الامر بالوضوء لمن مس القرآن

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر قال يحيى قال
مالك ولا يحمل المصحف احد بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك لو جاز ذلك تحمل
في اخبيته ولم يكره ذلك لان يكون في يد الذي يحمله شيء يدنس به المصحف لكني اما اكره ذلك
لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذه
الآية لا يمسه الا المطهرون انها بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها
تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن
فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين اتقرأ ولست على وضوء

فقال عمر من افتاك بهذا فسئلة ما جاء في تحريب القران مالك عن داود بن الحصين
عن الاعرج عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرءه
حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدخل علينا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت
من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القران
في سبع فقال زيد حسن ولان اقرأه في نصف شهر او عشرين احب الي وسئلني لم ذلك قال
انى اسئلك قال زيد لكي اتدبره واقف عليه ما جاء في القران مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت
هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الذي اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف
فاقرءوا منه ما تيسر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام
سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني في مثل صلصلة
الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت
عائشة ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال نزلت علي وتوفي عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا ابا فلان هل ترى بما اقول
باسا فيقول لا والذي امك ما ارى بما تقول باسا فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى **مالك** عن زيد
بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه
ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال
عمر ثكلتك امك عمر نذرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت
بعيري حتى كنت امام الناس خشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي
قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ
انا فتحنا لك فتحا مبينا **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
فيكم قوم تحقرون صلوتكم مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن
القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا
ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتمارى في الفوق **مالك**
انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها **ما جاء في سجود**
القرآن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان
ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجد فيها **مالك** عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج
فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال
رايت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين **مالك** عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب
قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان
عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه

فقال عمر من افنك بهذا المسئلة ما جاء في تأليف القرآن مالك عن داود بن الحصين
عن الاعرج عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرءه
حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت
من ابيك فقال لرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القران
في سبع فقال زيد حسن وكان اقرأه في نصف شهر او عشرين احب الي وسئلني لم ذلك قال
اني اسئلك قال زيد لكي اتدبره واقف عليه ما جاء في القران مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت
هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الذي اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف
فاقرؤا منه ما تيسر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام
سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني في مثل صلصلة
الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت
عائشة ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال نزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا ابا فلان هل ترى بما اقول
باسا فيقول لا والذي ما عاري بما تقول باسا فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى مالك عن زيد
بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه
ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال
عمر ثكلتك امك عمر نذرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت
بعيري حتى كنت امام الناس خشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي
قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ
انا فتحنا لك فتحا مبينا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
فيكم قوم يحقرون صلوتكم مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن
القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ننظر في النصل فلا
ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها ما جاء في سجود
القرآن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجد فيها مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج
فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد الله بن دينار انه قال
رايت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب
قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه

ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان
نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا **قال** مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة
على المنبر فيسجد **قال** يحيى قال مالك الامر عندنا ان عرض سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في
المفصل منها شيء **قال** مالك ولا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلوة
الصبح ولا بعد صلوة العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن السجدة من الصلوة فلا ينبغي
لاحد ان يقرأ سجدة في تلك الساعتين وسئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع
هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران **قال** يحيى وسئل
مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع اعليه ان يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد
معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجد ومن معه وليس على
من سمع سجدة من انسان يقرأها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة **ما جاء في قراءة**
قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما
اصبح غداة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن **مالك** عن عبيد الله بن عبد
الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت فسألته ما ذا يا رسول الله قال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب الى الرجل فابشره
ثم فرقت ان تفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثرت الغداء ثم ذهبت الى الرجل فوجدته
قد ذهب **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد ثلث
القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها **ما جاء في ذكر الله تعالى**

مالك عن مُتَيَّب مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم
مائة مرة كانت له عِدْلَ عشر رقاب وكُتبت له مائة حسنة ومُحيت عنه مائة سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احدٌ بافضل مما جاء به الا
احد عمل اكثر من ذلك **مالك** عن مُتَيَّب مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة
حُطَّت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر **مالك** عن ابى عبيد مولى سليمان بن
عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى هريرة انه قال من سبح دُبُرَ كل صلوة ثلثا
وثلثين وكبر ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غُفرت ذنوبه ولو كانت مثل
زبد البحر **مالك** عن عُمارة بن صيّاد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات
انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله
مالك عن زياد بن ابى زياد قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم
وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى
قال زياد بن ابى زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له
من عذاب الله من ذكر الله **مالك** عن نُعَيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن
ابيه عن رفاعة بن رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه
ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم انفا
قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلثين ملكا

يبتدرونها ايهم يكتبهن اولا ما جاء في الدعاء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبىء دعوتي
شفاعة لامتي في الاخرة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس و
القمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم
اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له
مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى بن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي
مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر
فيقول من يدعني فاستجيب له ومن يسئلني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المؤمنين قالت كنت نائمة
الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي
على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك مالك عن زياد بن ابي زياد
عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم
عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك
عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك
من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات مالك

١ وقد يكون بعض دعوات الانبياء يخيبون فيها فاتخذت لهم من الحديث
٢ الواحد منها بجواب فيظهر الباقي تحت
٣ قوله اخبىء من الاخفاء بالكتمان في نسخة مخفي
٤ الفعل ١٢ في النسخ ورد بالنون بدل الموحدة
٥ قوله يعزم المسئلة اي يطلبها جازما ١٢
٦ قوله فانه لا مكره له اي لا مجبر له ١٢
٧ قوله ينزل ربنا الخ ينزل امره او ملك
٨ قوله فاستجيب له اي اجيب سؤاله
٩ قوله فاغفر له اي اغفر ذنبه
١٠ قوله افضل ما قلت انا والنبيون الخ
١١ قوله من عذاب جهنم الخ
١٢ قوله من فتنة المسيح الدجال الخ

عن ابي الزبير المكي عن طاؤس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموت والارض ولك الحمد
انت قيوم السموت والارض ولك الحمد انت رب السموت والارض ومن فيهن انت الحق وقولك
الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت **مالك** عن عبد الله بن عبد الله
بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معوية وهي قرية من قرى الانصار
فقال هل تدرون ان صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلنا له نعم واشرنا
الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلث الذي دعا بهن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم وان لا يهلكهم
بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال عبد الله
فلن يزال الهرج الى يوم القيمة **مالك** عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان
بين احدى ثلث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه **العمل في الدعاء**
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من
كل يد فنهاني **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء
ولده من بعده وقال بيده نحو السماء فرفعهما **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
في الدعاء **قال يحيى** وسئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة فقال لا باس
بالدعاء فيها **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول
اللهم اني اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس
فتنة فاقبضني اليك غير مفتون **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٥

قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيئا وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزار من اتبعه لا ينقص ذلك من اوزارهم
شيئا **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلنا من ائمة المتقين
مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت
العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم **النهي عن الصلوة بعد**
الصبح وبعد العصر مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها
فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في تلك الساعات **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة
حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب **مالك** عن
العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر
فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين
يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرني
الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا **مالك** عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها **مالك** عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان

عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان
يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغرب معها وكان يضرب الناس على تلك الصلوة
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في
الصلوة بعد العصر **كتاب الجنائز** بسم الله الرحمن الرحيم
غسل الميت مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم غسل في قميص **مالك** عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد
بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة
كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها
اياه تعني حقوه ازاره **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة
ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها
من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا
مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها
ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها
من الصعيد **قال مالك** واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا **قال**
مالك ليس لغسل الميت عندنا حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن
يغتسل فيطهر **ما جاء في كفن الميت** مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة
اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة **مالك** عن يحيى بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية **مالك**
عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض

في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية فقال
ابو بكر الصديق خذ واهذا الثوب عليه قد اصاب به مشق او عفران فاغسلوه
ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج
الى الجديد من الميت وانما هذا للهلة مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلفف
بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه المشي امام الجنازة مالك
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق وعمر كانوا
يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر مالك عن محمد بن
المنكدر وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس
امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش مالك عن هشام بن عروة انه
قال ما رايت ابي في جنازة قط الا امامها قال ثم ياتي التبيع فيجلس حتى يمر وا عليه
مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطاء السنة النهي
ان تتبع الجنازة بنار مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت
لاهلها اتجمروا ثيابي اذا انا مت ثم حنطوني ولا تذروا علي كفني حنوطا ولا تتبعوني
بنار مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان
يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك التكبير على الجنائز
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر اربع تكبيرات مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره
ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسئل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات

فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال الم اركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات **مالك** انه سال ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه قال يقضي ما فاته من ذلك **ما يقول المصلي على الجنازة** مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل اباهريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابوهريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه مسيئا انه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلوة على الجنائز **الصلوة على الجنائز بعد الصبح و بعد العصر** مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتى بجنازتها بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليت لوقتهما **الصلوة على الجنائز في المسجد** مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية فقال
ابو بكر الصديق خذ واهذا الثوب لثوب عليه قد اصاب به مشق او زعفران فاغسلوه
ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج
الى الجديد من الميت وانما هذا للهلة مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلفف
بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه المشي امام الجنازة مالك
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق وعمر كانوا
يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر مالك عن محمد بن
المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس
امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش مالك عن هشام بن عروة انه
قال ما رايت ابي في جنازة قط الا امامها قال ثم ياتي القبيع فيجلس حتى يمروا عليه
مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطاء السنة النهي
ان تتبع الجنازة بنار مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت
لاهلها اتجمروا ثيابي اذا انا مت ثم حنطوني ولا تذروا علي كافوري حنوطا ولا تتبعوني
بنار مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان
يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك التكبير على الجنائز
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر اربع تكبيرات مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره
ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسئل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات

فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال الم اركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات **مالك** انه سال ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه قال يقضي ما فاته من ذلك **ما يقول المصلي على الجنازة** مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل اباهريرة كيف يصلي على الجنازة فقال ابوهريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة **الصلوة على الجنائز بعد الصبح و بعد العصر** مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتى بجنازتها بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الا ان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما **الصلوة على الجنائز في المسجد** مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حيزمات لتدعو له فانكر
ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سهيل بن بيضاء الا في المسجد **مالك** عن نافع عبد الله بن عمر انه قال صلى
عمر بن الخطاب في المسجد **جامع الصلوة على الجنائز** **مالك** انه
بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على
الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما
يلي القبلة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى
يسمع من يليه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على
الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان
يصلي على ولد الزنا وامه **ماجاء في دفن الميت** **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلثاء وصلى عليه الناس افذاذا لا يؤمهم احد
فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله
اراد وا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه
وسلم **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا
يلحد فقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك**
انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع المكاريين **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلثة اقمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها **مالك** عن غير واحد من
ابن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال

قوله ما صلى رسول الله على سهيل الخ قال ابن الهمام هذا واقعة حال لا عموم لها فجوز ان ذلك كان لعذر فلا يكون مكروها وتركه لعذر لا يستلزم الكراهة بدون العذر فافهم

قوله في المسجد روى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وروى ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد فاما حديث ابي هريرة فمختلف في صحته وحديث عائشة رواه ابو داود وسكت عليه فهو حسن عنده وقد عمل به الجمهور

قوله يصلون الرجال قال الائمة الاربعة ويصلي النساء جماعة غير ان الحنفية قالوا يقفن صفا وحدهن خلف صف الرجال وقال الشافعية يقفن صفا بعد صف الرجال وقال المالكية يقفن حذاء الرجال متاخرات عنهم قليلا وقال الحنابلة يقفن صفا وحدهن خلف الامام وقال ابن حزم يقفن حيث شئن من المسجد وخارجا منه

قوله ويسلم حتى يسمع من يليه قال الائمة الاربعة يسلم تسليمة واحدة وقال الحنفية يسلم تسليمتين ويجهر بهما وقال الشافعية والحنابلة يسلم تسليمتين ويسر بهما وقال المالكية يسلم تسليمة واحدة سرا

قوله لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال الائمة الاربعة الطهارة شرط لصحة الصلوة على الجنازة وقال الحنفية هي واجبة وليست بشرط حتى لو صلى على جنازة بغير طهارة اعادها ما لم يدفن الميت فان دفن فلا اعادة عليه وقال ابن حزم الطهارة ليست بواجبة ولا شرط فلو صلى على جنازة بغير طهارة فصلاته تامة ولا اعادة عليه

قوله ولد الزنا وامه قال الائمة الاربعة يصلى عليهما وقال الحنفية لا يصلى عليهما

قوله ما جاء في دفن الميت قال الائمة الاربعة الدفن واجب وقال الحنفية هو سنة

قوله افذاذا قال ابن كثير الفذ الذي ليس معه احد ومنه قيل للوتر فذ لانه ليس معه شفع ومنه قيل للرجل الذي لا اخ له فذ

قوله يلحد اللحد بفتح اللام وضمها الشق الذي في جانب القبر وقيل الذي في وسطه

قوله ما صدقت بموت رسول الله الخ قال ابن الاثير المكاريون جمع مكرى وهو الكراء يريد ما تيقنت موته حتى سمعت الناس يتكارون لحمله

قوله رايت ثلثة اقمار سقطن في حجرتي قال ابن الاثير استعار لهن اسم القمر لانهن كن يستضاء بهن كما يستضاء بالقمر

قوله ودفن في بيتها قال ابن الاثير انما دفن في بيتها لانه لم يكن لها ولد فصار بيتها كبيوت اولادها

قوله ودفنا بها قال ابن الاثير انما دفنا بالبقيع لان البقيع كان مقبرة اهل المدينة

ان ادفن بالبقيع لان ادفن فى غيره احب الى من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما
ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش له عظامه

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم
عن مسعود بن الحكم عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد مالك انه بلغه ان على
بن ابى طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال مالك وانما نهى
عن القعود على القبور فيما نرى لنجاسة مالك عن ابى بكر بن عثمان
بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا
نشهد الجنائز فما يجلس اخر الناس حتى يؤذنوا

النهى عن البكاء على الميت

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك
بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه
انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه
فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح
النسوة وبكين فجعل جابر بن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية فقالوا يا رسول الله وما الوجوب
قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك
قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد
اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل فى سبيل الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله

المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد و
الحرق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع
شهيد **مالك** عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد
الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وذكر لها ان
عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة يغفر الله
لابى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب
فى قبرها **الحسبة فى المصيبة** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد
من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم **مالك** عن محمد
بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابى النضر السلمى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم
الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله او اثنان قال او اثنان **مالك** انه بلغه عن ابى الحباب سعيد بن يسار عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب فى ولده وحامته
حتى يلقى الله وليست له خطيئة **جامع الحسبة فى المصيبة**
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز
المسلمين فى مصابهم للمصيبة **مالك** عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن
عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى
فى مصيبتى واعقبنى خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفى

ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابى سلمة فاعقبها الله رسوله صلى
الله عليه وسلم فتزوجها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم **بن محمد**
انه قال هلكت امراة لى فاتانى محمد بن كعب القرظى يعزينى بها فقال انه كان فى بنى
اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها
محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقى عليها اسفا حتى خلا فى بيته وغلق على
نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد ان امراة سمعت به فجاءته فقالت ان
لى اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزينى فيها الا مشافهته فذهب الناس
ولزمت بابه وقالت مالى منه بد فقال له قائل ان هاهنا امراة ارادت
ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهى
لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت انى جئتك
استفتيك فى امر قال وما هو قالت انى استعرت من جارة لى حليا فكنت
البسه واعيره زمانا ثم انهما ارسلوا الى فيه افاؤديه فقال نعم والله
فقالت انه قد مكث عندى زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين
اعاروكيه زمانا قال فقالت اى يرحمك الله افتاسف على ما اعارك الله
ثم اخذه منك وهو احق به منك فانصرف ما كان فيه ونفعه الله بقولها

ما جاء فى الاختفاء وهو النبش

مالك عن ابى الرجال **محمد**
بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفى والمختفية يعنى نباش القبور **مالك**
انه بلغه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم الميت
ميتا ككسره وهو حى قال **مالك** تعنى فى الاثم

جامع الجنائز

مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت وهو مسنِدٌ الى صدرها واصغتْ اليه يقول اللهم اغفر لي
وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى **مالك** انه بلغه ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت
حتى يُخيَّر قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من
اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك
حتى يبعثك الله الى يوم القيامة **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه
خُلق وفيه يركب **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي
كرهت لقاءه **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فاحرقوه ثم اذروا
نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا
لا يعذب به احدا من العلمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع
ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب وانت
اعلم فغفر له **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل
من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو
صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
فيتمرغ عليه يا ليتني مكانه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن
كعب مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول ما المستريح وما
المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله
والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان
عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء مالك عن علقمة بن ابي
علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي
بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف
فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له
فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم مالك عن نافع ان ابا هريرة
قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه اليه او شر تضعونه عن رقابكم
تم كتاب الجنائز لله الحمد كتاب الصيام بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا

تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **مالك** عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **مالك**
عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدد ثلثين **مالك** انه بلغه ان الهلال رؤي في زمان عثمان
بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس **قال يحيى** سمعت
مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان
يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن راى هلال شوال وحده فانه
لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مامونا ويقول اولئك
اذا اظهر عليهم قد رأينا الهلال ومن راى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم
صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي **قال** وسمعت مالكا يقول اذا صام
الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان رؤي
قبل ان يصوموا يوم وان يومهم ذلك احد وثلثون فانهم يفطرون من ذلك
اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلوة العيد ان كان ذلك جاءهم
بعد زوال الشمس **من اجمع الصيام قبل الفجر** مالك عن نافع عن ابن
عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر **مالك** عن ابن
شهاب عن عائشة وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **ما جاء**
في تعجيل الفطر مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **مالك** عن
عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظر ان الى
الليل الاسود قبل ان يفطر ثم يفطر ان بعد الصلوة وذلك في رمضان **ما جاء**
في صيام الذي يصبح جنبا **مالك** عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر
الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا
وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام
فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان
اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي **مالك** عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **مالك**
عن مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح
جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المؤمنين
عائشة وام سلمة فلتسئلنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا
على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر
له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة
يا عبد الرحمن ارغبت عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن
لا والله قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها

عن ذلك فقالت كما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له
عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالبلاط فلتذهبن
الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت
معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال
ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر **مالك** عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك
وجدا شديدا فارسل امرأته تسئل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صائم فرجعت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله يحل لرسوله ما يشاء ثم رجعت امرأته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى
زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله
لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله
واعلمكم بحدوده **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو
صائم ثم تضحك **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عاتكة بنت سعيد بن زيد
بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب

وهو صائم فلا ينهاها **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة
اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها
هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة
ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال اُقبّلها وانا صائم قالت نعم
مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كان يرخصان في القبلة
للصائم **ما جاء في التشديد في القبلة للصائم** مالك انه
بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقبّل وهو صائم تقول وايّكم املك لنفسه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قال** يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال
عروة بن الزبير لو ارادت القبلة للصائم تدعو الى خير **مالك** عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص
فيها للشيخ وكرهها للشاب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى
عن القبلة والمباشرة للصائم **ما جاء في الصيام في السفر**
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام
الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا
يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك**
عن سُمَيّ مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفرة عام الفتح
بالفطر وقال تقوّوا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي
حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصبّ على راسه الماء من العطش

او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين
صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد عا بقدح فشرب فافطر الناس
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **مالك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني
رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت
فافطر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر **مالك** عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان وينسافر معه فيصوم عروة ويفطر نحن فلا يأمرنا
بالصيام **ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان** مالك انه بلغه ان
عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه
دخل وهو صائم **قال** يحيى قال مالك من كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل على اهله
من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم **قال** يحيى قال مالك واذا اراد ان يخرج
في رمضان وطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم **قال** يحيى قال مالك
في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان
ان لزوجها ان يصيبها ان شاء **كفارة من افطر في رمضان** مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال
يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله
مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلكت لا بعدك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما ذلك قال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد
احوج مني يا رسول الله فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت **قال مالك** قال عطاء فسالت
سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين
قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان
باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم **قال مالك** وهذا احب ما سمعت
فيه الي **حجامة الصائم** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم ثم
ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر **مالك** عن ابن شهاب ان سعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال ومارايته احتجم قط الا وهو صائم **قال يحيى** قال
مالك لا تكره الحجامة للصائم الا خشية ان يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو ان
رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم امره بالقضاء لذلك اليوم الذي
احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم بموضع التعزير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان
يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم **صيام يوم عاشوراء**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما
فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه **مالك**
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء

عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه
وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر **مالك** انه بلغه ان عمر
بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم
وأمر اهلك ان يصوموا **صيام يوم الفطر ويوم الاضحى والدهر**
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى **مالك** انه سمع
اهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الفطر ويوم الاضحى فيما بلغنا وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك **النهي عن الوصال في الصيام** مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك
تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى **مالك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال
اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني
ابيت يطعمني ربي ويسقيني **صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر**
قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في من وجب
عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطاء او تظاهر فعرض له مرض يغلبه
ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يؤخر
ذلك وهو بين على ما قد مضى من صيامه وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام
في قتل النفس اذا حاضت بين ظهراني صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي
تبني على ما قد صامت وليس لاحد ان يجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله

تقدم تخريجه في صفحة ٦٠

ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر **قال يحيى** قال مالك
وهذا الحسن ما سمعت الي في ذلك **ما يفعل المريض في صيامه**
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه
المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فان له
ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلوة وبلغ منه ما الله اعلم
بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته فاذا ابلغ ذلك منه صلى
وهو جالس ودين الله يسر وقد ارخص للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على
الصيام من المريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فارخص الله عز وجل للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى
على الصيام من المريض فهذا احب ما سمعت الي في ذلك وهو الامر المجتمع عليه
عندنا **النذر في الصيام والصيام عن الميت** مالك انه بلغه
عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال
سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع **قال مالك** وبلغني عن سليمان
ابن يسار مثل ذلك **قال يحيى** قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها
او صيام او صدقة او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة
والبدنة في ثلثه وهو يبدء على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه
ليس الواجب عليه من النذر وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل
ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه لو جاز له ذلك في راس ماله لاخر المتوفى
مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سيما
مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائز
له اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان تحيط بجميع ماله

محلے

فليس ذلك له **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يُسْئَل هل يصوم احد عن
احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
ما جاء في قضاء رمضان والكفارات مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن
اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد
امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس
فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا **قال مالك** انما يريد بقوله
الخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول نصوم
يوما مكانه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان
متتابعا من افطره من مرض او في سفر **مالك** عن ابن شهاب ان عبد الله
بن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه و
قال الآخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق
بينه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم
فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء **مالك** عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يُسْئَل عن قضاء رمضان فقال سعيد احب
الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر **قال يحيى** وسمعت مالكا يقول
فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزء عنه واحب
الي ان يتابعه **قال يحيى** وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب في
رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء
يوم مكانه **مالك** عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو
يطوف بالبيت فجاءه انسان فساله عن صيام ايام الكفارة امتتابعات
او يقطعها قال قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها

فان فی قراءة أبی بن کعب ثلثة ایام متتابعات **قال** یحیی **قال** مالك واحب الی ان یکون ما سمی الله فی القرآن ان یصام متتابعا **قال یحیی** وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة فی رمضان فتدفع دفعة من دم عبیط فی غیر اوان حیضتها ثم تنظر حتی تمسی ان ترى مثل ذلك فلا ترى شیئا ثم تصبح یوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهی دون الاولى ثم ینقطع ذلك عنها قبل حیضتها بایام فسئل مالك کیف تصنع فی صیامها وصلوتها **قال** مالك ذلك الدم من الحیضة فاذا راته فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم **قال** وسئل مالك عن من اسلم فی اخر یوم من رمضان هل علیه قضاء رمضان کله وهل یجب علیه قضاء الیوم الذی اسلم فیه فقال لیس علیه قضاء ما مضى وانما یستانف الصیام فیما یستقبل واحب الی ان یقضی الیوم الذی اسلم فیه **قضاء التطوع** مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجی النبی صلی الله علیه وسلم اصبحتا صائمتین متطوعتین فاهدی لهما طعام فافطرتا علیه فدخل رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قالت عائشة فبدرتنی حفصة وکانت بنت ابیها وبدرتنی بالکلام وکانت بنت ابیها یا رسول الله انی اصبحت انا وعائشة صائمتین متطوعتین فاهدی لنا طعام فافطرنا علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقضیا مکانه یوما اخر **قال یحیی** وسمعت مالکا یقول من اکل او شرب ناسیا او ساهیا فی صیام تطوع فلیس علیه قضاء ولیتم یومه الذی اکل فیه او شرب وهو متطوع ولا یفطره ولیس علی من اصابه امر یقطع صیامه وهو متطوع قضاء اذا کان انما افطر من عذر غیر متعمد للفطر ولا ارى علیه قضاء صلوة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا یستطیع حبسه مما یحتاج فیه الی الوضوء **قال یحیی** قال مالك لا ینبغی ان یدخل الرجل فی شیء من الاعمال الصالحة الصلوة د

الصيام والحج واشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى
يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى
يتم صوم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه
حتى يتم سبعة لا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه
الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها والامور
التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
فعليه اتمام الصيام كما قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل
بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع
حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها
كما يتم الفريضة وهذا الحسن ما سمعت **فدية من افطر في رمضان** مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر
على الصيام فكان يفتدي **قال** مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان
يفعله ان كان قويا عليه فمن افدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المراة الحامل اذا
خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا
مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم **قال** مالك واهل العلم يرون عليها القضاء
كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون
ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها **مالك** عن عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو
قوي على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك

القضاء **مالك** انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك **جامع قضاء الصيام** مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع ان اصومه حتى ياتى شعبان **صيام اليوم الذى يشك فيه** مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه من غير روية فجاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا **قال مالك** وهذا الامر عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **جامع الصيام** مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته فى شهر اكثر صياما منه فى شعبان **مالك** عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل انى صائم انى صائم **مالك** عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلى فالصيام لى وانا اجزى به كل حسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لى وانا أجزى به **مالك** عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين **مالك** انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم فى رمضان

ازالة الخفاء عن خلافة الحبيب صلى الله تعالى عليه وسلم

في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في آخره قال ولم اسمع لحد امن اهل العلم
يكره ذلك ولا ينهى عنه **قال يحيى** سمعت مالكا يقول في صيام ستة
ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغه
ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان
يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند اهل العلم و
رأوهم يعملون ذلك **قال يحيى** وسمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم
والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت
بعض اهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه **ما جاء في ليلة القدر** مالك
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال من كان
اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد
رأيتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها
في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف
المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
وعلى جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين **مالك** عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في
العشر الاواخر من رمضان **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان **مالك** عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل شاسع الدار فمرني ليلة

انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين من رمضان

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اريت هذه الليلة فى رمضان حتى تلاحى الرجلان فرفعت فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة **مالك** انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر **مالك** انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

كمل الصيام بحمد الله وعونه كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر الاعتكاف

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **مالك** عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسئل عن المريض الا وهى تمشى لا تقف **قال يحيى** قال مالك لا ياتى المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احد الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلوة على الجنائز واتباعها **قال يحيى** قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلوة على الجنائز ودخول البيوت الا لحاجة الانسان

مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف
فقال نعم لا باس بذلك **قال** يحيى قال مالك الامر عندنا الذى لا اختلاف
فيه انه لا يكره الاعتكاف فى كل مسجد يجمع فيه ولا اراه كره الاعتكاف
فى المساجد التى لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذى اعتكف فيه الى الجمعة
اويدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة فى مسجد اخر
فلا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون فى المساجد
فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا منها **قال** مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف فى
المساجد التى لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذى يجمع فيه
الجمعة **قال** مالك لا يبيت المعتكف الا فى المسجد الذى اعتكف فيه الا ان يكون رحبته فى
رحبة من رحاب المسجد **قال** مالك ولم اسمع ان المعتكف يضطرب بناء يبيت فيه الا فى المسجد او فى
رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا فى المسجد قول عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **قال**
مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا فى المنار يعنى الصومعة **و قال** مالك يدخل المعتكف
فى المكان الذى يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التى يريد ان يعتكف
فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التى يريد ان يعتكف فيها
قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به
من التجارات او غيرها ولا باس بان يقيم المعتكف ببعض حاجة بضيعة او
مصلحة اهله وبيع ماله او بشئ لا يشغله فى نفسه فلا باس بذلك اذا كان
خفيفا ان يامر بذلك من يكفيه اياه **قال** مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر فى
الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلوة والصيام والحج وما اشبه ذلك
من الاعمال فما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل فى شئ من ذلك فانما يعمل بما مضى من

السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون من شرط بشرطه
ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون منه سنة
الاعتكاف **قال** يحيى قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي
والمدني وسواء **ما لا يجوز الاعتكاف الا به** مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد
ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام لقول الله تبارك وتعالى في كتابه
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله
الاعتكاف مع الصيام **قال** مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام
خروج المعتكف الى العيد مالك عن نافع مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن
اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد
ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين وحدثني يحيى عن زياد عن
مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكف العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون
الى اهليهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين **قال** يحيى قال زياد قال مالك وبلغني
ذلك عن اهل العلم والفضل الذين مضوا **قال** يحيى قال زياد قال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك **قضاء الاعتكاف** حدثني يحيى عن زياد عن مالك
عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه
وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راها
سال عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البر يقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى
اعتكف عشرا من شوال **قال** يحيى قال زياد وسئل مالك

عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم
مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك
عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من
عكوفه اذا صح في رمضان او غيره **قال يحيى** قال زياد قال مالك وقد بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى
اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال **قال يحيى** قال زياد قال
مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما
يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكف
الا تطوعا **قال يحيى** قال زياد قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في
اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر
ذلك ثم تبني على ما قد مضى من اعتكافها **قال يحيى** قال زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة
يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها
ولا تؤخر ذلك وحدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف **قال يحيى** قال زياد
قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا غيرهما **النكاح**
في الاعتكاف **قال يحيى** عن زياد عن مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح
الملك ما لم يكن للمسيس والمرأة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن
المسيس قال ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار **قال يحيى**
قال زياد قال مالك ولا يحل للرجل ان يمس امراته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة
او غيرها **قال يحيى** قال زياد قال مالك ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما
ما لم يكن للمسيس ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم يأكل الصيد

ذكر ابن عبد البر ان ليس فيه خلاف
قول مالك في ان اذا خرج لمرض او حج
فرجع بعيد من اعتكافه واختلف
في ما اذا خرج لعذر غير مرخص مثل
ان يموت ابوه او امه او غيره مثل
ان يشتري طعاما لنفسه وليكون ممن يقوم
بحاجته من زوجة او ولد او غيرهم
شيئا من ذلك والاصح انه يغتسل
ويبني حيث قام الا ان يكون خروجه
لبعد فيستأنف والله اعلم

٥٢ قوله الاستحاضة والحيض والمرض
قوله فان باشر وقبل فسد اعتكافه
قوله وكذلك في ثلثة اقوال الظهار
بفسد ان انزل كذا نقل عن المدونة

٥٣ قوله ومن تزوج بين نكاح
قوله فاسد ونكاح
قوله وفي نكاح
قوله وفي نكاح
قوله وفي نكاح
قوله وفي نكاح
قوله وفي نكاح
قوله وفي نكاح
قوله وفي نكاح
قوله وفي نكاح

ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب المعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان
ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا
يعودان المرضى فامرهما في النكاح مختلف قال قال زياد قال مالك وذلك لما مضت
من السنة في النكاح المحرم والمعتكف والصائم كمل كتاب الاعتكاف وبتمامه
كمل الجزء الاول من الموطا من تجزية اربعة اجزاء ولله الحمد **كتاب الزكوة**
بسم الله الرحمن الرحيم **ما تجب فيه الزكوة** مالك عن عمرو
بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة
وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم
المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق
من ورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **مالك**
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة
في العين والحرث والماشية **قال مالك** ولا تكون الصدقة الا في ثلثة اشياء
في الحرث والعين والماشية **الزكوة في العين من الذهب والورق**
مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القسم بن محمد عن مكاتب له
قاطعه عامل عظيم هل عليه فيه زكوة فقال القسم بن محمد ان
ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول
قال القسم بن محمد وكان ابو بكر الصديق اذا اعطى الناس اعطياتهم سال الرجل
هل عندك او من مال وجبت عليك فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من

١٠٣

عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيئا **مالك**
عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جئت
عثمان بن عفان اقبض عطائي سالني هل عندك من مال وجبت فيه الزكوة قال
قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطائي **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول **مالك**
عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ منه الزكوة معوية بن ابي سفيان **قال**
يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في عشرين دينارا
عينا كما تجب في مائتي درهم **قال** يحيى قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة
النقصان زكوة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا او ازنة ففيها
الزكوة **قال** مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكوة **قال**
مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان الزكوة فان زادت حتى
تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكوة فان كانت تجوز فيها الوازنة
رايت فيها الزكوة دنانير كانت او دراهم **قال** مالك في رجل كانت
عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار
انها لا تجب فيها الزكوة وانما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم
قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها فتجر فيها فلم يات
الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول
عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليه الحول بيوم واحد فلا زكوة فيها
حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت **وقال** مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر
فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها
الحول من يوم بلغت ما تجب فيها الزكوة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير

ثم لا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم ذكيت **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا يجب في شيء من ذلك
الزكوة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه **قال** يحيى
وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصة منهم عشرين
دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكوة ومن نقصت حصة مما تجب فيها الزكوة
فلا زكوة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيها الزكوة وكان بعضهم في ذلك
افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان
منهم ما تجب فيه الزكوة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمس اواق من الورق صدقة **قال** مالك وهذا احب ما سمعت الي
في ذلك **قال** مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي اناس شتى
فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكوتها كلها **قال**
مالك من افاد ذهبا او ورقا فانه لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم
افادها **الزكوة في المعادن** مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال
بن الحارث المزني معادن القبلية وهي ناحية الفرع فتلك
المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكوة **قال** مالك اري
والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج
منها قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكوة
مكانه وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فاذا
انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكوة كما ابتدئت
في الاول **قال** مالك المعدن بمنزلة الزرع يوخذ منه مثل ما يوخذ من الزرع اذا

خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يوخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر به ان يحول عليه الحول **زكوة الركاز** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس **قال يحيى** قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية فلم يطلب بمال ولم يكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز **ما لا زكوة فيه من الحلى والتبر والعنبر** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تلى بنات اخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكوة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكوة **قال يحيى** قال مالك من كان عنده تبر او حلى من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكوة فى كل عام يوزن فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مائتى درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكوة وانما تكون فيه الزكوة اذا كان انما يمسكه بغير اللبس فاما التبر والحلى للمكسور الذى يريد اهله صلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكوة **قال مالك** ليس فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر زكوة **زكوة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها** مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا فى اموال اليتيم لا تاكلها الزكوة **مالك** عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني انا واخا لى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكوة **مالك** انه بلغه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تعطى اموال اليتيم

من يتجر لهم فيها مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبنى اخيه يتامى فى حجره ملا
فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال مالك لا باس بالتجارة فى اموال اليتامى لهم اذا
كان الولى مامونا فلا ارى عليه ضمانا زكوة الميراث مالك انه قال ان
الرجل اذا هلك ولم يود زكوة ماله انى ارى ان يوخذ ذلك من ثلث ماله
ولا يجاوز بها الثلث ويبتدا على الوصايا وارا ها بمنزلة الدين عليه فلذلك
رايت ان تبدأ على الوصايا وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوص بها
الميت وفعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم
ذلك قال يحيى وقال مالك السنة عندنا التى لا اختلاف فيها انه لا يجب
على وارث زكوة فى مال ورثه فى دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة
حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه او قبضه
قال مالك والسنة عندنا انه لا تجب على وارث فى مال ورثه الزكوة حتى
يحول عليه الحول الزكوة فى الدين مالك عن ابن شهاب عن السائب
ابن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين
فليود دينه حتى تحصل اموالكم فتودون منها الزكوة مالك عن ايوب بن ابى
تميمة السختيانى ان عمر بن عبد العزيز كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما
يأمره برده الى اهله وتوخذ زكوته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب
الا توخذ منه الزكوة واحدة فانه كان ضمارا مالك عن يزيد بن خصيفة انه
سال سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكوته قال لا قال
مالك الامر المجتمع عليه لا اختلاف فيه عندنا فى الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى
يقبضه وان اقام عند الذى هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه
لم تجب عليه الا زكوة واحدة فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكوة فانه ان كان

له مال سوا الذى قبض يجب فيه الزكوة فانه يزكيه مع ما قبض من دينه ذلك
قال وان لم يكن له ناض غير الذى اقتضى من دينه وكان الذى اقتضى من دينه
لا تجب فيه الزكوة فلا زكوة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان كان اقتضى
بعد ذلك ما يتم به الزكوة مع ما قبض ذلك فعليه فيه الزكوة قال فان
كان قد استهلك ما اقتضى اولا اولم يكن يستهلكه فالزكوة واجبة عليه مع
ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مائتى درهم فعليه فيه
الزكوة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكوة بحساب ذلك
قال مالك والدليل على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكوة
واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه فى اثمانها
الا زكوة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين او العرض ان يخرج زكوة ذلك
الدين او العرض من مال سواه وانما تخرج زكوة كل شئ منه ولا تخرج الزكوة من
شئ عن شئ غيره **قال** يحيى قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا
فى الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين
ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكوة فانه يزكى ما بيده من
ناض تجب فيه الزكوة **قال** يحيى قال مالك واذا لم يكن عنده من العروض او النقد
الا وفاء دينه فلا زكوة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب
فيه الزكوة فعليه ان يزكيه **زكوة العروض** مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق
بن حبان وكان زريق على جوار مصر فى زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز
فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر
من اموالهم مما يديرون به من التجارات من كل اربعين دينارا دينار فما نقص
فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا

تاخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل
عشرين دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلثا
دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم ما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول **قال**
مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به
عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكوته
فانه لا يؤد من ذلك المال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك العرض
سنين لم تجب عليه في شيء من ذلك العرض زكوة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكوة
واحدة **قال** مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا
للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكوة
حين يبيعها اذا ابلغ ثمنها ما تجب فيه الزكوة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده
الرجل من ارضه ولا مثل الجذاذ **قال** مالك وما كان من مال عند رجل يديره
للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكوة فانه يجعل له
شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان
عنده من نقد او عين فاذا ابلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكوة فانه يزكيه
قال يحيى قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا
صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا **واما جاء في الكنز** مالك عن عبد الله
ابن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو سئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤد
منه الزكوة **مالك** عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه
كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكوته يوم القيمه مثل له شجاعا اقرع له زبيبتان
يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك **صدقة الماشية** مالك انه قرأ كتاب عمر الخطاب
في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة

في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس
وثلثين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين
بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس
وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك الى
عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين
ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلث
شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا
ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمسا واق
ربع العشر **ما جاء في صدقة البقر** مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاؤس
اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة
مسنة واتى بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاسئله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ان يقدم معاذ بن جبل **قال يحيى** قال مالك احسن ما سمعت فيمن كان له
غنم على راعيين متفرقين او على رعاء متفرقين في بلدان شتى ان ذلك
يجمع كله على صاحبه فيودى منه صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له
الذهب او الورق متفرقة في ايدي اناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج
منها ما وجب عليه في ذلك من زكوتها **قال يحيى** قال مالك في الرجل
يكون له اضان او المغر انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيهما ما تجب
فيه الصدقة صدقت وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت

اربعين شاة شاة قال فان كانت الضان هي اكثر من المعز ولم تجب على
ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان
وان كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوى الضان والمعز اخذ من ايتهما شاء
قال يحيى قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعا على ربهما في الصدقة
وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم
يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت
اكثر منها فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء قال مالك و
كذلك البقر والجواميس يجب ان تجمع على ربها في الصدقة وقال انما هي بقر كلها
فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا يجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من
البقرة صدقتها وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من
ايتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا قال يحيى قال مالك
من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم
افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة
اما خمس ذود من الابل واما ثلثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان لرجل
خمس ذود من الابل او ثلثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا
او غنما باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها و
ان لم يحل على الفائدة الحول وان كان ما افاده من الماشية الى ماشيته
قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحدا وقبل ان يرثها بيوم واحد
فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته قال يحيى قال مالك
وانما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت
عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد

صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد **قال** مالك في رجل
كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة
او ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها
باشتراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل ماشية لا تجب فيها
الصدقة من ابل وبقر او غنم فليس التي تجب فيها الصدقة بعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل
صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما
افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية **قال** مالك ولو كانت
لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها
بعيرا او بقرة وشاة صدقها مع ماشية حين يصدقها **قال يحيى** قال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا **قال** مالك في الفريضة تجب
على الرجل فلا تلفى عند ربها انها كانت بنت مخاض اخذ مكانها ابن
لبون ذكر او انكانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب المال ان
يبتاعها له حتى ياتيه بها **قال** مالك ولا احب له ان يعطيه قيمتها
قال مالك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث اني ارى ان يوخذ
من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة **صدقة الخلطاء** **قال يحيى** قال
مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا او الفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحد
فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه **قال** والذي
لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك **قال** مالك ولا تجب الصدقة
على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة **قال** مالك
وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللآخر اقل من اربعين
شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم تكن على الذي له

قوله ولا احب الشافعي ان يحيل فيها ويقال الصدقة في الزكوة
قوله ثم محل يجوز رفع الثم ونصبه
قوله ثم ما مضى اي الى السنة
عليها والحول الذي تستقبل فيها
ان يبتاع ذلك النصاب لها
المحمل القاضي الذي يريد الابل
على البريد قال ابن يزيد الابل
بالبريد وبجيئان سيعة
حضرا يكون عند اهل البوادي
الياسقية ليس في اقل من خمس
صدقة والحول حول الاول
في البقر الحول الاول
الطرائق من ابن عباس
وكان ضعيفا يضعف سوء
سوء حفظه
قوله فالرجلان
خليطان قال الجوهري
الخلطة بالضم خلطة الشركة
في الاعيان او ضلطة جوار
في المكان لها شروط
ان يكون الشركاء

اقل من ذلك صدقة **قال** مالك فان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة جمعا فى الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يتراادان ان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها **قال** مالك الخليطان فى الابل بمنزلة الخليطين فى الغنم يجتمعان فى الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب فى سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة **قال** يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الى فى هذا وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انما يعنى بذلك اصحاب المواشى **قال** مالك وتفسير قوله لا يجمع بين مفترق انه يكون النفر الثلثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم فى غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله لا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا عنهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فهذا الذى سمعت فى ذلك

ما جاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة

مالك عن ثور بن زيد الديلى عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى

ولا ناخذ هاولا ناخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم ونا خذ
الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره السخلة الصغيرة
حين تستتج والربا التى قد وضعت فهى تربى ولدها والماخض هى الحامل و
الاكولة هى شاة اللحم التى تسمن لتوكل قال مالك فى الرجل تكون له الغنم
لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ تجب
فيه الصدقة بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه
الصدقة فعليها فيه الصدقة وذلك ان والدة الغنم منها وذلك مخالف لما
افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه
ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق
ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة
حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه قال مالك فغداء الغنم
منها كما ان ربح المال منه قال مالك غير ان ذلك يختلف فى وجه واحد انه اذا كان
للرجل من الذهب والورق ما تجب فيه الزكوة ثم افاد اليه مالا ترك ماله
الذى افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من
يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب فى كل صنف منها الصدقة
ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك
حين يصدقه اذ كان عنده من ذلك الصنف الذى افاد نصاب
ماشية قال مالك وهذا احسن ما سمعت فى هذا كله العمل
فى صدقة عامين اذا اجتمعتا قال يحيى قال مالك
الامر عندنا فى الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتيه الساعى حتى تجب
عليه صدقة اخرى فياتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمسا فقد قال مالك يبعث المصدق

من الخمس فود الصدقين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان
الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او غصب فانما
يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات
غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت
ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يوخذ منه شئ منها حتى هلكت
ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان
فيما هلك ومضى من ماله **النهي عن التضييق على الناس في**
الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم
بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم
من الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه
الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون
لا تفتنوا الناس لا ناخذ واحزرات للمسلمين نكيوا عن الطعام **مالك** عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد
بن مسلمة الانصاري كان يبعثهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك
فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها **قال مالك** السنة عندنا
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكوتهم وان
يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم **اخذ الصدقة ومن يجوز له**
اخذها مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او
لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
المسكين للغني **قال يحيى** قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك

لا يكون الا على حسب الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد
اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف
الآخر بعد عام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان
ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم **قال مالك** وليس للعامل على
الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام **ما جاء في اخذ**
الصدقات والتشديد فيها حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه **مالك** عن
زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه
من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة
وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فادخل عمر بن
الخطاب يده فاستقاءه **قال مالك** الامر عندنا ان كل من منع فريضة
من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده
حتى ياخذوها منه **مالك** انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه
يذكر ان رجلا منع زكوة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكوة مع المسلمين
قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فاداى بعد ذلك زكوة ماله فكتب عامل عمر
اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه **زكوة ما يخرص من**
ثمار النخيل والاعناب **مالك** عن الثقة عنده وعن سليمان ابن
يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السماء والعيون والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر **مالك**
عن زياد بن سعيد عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ في صدقة النخل
الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو مثل الغنم

يعد على صاحب المال ولا يوخذ منه فى الصدقة **قال** مالك وانما
مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يوخذ فى الصدقة
وقد يكون فى الاموال ثمار لا توخذ الصدقة منها من ذلك البُرْدى وما
اشبهه لا يوخذ من ادناه كما لا يوخذ من خياره وانما توخذ الصدقة
من اوساط المال **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص
الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل
بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يوكل رُطَبًا وعِنَبًا فيخرص على اهله
للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد فى ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم
ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا ثم يودون منه الزكوة على ما خرص
عليهم **قال** مالك فاما ما لا يوكل رَطْبا وانما يوكل بعد حصاده من الحبوب
كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها
وخلصت حبًّا فانما على اهلها فيها الامانة يودون زكوتها اذا بلغ
ذلك ما تجب فيه الزكوة **قال** مالك وهذا الامر الذى لا اختلاف
فيه عندنا **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على
اهلها وثمرها فى رءوسها اذا طاب وحل بيعه وتوخذ منه صدقته
تمرًا عند الجداد فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها
وقبل ان تجد فاجتاحت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقى
من الثمر شئ يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم
اخذ منه زكوته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكوة
قال مالك وكذلك العمل فى الكرم ايضا **قال** مالك
واذا كانت لرجل قِطَع اموال متفرقة او اشراك فى اموال متفرقة

لا يبلغ مال كل شريك منهم او قطعته ما تجب فيه الزكوة وكانت اذا جمع
بعضها الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكوة فانه يجمعها ويودى زكوتها كلها

زكوة المحبوب والزيتون مالك انه سأل ابن
شهاب عن زيتون قال فيه العشر **قال** مالك وانما يوخذ
من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ
زيتونه خمسة اوسق فلا زكوة فيه **قال** مالك والزيتون بمنزلة النخيل
ما كان منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى
بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شئ من الزيتون في شجرة **قال** مالك
والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يوخذ مما سقت
السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح ففيه نصف
العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكوة بحساب ذلك **قال** مالك
والحبوب التي فيها الزكوة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن
والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من
الحبوب التي تصير طعاما فالزكوة توخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا
قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا **قال**
يحيى وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر قبل النفقة ام بعدها
فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسئل عنه اهله كما يسئل اهل الطعام عن الطعام
ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيتيه
العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه
في زيتيه الزكوة **قال** يحيى قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وليس

في اكمامه فعليه زكوته وليس على الذى اشتراه زكوة **قال** مالك لا يصلح
بيع الزرع حتى يبيس في اكمامه ويستغنى عن الماء **وقال** مالك في قول الله تعالى
فاتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكوة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك
قال مالك من باع اصل حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه
فزكوة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكوة ذلك الثمر
او الزرع على البائع الا ان يشترط البائع على المبتاع **ما لا زكوة فيه من الثمار**
مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة اوسق
من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يجصد منه اربعة
اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في
شئ من ذلك زكوة حتى تكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب او في
الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة **قال** وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف
ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكوة فان لم يبلغ خمسة اوسق
فلا زكوة فيه **قال** مالك وتفسير ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق
وان اختلفت اسماءه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم تؤخذ من ذلك
الزكوة فان لم يبلغ فلا زكوة فيه **قال** مالك وكذلك الحنطة كلها
السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا حصد
الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه
الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه **قال** مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره
فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه

قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان
اختلفت اسماءها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان
وكل ما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك
خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية
كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه
الزكوة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ
من النبط ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منه العشر واخذ من الحنطة
والزبيب نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها الى
بعض في الزكوة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد
ولا يوخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في
الصدقة وقد يوخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد قال مالك في
النخيل تكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما
فيها وانه ان كان لاحدهما منها ما يجد منه خمسة اوسق وللاخر ما يجد منه اربعة
اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة
الاوسق وليس على الذي جد اربعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك
وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها كلما يحصد او نخل
يجد او كرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجد من التمر او يقطف من الزبيب
خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكوة ومن
كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على
من بلغ جداده او قطافه او حصاده خمسة اوسق قال مالك والسنة عندنا
ان كل ما اخرجت زكوته من هذه الاصناف كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب

كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكوة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها ولم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب وورق فلا يكون عليه في ثمنها زكوة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكوة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به **ما لا زكوة فيه من الفواكه والقضب والبقول** قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب كله في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها **ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل** مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **مالك** عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان حبوا فخذ منهم وردد عليهم وارزق رقيقهم **قال مالك** معنى قوله رحمه الله وارددها عليهم يقول على فقرائهم **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر ابن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عند عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى لا ياخذ من العسل ولا من الخيل صدقة **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال سئلت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة **جزية اهل الكتاب** مالك عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر **مالك** عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب **مالك** عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما
مع ذلك ارزاق للمسلمين وضيافة ثلثة ايام **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن
الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر اردفها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء
قال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارض قال فقال عمر اهي نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة
فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت
وكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها الى
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان في
نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزر ورفعت بها الى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم واما بقي من لحم تلك الجزر فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار **قال مالك**
لا ارى ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم **مالك** انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله
ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون **قال مالك** مضت السنة ان لا جزية
على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم **قال**
مالك ولا يلبس على اهل الذمة ولا على المجوس في تحيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صلقة
لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على
اهل الكتاب صغارا لهم فيهم ما كانوا ابلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء
من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيه فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من
التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ابلادهم
ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر مما تجر منهم
من اهل المصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن وما اشبه
هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم

ولا زرعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **عشور اهل الذمة** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر **مالك** عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط العشر **مالك** انه سال ابن شهاب على اي وجه كان ياخذ به عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر **اشتراء الصدقة والعود فيها** مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فقال فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك **قال يحيى** وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجد من اجل غير تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الي **من تجب عليه زكوة الفطر** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكوة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر **قال** مالك ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكوة الفطر ان الرجل يودي ذلك عن كل من يمون من المسلمين ممن يبتغي بذلك وجه الله من نفقة عليه والرجل يودي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما او كان منهم لتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكوة عليه فيه **قال يحيى** قال مالك في العبد لا ينتزع سيده ان علم مكانه ولم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حيوته ورجعته فاني ارى ان يزكي عنه وان

كان اباقة قد طال ويئس منه فلا ارى ان يزكى عنه **قال** مالك تجب زكوة الفطر على اهل البادية
كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان
على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **مكيلة زكوة الفطر** مالك عن نافع عن
عبد الله ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **مالك** عن زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح العامرى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكوة
الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فلم نزل
نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاج او معتمر فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس
ان قال انى لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من هذه الاشياء فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد
فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج فى زكاة الفطر الا التمر الا عام واحد فانه اخرج شعيرا **قال مالك** والكفارات كلها وزكوة الفطر وزكوة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبى صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بالمد الاعظم مد هشام

وقت ارسال زكوة الفطر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يبعث
بزكوة الفطر الى الذى يجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة **يحيى** عن مالك انه راى اهل العلم
يستحبون ان يخرج زكوة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى **قال**
مالك وذلك واسع ان شاء الله يؤدى قبل الغدو واقبل الغدو من يوم الفطر وبعده **من لا تجب**
عليه زكوة الفطر قال يحيى قال مالك ليس على الرجل فى عبيده ولا فى اجيره ولا فى رقيق امرته
زكوة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه **قال مالك** وليس عليه زكوة فى احد من رقيقه
مال لم يسلم لتجارة كانوا لغير تجارة كمل كتاب الزكوة بحمد الله وعونه **كتاب**
الحج بسم الله الرحمن الرحيم **الغسل للاهلال** نا يحيى عن مالك بن انس
عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابى بكر بالبيداء فذكر
ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابى بكر بذى الحليفة فامرها ابو بكر

وتغتسل ثم قال **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله
مكة وتوقوفه عشية عرفة **غسل المحرم** مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس
يغتسل المحرم راسه وقال المسور بن مخرمة لا يغتسل المحرم راسه قال فارسلني عبد الله بن عباس
الى ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا
فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان
يصب عليه الماء اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **مالك** عن حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان
عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب الماء وهو يغتسل اصبب على راسي فقال
يعلى اترى ان اجعلها ابي ان امرتني صببت فقال عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنى من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى
يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا
حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنى من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلون قبل
ان يدخلوا مكة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغتسل راسه وهو محرم الا من
احتلام **قال يحيى** قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغتسل المحرم راسه بالغسول
بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل
وحلق الشعر والقاء التفث ولبس الثياب **ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران

ولا الورس قال يحيى سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا
فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين
لبس الثياب المصبغة في الاحرام مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم
يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين مالك عن نافع انه سمع اسلم
مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا
مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا عبيد الله يا امير المومنين
انما هو مدر فقال عمر انكم ايتها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى
هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا
ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء
بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران قال يحيى سئل
مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه قال نعم ما لم يكن فيه صباغ
زعفران او ورس **لبس المحرم المنطقة** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس
المنطقة للمحرم مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها
المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يقعد بعضها الى بعض
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **تخمير المحرم وجهه** مالك عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان بالعرج
يغطي وجهه وهو محرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس
فلا يخمره المحرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات
بالجحفة محرما وقال لولا انا حرم لطيبناه وخمرنا راسه ووجهه قال مالك وانما يعمل

الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين **مالك** عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق فلا تنكر علينا
ما جاء في الطيب في الحج مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان
اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل
في عمرتك ما تفعل في حجك **مالك** عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين
فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير المؤمنين فقال عمر
عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه **مالك** عن الصلت بن زبيد عن غير واحد
من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال
عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت راسي واردت ان احلق فقال عمر فاذهب الى
شربة فاد لك راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال يحيى قال مالك الشربة
حفير يكون عند اصل النخلة **مالك** عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بعد ان رمى
الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فقال سالم وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت
قال مالك كاباس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي
الجمرة قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك
فلا باس به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا ياكله المحرم **مواقيت الاهلال**

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي
الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر ولم اسمع هذه
الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل
الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلثة فسمعتهن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع **مالك** عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر
اهل من ايليا **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة
بعمرة **الترجمة** وما جاء في الاهلال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك
لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل **مالك** عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين
فاذا استوت به راحلته اهل **مالك** عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه
سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة **مالك** عن سعيد
ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا
لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رايتك كلما تمسح من الاركان الا
اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة فذكر رايته اذا كنت
بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله
ابن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية

فانى تزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب
ان البسها واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال
فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى ينبعث به راحلته **مالك** عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم **مالك**
انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذى الحليفة حين استوت به راحلته وان
ابان ابن عثمان اشار عليه بذلك **رفع الصوت بالاهلال** مالك عن عبد الله بن ابى بكر
بن حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن حارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصارى
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبريل فامرنى ان آمر اصحابى ومن معى ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية او بالاهلال (وعليه اهل العلم ١٢) بريدا احدهما **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت
بالتلبية لتسمع المرأة نفسها **قال** يحيى قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال فى مساجد الجماعات
(وعليه العلماء ١٢)
ليسمع نفسه ومن يليه الا فى مسجد منى ومسجد الحرام فانه يرفع صوته فيهما **قال** يحيى قال
مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلوة وعلى كل شرف من الارض **افراد الحج**
(على اثر الارض ١٢)
مالك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيما فى حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا
من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **مالك**
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج
مالك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفردا ثم
بدا له ان يهل بعد بعمرة فليس ذلك له **قال** مالك وذلك الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
(خلافا لابى حنيفة ١٢)
القران فى الحج مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على على ابن ابى طالب وهو يستقى

وهو يتجهز بكراع له دقيقا وخبطا فقال له هذا عثمان بن عفان فمر به حتى يقرن بين الحج والعمرة فخرج على بعيره حتى
اذا كان بالروحاء لقيه فقال له ما شأنك فقال ما شأني الا خير قرنت بين الحج والعمرة فنزل معه عثمان
فقال ما انت بصانع شيئا ولا تستطيع ما كنت صانعا فاقض حجك وعمرتك فقال ما كنت لأدع امرا صنعته
لتشديدك علينا في امر لم يكن شديدا فقال له عثمان فانظر ما تهدي من حجك وعمرتك فاهد له فرجع
عثمان الى علي فوجده قد نحر هديه وحلق رأسه بالروحاء فقال له عثمان ما حملك على ما صنعت
فقال له علي ما حملني الا ان رأيتك صنعته فقال له عثمان فاني قد رجعت عما صنعت فرجع علي
الى رأس امره فحلق رأسه ونحر هديه بالروحاء ثم ركب فاهل بالحج والعمرة جميعا حتى اذا كان
بالسقيا نزل فشرب منها وصب على رأسه ماء فقال له عثمان ما شأنك فقال له علي ما حملني الا
ان رأيتك صنعته فقال له عثمان فاني قد رجعت عما صنعت فرجع علي الى رأس امره فحلق رأسه
ونحر هديه بالروحاء ثم ركب فاهل بالحج والعمرة جميعا حتى اذا كان بالسقيا نزل فشرب منها
وصب على رأسه ماء فقال له عثمان ما شأنك فقال له علي ما حملني الا ان رأيتك صنعته فقال له
عثمان فاني قد رجعت عما صنعت فرجع علي الى رأس امره فحلق رأسه ونحر هديه بالروحاء ثم
ركب فاهل بالحج والعمرة جميعا حتى اذا كان بالسقيا نزل فشرب منها وصب على رأسه ماء فقال
له عثمان ما شأنك فقال له علي ما حملني الا ان رأيتك صنعته فقال له عثمان فاني قد رجعت
عما صنعت فرجع علي الى رأس امره فحلق رأسه ونحر هديه بالروحاء ثم ركب فاهل بالحج والعمرة
جميعا حتى اذا كان بالسقيا نزل فشرب منها وصب على رأسه ماء فقال له عثمان ما شأنك فقال
له علي ما حملني الا ان رأيتك صنعته فقال له عثمان فاني قد رجعت عما صنعت فرجع علي الى
رأس امره فحلق رأسه ونحر هديه بالروحاء ثم ركب فاهل بالحج والعمرة جميعا حتى اذا كان
بالسقيا نزل فشرب منها وصب على رأسه ماء فقال له عثمان ما شأنك فقال له علي ما حملني
الا ان رأيتك صنعته فقال له عثمان فاني قد رجعت عما صنعت فرجع علي الى رأس امره فحلق
رأسه ونحر هديه بالروحاء ثم ركب فاهل بالحج والعمرة جميعا حتى اذا كان بالسقيا نزل فشرب
منها وصب على رأسه ماء فقال له عثمان ما شأنك فقال له علي ما حملني الا ان رأيتك صنعته
فقال له عثمان فاني قد رجعت عما صنعت فرجع علي الى رأس امره فحلق رأسه ونحر هديه
بالروحاء ثم ركب فاهل بالحج والعمرة جميعا حتى اذا كان بالسقيا نزل فشرب منها وصب على
رأسه ماء فقال له عثمان ما شأنك فقال له علي ما حملني الا ان رأيتك صنعته فقال له عثمان
فاني قد رجعت عما صنعت فرجع علي الى رأس امره فحلق رأسه ونحر هديه بالروحاء ثم ركب
فاهل بالحج والعمرة جميعا حتى اذا كان بالسقيا نزل فشرب منها وصب على رأسه ماء فقال
له عثمان ما شأنك فقال له علي ما حملني الا ان رأيتك صنعته فقال له عثمان فاني قد رجعت
عما صنعت فرجع علي الى رأس امره فحلق رأسه ونحر هديه بالروحاء ثم ركب فاهل بالحج
والعمرة جميعا حتى اذا كان بالسقيا نزل فشرب منها وصب على رأسه ماء فقال له عثمان ما
شأنك فقال له علي ما حملني الا ان رأيتك صنعته فقال له عثمان فاني قد رجعت عما صنعت
فرجع علي الى رأس امره فحلق رأسه ونحر هديه بالروحاء ثم ركب فاهل بالحج والعمرة جميعا
حتى اذا كان بالسقيا نزل فشرب منها وصب على رأسه ماء فقال له عثمان ما شأنك فقال له
علي ما حملني الا ان رأيتك صنعته فقال له عثمان فاني قد رجعت عما صنعت فرجع علي الى
رأس امره فحلق رأسه ونحر هديه بالروحاء ثم ركب فاهل بالحج والعمرة جميعا حتى اذا كان
بالسقيا نزل فشرب منها وصب على رأسه ماء فقال له عثمان ما شأنك فقال له علي ما حملني
الا ان رأيتك صنعته فقال له عثمان فاني قد رجعت عما صنعت فرجع علي الى رأس امره فحلق
رأسه ونحر هديه بالروحاء ثم ركب فاهل بالحج والعمرة جميعا حتى اذا كان بالسقيا نزل
فشرب منها وصب على رأسه ماء فقال له عثمان ما شأنك فقال له علي ما حملني الا ان رأيتك
صنعته فقال له عثمان فاني قد رجعت عما صنعت فرجع علي الى رأس امره فحلق رأسه ونحر
هديه بالروحاء ثم ركب فاهل بالحج والعمرة جميعا حتى اذا كان بالسقيا نزل فشرب منها
وصب على رأسه ماء فقال له عثمان ما شأنك فقال له علي ما حملني الا ان رأيتك صنعته
فقال له عثمان فاني قد رجعت عما صنعت فرجع علي الى رأس امره فحلق رأسه ونحر هديه
بالروحاء ثم ركب فاهل بالحج والعمرة جميعا حتى اذا كان بالسقيا نزل فشرب منها وصب
على رأسه ماء فقال له عثمان ما شأنك فقال له علي ما حملني الا ان رأيتك صنعته فقال له
عثمان فاني قد رجعت عما صنعت فرجع علي الى رأس امره فحلق رأسه ونحر هديه بالروحاء
ثم ركب فاهل بالحج والعمرة جميعا حتى اذا كان بالسقيا نزل فشرب منها وصب على رأسه
ماء فقال له عثمان ما شأنك فقال له علي ما حملني الا ان رأيتك صنعته فقال له عثمان
فاني قد رجعت عما صنعت فرجع علي الى رأس امره فحلق رأسه ونحر هديه بالروحاء ثم

عائشة ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بعمرة ثم تحولت الى الابطح قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية **اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم** مالك عن عبد الله بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ماشان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك **قال يحيى** قال مالك وانما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم **قال** مالك ومن اهل مكة بالحج فليوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر **قال** سئل مالك عمن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف قال اما الطواف الواجب فليوخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى **قال يحيى** سئل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه **ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء احله الله له حتى نحر الهدي عنه

الحاج حتى يُنحر الهدي وقد بعثت اليك بهدي فاكبني الى بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نُحر الهدي **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة ابن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال الناس عنه فقال امر لهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة **قال يحيى** سئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذا الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا احب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا باس بذلك **وسئل** مالك عما اختلف الناس فيه من الاحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي ناخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى نُحر الهدي **ما تفعل الحائض في الحج** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تقل بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا اهلت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تظهر **العمرة في اشهر الحج** مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا عام الحديبية وعام القضية عام الجعرانة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلثا لحدثهن في شوال واثنتين في ذي القعدة **مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى

الله عليه وسلم قبل ان يحج **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة
استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله **ولا يحج** **قطع**
التلبية في العمرة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة
اذا دخل الحرم **قال يحيى** قال مالك فيمن اعتمر من التنعيم انه لا يقطع التلبية حتى يرى البيت
قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع
التلبية فقال ما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغني ان
عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك **ما جاء في التمتع** مالك عن ابن شهاب عن محمد بن
عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس
عام حج معوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من
جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد
صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه **مالك** عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه
قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة **مالك** عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة
قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع **قال مالك** وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج **قال يحيى** قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها
وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم
يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة **قال يحيى** سئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو بريد ان
اقام بمكة حتى ينشئ الحج منها انه متمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد اقامة وذلك انه دخل مكة
وليس من اهلها وانما الهدي او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري
ما يبدو له بعد ذلك وليس من اهل مكة **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من
اعتمر في شوال او في ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي

فمن لم يجد فصيام ثلثه ايام في الحج وسبعة اذا رجع **ملا يجب فيه التمتع** قال مالك من اعتمر في
شوال او في القعدة او في الحجة ثم رجع الى اهله ثم خرج من عامه ذلك فليس عليه **هدي انما الهدي على من اعتمر في**
اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج **قال** مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في
اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه **هدي** ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من سكانها
قال يحيى سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد
الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل
بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه **ا**ممتع من كان على تلك الحال فقال مالك ليس عليه ما على
المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

جامع ما جاء في العمرة

مالك عن نافع وعن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **قال مالك**
عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه **كحج** **قال مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال فصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلكم اتم لحج احدكم واتم لعمرته
يعتمر في غير اشهر الحج **قال مالك** انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر بمالم يحطط عن راحلته حتى يرجع
قال يحيى قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها **قال مالك** ولا ارى لاحد
ان يعتمر في السنة مرارا **قال مالك** في المعتمر يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى ينتدبها
بعد تمامه التي افسد ويحرم من حيث احرم لعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته
فليس عليه ان يجرم الا من ميقاته **قال مالك** ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ناسيا ثم ذكر قال يغتسل ويتوضأ ثم يعود فيطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى يهدي **وعلى المرأة** اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل
ذلك **قال مالك** فالعمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزئ عنه

ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد
من التنعيم **نكاح المحرم** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج **مالك** عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر
ابن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة
ابن عمر ابنة شيبة بن جبير فاردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **مالك** عن داود بن
الحصين ان ابا غطفان ابن طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب
نكاحه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا
لا ينكح المحرم ولا ينكح **قال يحيى** قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه **حجامة**
المحرم مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وقد
راسه وهو يومئذ لحي جمل موضع بطريق مكة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه **قال مالك** لا يحتجم المحرم الا من ضرورة **ما يجوز**
للمحرم اكله من الصيد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة ان ابا قتادة
قتادة الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف
مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه
سوطه فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة
اطعمكموها الله **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في
الاحرام **قال مالك** الصفيف القديد **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار اخبره حدثه

عن ابی قتادة فی الحمار الوحشی مثل حدیث ابی النضر الا ان فی حدیث زید بن اسلم ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال هل معکم من لحمه شیء **مالك** عن یحیی بن سعید انه قال اخبرنی محمد بن ابراهیم بن الحارث
التیمی عن عیسی بن طلحة بن عبید الله عن عمیر بن سلمة الضمری انه اخبره عن البهزی ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم خرج یرید مکة وهو محرم حتی اذا کان بالروحاء اذا حمار وحشی عقیر فذکر ذلك لرسول
الله صلی الله علیه وسلم فقال دعوه فانه یوشك ان یأتی صاحبه فجاء البهزی وهو صاحبه الی رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله شأنکم بهذا الحمار فامر ابا بکر فقسمه بین الرفاق ثم مضی حتی
اذا کان بالأثایة بین الروحیة والعرج اذا ظبی حاقف فی ظله فیه سهم فزعم ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم امر رجلا یقف عنده لا یریبه احد من الناس حتی یجاوزوه **مالك** عن یحیی بن سعید انه سمع
سعید بن المسیب یحدث عن ابی هریرة انه اقبل من البحرین حتی اذا کان بالربذة وجد رکبا من اهل العراق
محرمین فسألوه عن لحم صید وجدوه عند اهل الربذة فامرهم بأکله قال ثم انی شککت
فیما امرتهم به فلما قدمت المدینة ذکرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال ماذا امرتهم به
قال امرتهم بأکله فقال عمر لو امرتهم بغیر ذلك لفعلت بك یتوا عده **مالك** عن ابن شهاب
عن سلم بن عبد الله انه سمع ابا هریرة یحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون
بالربذة فاستفتوه فی لحم صید وجدوا ناسا احلة یأکلونه فافتاهم بأکله قال ثم قدمت المدینة
علی عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم افتیتهم قال فقلت افتیتهم بأکله قال فقال
عمر لو افتیتهم بغیر ذلك لاوجعتك **مالك** عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان کعب
الاحبار اقبل من الشام فی رکب محرمین حتی اذا کانوا ببعض الطریق وجدوا لحم صید
فافتاهم کعب بأکله قال فلما قدموا المدینة علی عمر بن الخطاب ذکروا ذلك له قال من
افتاکم بهذا قالوا کعب قال فانی قد امرته علیکم حتی ترجعوا الی ثم لما کانوا ببعض طریق
مکة مروا بهم برجل من جراد فافتاهم کعب ان یأخذوه ویأکله قال فلما قدموا علی عمر بن
الخطاب ذکروا ذلك له قال وما حملك علی ان افتیتهم بهذا فقال هو من صید البحر فقال

ومايدريك فقال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت يثيره في كل عام
مرتين **قال يحيى** سئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال ما ما
كان من ذلك يعترضه الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم
يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا باس به **قال يحيى** قال مالك فيمن احرم وعنده صيد
قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا باس ان يجعله عند اهله **قال مالك** في صيد الحيتان
في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده **ما لا يجوز للمحرم**
اكله من الصيد مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار
وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف
قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تاكل انت
فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شيء فدعه يعني اكل لحم
الصيد **يحيى** عن مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه
ويعلم انه من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله **قال يحيى** وسئل مالك عن الرجل
يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك
ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في احنه على حال من الاحوال وقد رخص
الميتة على حال الضرورة **قال مالك** واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله حلالا
ولا لمحرم لانه ليس شيء بذكي كان خطأ او عمدا فاكله لا يحل وقال مالك قد سمعت ذلك من غير واحد
قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه

امر الصيد في الحرم قال يحيى قال مالك كل شئ صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يوكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاءه **الحكم في الصيد** قال يحيى قال مالك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره **قال** مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاءه **قال** مالك والامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه **قال** يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فانكانوا عشرة صام عشرة ايام وانكانوا اكثر من عشرة مساكينا صام عشرين يوما عدد هم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا **قال يحيى** قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم **ما يقتل المحرم من الدواب** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والحدأة والغراب **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور **مالك** عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم **قال**

يحيى قال مالك في الكلب العقور انه امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم وخافهم مثل
الاسد والنمر والفهدة الذئب فهو الكلب العقور وفي ما كان من السباع لا يعدو من الضبع والثعلب
والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه **قال** مالك واما ما ضر من
الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة فان قتل المحرم شيئا من الطير مما
فداه **ما يجوز للمحرم ان يفعله** مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقود بعيرا له في طين بالسقيا وهو
محرم قال مالك وانا اكرهه **مالك** عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فليحكه وشدد
قالت عائشة لو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت **مالك** عن ايوب بن
موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المراة تشكوى كان بعينيه وهو محرم **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره او يحله **قال** مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **مالك** عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن
ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه **قال** وسئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر
في اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم قال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار
بذلك باسا **قال** مالك لا باس ان يبط المحرم جراحه ويفقا دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الى
ذلك **الحجامة للمحرم** **مالك** عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على العباد في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع **ما جاء فيمن احصر بعدو**
قال مالك من احصر بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء ويبعث هديه ويحلق

ليس في الاصل الا التكبير

رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شئ قبل
ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعود والشئ **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر
نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم
اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا
عنه واهدى **قال** مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه **قال** مالك فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت ما
جاء فيمن احصر بغير عدو **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر انه قال المحصور بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و
المروة فان اضطر الى لبس شئ من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى
مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
كانت تقول للمحرم لا يحله الا البيت **مالك** عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن
رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت
فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد
منهم فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة **مالك** عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى
يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار

١٤٠

ان معبد بن حزابة المخزومي ضرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسال من يلي على
الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر
لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح
اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل والهدي ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو قال مالك وقد اهل عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهبار
بن الاسود حين فاتتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا ثم يحجان
عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطاء
من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر وعليه ما على المحصر قال يحيى سمعت مالكا يقول
من اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن متخرق او امرأة تطلق قال هذا ما اصابه هذا
منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون على اهل الافاق اذا هم احصروا قال مالك في رجل
قدم مكة معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر
لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم حتى اذا برء خرج الى المحل ثم يرجع
الى مكة فيطوف بالبيت بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال
مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع
ان يحضر مع الناس الموقف قال اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى المحل فدخل بعمرة فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا
وعليه حج قابل والهدي قال مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه
وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر
وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل و
الهدي ما جاء في بناء الكعبة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله
افلا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله
بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المؤمنين قالت ما ابالي صليت في الحجر
في البيت **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما الحجر
طاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله **الرمل في**
الطواف مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف **قال** مالك وذلك
الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف
مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة
يقول اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امتنا يخفض صوته بذلك **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته
يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من
مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت
اذا احرم من مكة **الاستلام في الطواف** مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع ركعتين واراد ان يخرج الى الصفا
والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام

الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله اصبت **مالك**
عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت استلم الاركان كلها وكان لا يدع اليماني
الا ان يغلب عليه **تقبيل الركن الاسود في الاستلام** مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال
مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان
يضعها على فيه من غير تقبيل **ركعتا الطواف** مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما
صلى عند المقام او عند غيره **وسئل** مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع
فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما
السنة ان يتبع كل سبع ركعتين **قال مالك** في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف
ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا
ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل
سبع ركعتين **قال مالك** ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم
طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة لطواف الا بعد اكمال السبع **قال مالك**
ومن اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة بين ذلك
فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويبتدئ
الطواف والركعتين **قال مالك** واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصاب من
انتقاض وضوء ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء **الصلوة بعد الصبح و**
العصر في الطواف مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله
بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر

١ قوله استلم الاركان كلها كذا قال محمد
الا ينبغي ان يستلم من الاركان الا الاربعة
اليمانية ولا يجوز ان يستلم غيرها انتهى ١٢

٢ قوله تقبيل الركن الاسود في الاستلام
قال الشافعي يستلم الركن الاسود ويقبله
ويضع فمه عليه ويسجد عليه ان امكنه
ذلك فان لم يمكنه ذلك استلمه بيده
وقبل يده ان امكنه ذلك فان لم يمكنه
ذلك اشار اليه بيده وكبر ولم يقبل يده
وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد
والمعروف عن مالك ان الاستلام
والتقبيل سنة في الركن الاسود
والركن اليماني فضيلة وعن
مالك رواية اخرى انه
ليس بسنة ١٢ منه

٣ قوله ركعتا الطواف الخ
قال الشافعي ركعتا الطواف
واجبتان والاسبوع قال
والطواف الاسبوع بعضها مع بعض
وهو سبعة اشواط سبعا وابيعوا
٤ قوله ويقطع اذا
علم انه تحرى وقال ابو حنيفة ومحمد
لو تحرى الصحة فلم يتيقن لا يقطع
بعد طوافه اخر انكان اكثر ظنه
انه طاف اقل اتم شوطا
وصلى ركعتين ١٢ منه
٥ قوله ركعتين
في الدر المختار رد لو خرج من الطواف اد
من السعي اعاد جنابة او حدثا
او تجديد وضوء لم يعد ١٢ منه

فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين **مالك** عن ابي الزبير المكي انه قال رايت
عبد الله بن عباس يطوف بعد صلوة العصر ثم يدخل في حجرته فلا ادري ما يصنع **مالك**
عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ما يطوف به
احد **قال** مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت صلوة الصبح او صلوة العصر فانه
يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال ان
اخرهما حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك **قال** مالك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد
العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد
صلوة العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا باس بذلك

وداع البيت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج
حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت **قال** مالك في قول عمر بن الخطاب
فان آخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم يقول الله تعالى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاء
هو الى البيت العتيق **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران ولم يكن ودع البيت حتى
ودع البيت **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه
ان لم يكن حبسه شئ فهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شئ او عرض له فقد
قضى الله حجه **قال** مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر
لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض

جامع الطواف مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن
زينب بنت ابي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرء بالطور وكتاب مسطور **مالك** عن ابي الزبير

الحكم ان اباما عزالا سلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة
تستفتيه فقالت اني افضلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى
ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم
اقبلت حتى اذا كنت عند المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر اغا ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي
ثم استثفري بثوب ثم طوفي **مالك** انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة
مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع
قال مالك وذلك واسع ان شاء الله وسئل **مالك** هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب
عليه يتحدث مع الرجل قال لا احب ذلك له **قال** مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا
والمروة الا وهو طاهر **البدء بالصفا في السعي** مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن
ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج
من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدء بما بدء الله به فبدء بالصفا **مالك** عن جعفر بن محمد
بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا
يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع
ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك **مالك** عن نافع انه سمع عبد الله بن
عمر وهو على الصفا يدعو وهو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم **جامع السعي** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما اعلى الرجل شيئا ان لا يطوف بهما قالت عائشة
كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت
مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح

عليه ان يطوف بهما **مالك** عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت تحت عبد
عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة
فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت
طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا راهم يطوفون على الدواب يتهاهم اشد النهي فيقولون له بالمرض عيا
منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا **قال مالك** من نسي السعي بين الصفا والمروة في
عمرة فلم يذكره حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع
بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي **وسئل مالك** عن الرجل يلقى
الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا احب له ذلك **قال مالك** من نسي من طوافه شيئا
او شك فيه فلم يذكره الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على
ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة **مالك** عن جعفر الصادق
بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا
والمروة مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه **قال مالك** في رجل جهل فبدأ
بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين
الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة وليستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم
ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي **صيام يوم عرفة** مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها
يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيتها
عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بالشراب فتفطر

ما جاء في صيام ايام منى

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى **مالك** عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول انها ايام اكل وشرب وذكر الله
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ اخت عقيل بن ابي طالب عن يزيد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده يأكل فقال فدعاني فقلت له اني
صائم فقال في هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال **مالك** وهي
ايام التشريق

ما يجوز من الهدي

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى
جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى جلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة **مالك**
عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة فحال رأيته في الحج
ينحر بدنته وهي قائمة في دار خالد بن اسيد كان فيها منزله قال ولقد رأيته في العمرة طعن في لبة بدنته حتى خرت
الحربة من تحت كتفها **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة **مالك** عن ابي
جعفر القارئ ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احداهما بختية **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له حمل
حمل على امه حتى ينحر معها **مالك** عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا
غير فادح قال واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروي فصيلها فاذا انحرتها فانحر فصيلها معها

العمل في الهدي حين يساق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده
واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد هو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره
من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا اقام منى غداة
النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم

يأكل ويطعم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والاغماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها **مالك** انه سئل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الشئ فما فوقه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو ومن منى الى عرفة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لابنه يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا يستحيي ان يهديه لكريم فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له **العمل في الهدي اذا عطب او ضل** مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان ناجية هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم القي قلادتها في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شئ وان اكل منها او امر من ياكل منها غرمها **مالك** عن ثور بن زيد الديلي عن عبد ابيه بن عباس مثل ذلك **مالك** عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك هدي **الحرم اذا اصاب اهله** مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب باهرية سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي **قال** وقال علي بن ابي طالب اذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا

حتى يقضيا حجهما مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا يتزوج رجل
وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث
الى المدينة يسئل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد لينفذا
بوجههما فليتما حجهما الذي افسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركهما الحج قابل فعليهما الحج والهدي
ويهلان من حيث احلا بحجهما الذي افسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك ويهدي ان
جميعا بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة
انه يجب عليه الهدي حج قابل قال فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليهما ان يعتمرا ويهديا وليس عليهما
حج قابل قال مالك الذي يفسد الحج والعمرة حتى يجب في ذلك الهدي في الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن
ماء دافق قال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا لحق خرج منه ماء
دافق فلا ارى عليه شيئا قال مالك ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في
القبلة الا الهدي قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج او في العمرة
وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانها عليها قضاء
العمرة التي افسدت والهدي هدي من فاته الحج مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان
بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل
راحلته وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر بن الخطاب
اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحج واهد ما استيسر
من الهدي مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن
الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة
فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا اهدوا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا
وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي

هدى بين هدى القران الحج مع العمرة وهدى لما فاته من الحج **هدى من اصاب اهله قبل ان يفيض** مالك عن ابى الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة **مالك** عن ثور بن زيد الديلى عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذى يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى **مالك** انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول فى ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس **قال مالك** وذلك احب ما سمعت الى فى ذلك **وسئل** مالك عن رجل نسى الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغى له ان يشترى هديه من مكة ويخرج بها ولكنه ان لم يكن ساق معه من حيث احرم فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم يخرجها **ما استيسر من الهدى** مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابى طالب كان يقول ما استيسر من الهدى شاة **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدى شاة **قال مالك** وذلك احب ما سمعت الى فى ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره فما يحكم به فى الهدى شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذى لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد فى ذلك وكل شئ لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او طعام مساكين **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى شاة او بقرة **مالك** عن عبد الله بن ابى بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية

١ قوله قبل ان يفيض اى يطوف طواف الافاضة ١٢ منه

٢ قوله فامره ان ينحر بدنة ظاهره ان بحيرة تقال محمد بنا نظر قال ع اسر عليه وسلم من وقوفه بعرفة او ادرك جمعا قبل ان يفيض فجماعه يفسد حجه عليه بدنة ولكن قبل طواف الزيارة وهو قول ابى حنيفة رح منه

٣ قوله وذلك احب ما سمعت قال ابو على وتبقى ان كان قبل

١٥

وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك
مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون راسها
فلما كان يوم النحر ذبحت شاة **جامع الهدي** مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل
اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال
له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سألتني لامرتك ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال له
عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد فقالت امرأة من اهل العراق وما هديه يا با
عبد الرحمن قال هديه فقالت له وما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم أجد الا ان اذبح شاة
لكان احب الي من ان اصوم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة
المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من
شعرها شيئا حتى تنحر هديها **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل
وامرأته في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة **وسئل مالك** عمن بعث معه بهدي
ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره اذا حل ام يؤخر حتى ينحره في الحج قال بل يؤخره حتى
ينحره في الحج ويحل هو من عمرته **قال مالك** والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد ويجب عليه الهدي
في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل
به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله
فعله **مالك** عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي وعن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه
اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمر على حسين بن علي وهو مريض
بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن ابي طالب باسماء
بنت عميس وهما بالمدينة فقدمت عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر علي بن ابي طالب براسه
فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج معتمرا
ابن عفان في سفره ذلك الى مكة **الوقوف بعرفة والمزدلفة** مالك انه بلغه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر **مالك** عن من هشام ابن عروة عن
عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة
وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر **قال** مالك قال الله تبارك وتعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله
اعلم قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم **قال** والفسوق الذبح
للانصاب والله اعلم قال الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان
قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة يقال له قزح وكانت العرب وغيرهم يقفون
بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب
فقال الله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع
الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت
ذلك من اهل العلم **وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته**
قال يحيى وسئل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين
الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه
وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك
كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك **وسئل** مالك عن الوقوف بعرفة للراكب
اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او ببدابته عذر فانه اعذر بالعذر
وقوف من فاته الحج مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة
المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة
قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **مالك** عن هشام ابن
عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة

ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج

قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزئ عنه من حجة الاسلام الا ان يكون قد احرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزء عنه وان لم يحرم حتى طلع الفجر كان عند نزلة من فاته الحج اذ لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها **تقديم النساء والصبيان** مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتي الناس **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك **مالك** انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر **مالك** عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف **السير في الدفعة** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص **قال** مالك قال هشام والنص فوق العنق **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر **ما جاء في النحر في الحج** مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر **مالك** عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي

اذا طاف بالبيت سعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه **قال يحيى** فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال
انك لوسمعت بالحديث على وجهه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي و
قلدت هديي فلا احل حتى احل من **العمل في النحر** مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده وامر غيره بعضه **مالك** عن نافع ان عبد الله
بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت يوم النحر
ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء **مالك**
عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنة قياما **قال** مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه
حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس
الثياب والقاء التفث والحلاق فلا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر **ما جاء في الحلاق**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا و
المقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى
يحلق راسه قال وربما دخل المسجد فلم يتوضأ فيه ولا يقرب البيت **قال مالك** التفث حلاق
الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك **وسئل مالك** عن رجل ينسى الحلاق في الحج هل له
رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق عندي احب الي **قال مالك** الامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه
ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل يعني يوم النحر وذلك ان الله تعالى قال **ولا تحلقوا رؤسكم**
حتى يبلغ الهدي محله التقصير مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر

من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك وليس ذلك
على الناس **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته و
شاربه **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القسم بن محمد فقال اني افضت و
افضت معي اهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لاد نو من اهلي فقالت الم اقصر من شعري بعد
فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها قال فضحك القسم بن محمد فقال مرها فلتأخذ من
شعرها بالجلمين قال مالك استحب في مثل هذا ان تهريق دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال
من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله
يقال له الحجاج قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله بن عمر ان يرجع فيحلق او يقصر ثم
يرجع الى البيت فيفيض **مالك** انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين
فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب قبل ان يهل محرما **التلبيد** مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد **مالك**
عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه او ضفر ولبد
فقد وجب عليه الحلاق **الصلوة في البيت وتقصير الصلوة و**
تعجيل الخطبة بعرفة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمن بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه
ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة
اعمدة ثم صلى **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان الى
الحجاج بن يوسف لا تخالف عبد الله بن عمر في شئ من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله
بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا فخرج عليه الحجاج عليه ملحفة
معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة

فقال نعم قال فانظرني حتى أفيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فصار بيني وبين
من الدابة ١٢
ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فجعل ينظر الى عبد الله
بن عمر كما يسمع ذلك منه فلما راى ذلك عبد الله بن عمر قال صدق **صلاة منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
ثم
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة **قال مالك**
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة
وان الصلوة يوم عرفة انما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر **قال مالك** في امام
الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من ذلك كله
صلاة المزدلفة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **مالك** عن موسى بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى
اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة
امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ
كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا **مالك** عن يحيى بن
سعيد عن عدي بن ثابت ان الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **مالك** عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **صلوة منى قال مالك**
في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا جاوزوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة **مالك** عن
هذا عند مالك ١٢
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة بمنى ركعتين وان ابا بكر
صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها
ثم
بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد ذلك **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب

لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بمنى ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا **وسئل** مالك عن اهل مكة كيف صلوتهم بعرفة اركعتان ام اربع وكيف يا امير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلى الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ثم يرجع وكيف صلوة اهل مكة بمنى في اقامتهم فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون الصلوة حتى يرجعوا الى مكة قال وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلوة بعرفة وايام منى **قال** مالك وان كان احد ساكنا بمنى مقيما به فان ذلك يتم الصلوة بمنى **قال** وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلوة بها ايضا **صلوة المقيم بمكة ومنى** قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلوة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال **تكبير ايام التشريق** مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك حين ارتفع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين راغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف الناس ان عمر قد خرج يرمي **قال** مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلوة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاته الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير **قال** والتكبير في ايام التشريق على الرجل والنساء من كان في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها واجب وانما يأتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ايتموا به حتى يكونوا مشتهرين في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا في تكبير ايام التشريق **قال** مالك الايام المعدودات ايام التشريق **صلوة المعرس والمحصب** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة

فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس
اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلوة ثم يصلي ما بدا له
انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل
فيطوف بالبيت البيتوتة بمكة ليالي منى مالك عن نافع انه قال ان عمر بن الخطاب
كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى رمي الجمار مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين قياما طويلا حتى يقول القائل ما يريد
ان عمر كان يقف عند الجمرتين الاولتين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله وكان يقف
عند جمرة العقبة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر مع رفع اليدين عند رمي
الجمار كلما رمى بحصاة مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار
مثل حصى الخذف قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار
من الغد مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين
وراجعين واول من ركب معوية بن ابي سفيان مالك انه سال عبد الرحمن بن القسم من اين
كان القسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر له سئل مالك هل يرمى عن الصبي و
المريض فقال نعم ويجزي المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فان
صح المريض في ايام التشريق الذي رمى عنه واهدى قال مالك لا ارى على الذي يرمي الجمار او
يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوض اعادة ولكن لا يتعمد ذلك مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلثة حتى تزول الشمس الرخصة في رمي الجمار مالك عن عبد الله بن

ابي بكر بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد يومين ثم
يرمون يوم النفر **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاء ان
يرموا بالليل يقول في الزمان الاول **قال مالك** في تفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي
يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون
ليومهم ذلك لانه لا يقضي احد شيئا حتى يحب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء
بعد ذلك فان بدا لهم النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر
الآخر ونفروا **مالك** عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد نفست
بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى تنامى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله
بن عمر ان ترميا الجمرة حين تنامى ولم ير عليهما شيئا **وسئل مالك** عمن رمى جمرة من الجمار في
بعض ايام منى حتى عسى قال اليوم اية ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلوة اذا نسيها ثم
ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي

الافاضة **مالك** عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس
بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج
الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت **مالك** عن نافع وعبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة وحلق او قصر ونحر هديا ان كان
معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت **دخول الحائض مكة**
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هديا
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف

٥٣ قوله ان يرموا بالليل يرمون
٥٤ قوله ما صدر الى قوله الوداع
٥٥ قوله الا النساء الخ
٥٦ قوله ولا تنافي الخ

البيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما
الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا **مالك** عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري **قال مالك** في المرأة الحائض التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية
للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت وكانت
مثل من قرن الحج والعمرة واجزء عنها طواف واحد للمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت
قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تقيض حتى تطهر
من حيضتها **افاضة الحائض** **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا
هي فقيل قد افاضت فقال فلا اذا **مالك** عن عبد الله ابن ابي بكر بن حزم عن ابيه
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن
طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن **مالك** عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمها يوم النحر
فافضن فان يحضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن **مالك** عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية

بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا
فقالوا يا رسول الله انها قد كانت طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال مالك قال هشام
قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس بنسائهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو
كان الذي يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد افاضت **مالك** عن
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحاضت وولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجت **قال** مالك والمرأة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت
قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان حاضت المرأة بمنى قبل ان تفيض فان كربها استمرارها
اكثر ما يحبس النساء الدم **فدية ما اصيب من الطير والوحش** مالك عن ابي الزبير
المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
مالك عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت
انا وصاحب لي فرهبين الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فما ذا ترى فقال عمر للرجل الى
جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين
لم يستطع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فساله هل
تقرء سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك
تقرء سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف **مالك** عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول
في البقرة من الوحش بقرة وفي النعامة من الظباء شاة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة **قال مالك** في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ
من حمام مكة فيغلق عليها فتموت قال ارى ان يفدي ذلك عن كل فرخ شاة **قال مالك** ولم ار ان اسمع

الله في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك اري في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون
في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية
امه قال مالك وكل شيء من النسور والعقبان والبزاة او الرخم فانه صيد يودى كما يودى
الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل شيء قتل ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل
ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء فدية من اصاب شيئا
من الجراد وهو محرم مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير
المؤمنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر الكم قبضة من طعام مالك عن
يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال
حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة فدية من حلق
قبل ان ينحر مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن
عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك
بشاة اي ذلك فعلت اجزء عنك مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد بن ابي الحجاج عن ابن
ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك ذاكر هوامك فقلت نعم يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك
بشاة مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ يسوق البدن بالكوفة عن كعب بن
عجرة انه قال جاء ني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلا راسي لحيتي قملا
فاخذ بلحيتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به قال مالك في فدية الاذى ان لا عذر فيه ان اسهل ما يفتدي به حتى يفعل
ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء النسك
الضحايا او الصدقة بمكة او بغيرها من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيئا

ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى فى راسه ففعليه فدية كما امره الله تعالى ولا
يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قمله ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من
ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك ومن نتف
شعرا من انفه او ابطه او طلى جسده بنورة او يحلق عن شجة فى راسه لضرورة او يحلق قفاه
لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك ففعليه فى ذلك كله الفدية و
لا ينبغى له ان يحلق موضع المحاجم قال مالك من جهل فحلق راسه قبل ان يرمى الجمرة افتدى
ما يفعل من لبس من نسكه شيئا مالك عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى
عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من لبس من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما
قال ايوب لا ادرى اقال ترك امر لبسى قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة و
ما كان من نسكه فهو يكون حيث احب صاحب النسك **جامع الفدية** قال
مالك فيمن اراد ان يلبس ثيابا من الثياب التى لا ينبغى له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره
او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغى لاحد ان يفعل ذلك و
انما رخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية **وسئل** مالك عن الفدية من الصيام
او الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار فى ذلك وما النسك ذكر الطعام فباى عدل هو كم الصيام
وهل يوخر شيئا من ذلك ام يفعله فى فورة ذلك قال مالك كل شئ فى كتاب الله فى الكفارات كذا
وكذا فصاحبه مخير فى ذلك اى ذلك احب ان يفعل فعل واما النسك فشاة واما الصيام
فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدا بالمد الاول مد النبى صلى الله
عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول ذا رمى المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم
يرده فقتله ان عليه ان يفتديه وكذلك الحلال يرمى فى الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده فيقتله
ان عليه ان يفتديه لان العمد والخطا فى ذلك بمنزلة سواء قال مالك فى القوم يصيبون الصيد جميعا
وهم محرمون وفى الحرم قال ارى ان على كل انسان منهم جزاء ان حكم عليهم بالهدى ففعلى كل انسان منهم

هدى وان كان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون
الرجل خطاء فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان
منهم **قال مالك** من رمى صيدا او صاده بعد ما رمى جمرة العقبة يوم النحر وحلق رأسه غير انه لم يفض
الصيد كان الله تعالى يقول واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء
والطيب **قال مالك** ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا احكم
فيه بشيء وبئس ما صنع **قال مالك** في الذي يجهل او ينسى صيام ثلثة ايام في الحج او يمرض
فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلثة ايام في اهله سبعة
بعد ذلك **جامع الحج** مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله ابن عمرو
بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس بمنى والناس يسئلونه فجاءه
رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا
حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال فعل ولا حرج
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف
من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ائبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **مالك**
عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة
وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت
الهذا حج يا رسول الله فقال نعم ولك اجر **مالك** عن ابراهيم بن عبد الله ابن ابي عقبة عن طلحة
بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأى الشيطان يوما هو فيه
اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما رأى من تنزل
الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال اما انه

قد رأى جبريل ينزع الملئكة **مالك** عن نزيد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء
يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له **مالك** عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه
رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه **قال**
مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله اعلم **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير
احرام **مالك** عن ابن شهاب مثل ذلك **مالك** عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن
عمرو بن الحرث الانصاري عن ابيه انه قال علا الى عبد الله بن عمرو وانا نازل تحت شجرة بطريق مكة فقال
ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت ما انزلني الا ذلك
فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى وقع بيدك
نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السرر بسرحة سر تحتها سبعون نبيا **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر
بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله
لا توذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان نهاك قد مات
فاخرجي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن
والباب الملتزم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر
بالربذة وازاره رسالة اين تريد فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره قال لا قال فاستانف العمل قال الرجل
فخرجت حتى قدمت مكة ثم مكثت ما شاء الله اذا انا بالناس منصفهن على رجل فقضاعطت عليه الناس فاذا الشيخ
الذي وجدت بالربذة يعني اباذر فلما رآني عرفني فقال هو الذي حدثتك **مالك** انه سال ابن شهاب عن الاستثناء
في الحج فقال او يصنع في ذلك احد ولم ير ذلك **وسئل مالك** هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا
حج المرأة بغير ذي محرم قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم تكن

لها ذو محرم يخرج معها او كان لها اولم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عز وجل عليها
في الحج وتخرج في جماعة من النساء **صيام المتمتع** مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام
المؤمنين انها كانت تقول لصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة
فان لم يصم صام ايام منى **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في
ذلك مثل قول عائشة **كتاب الجهاد** بسم الله الرحمن الرحيم **الترغيب في الجهاد**
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في
سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع **مالك** عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا
يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه
الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي
له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت طيلها ذلك من المرج او الروضة
كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات
له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات فهي لذلك اجر ورجل ربطها
تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء
لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر **وسئل** النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا
هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **مالك** عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير
الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويوتي الزكوة ويعبد الله وحده ولا يشرك به
شيئا **مالك** عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده

قال يا يعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره
وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم مالك
عن نبيه بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف
من امرهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعدها فرجا
وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا و
اتقوا الله لعلكم تفلحون النهي عن ان يسافر بالقران الى ارض العدو
مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو
قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو
مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برجت
بنا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكف
ولولا ذلك لاستأصلنا مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امرأة
مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا
الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان اميرربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي
بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسبت خطاي هذه
في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما مازعموا انهم حبسوا انفسهم لله فدعهم وما زعموا
انهم حبسوا له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه
بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن
عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لاكله ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث
سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا

ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة وقل ذلك لجيوشك وسل بالله ان شاء الله والسلام عليك **ما جاء في الوفاء بالامان** مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل منهم يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه **قال** مالك ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل **وسئل** مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الامان فقال نعم واني ارى ان يتقدم في ذلك الى الجيوش ان لا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان كان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما اخفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو **العمل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشأنك به **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به راس مغزاته فهو له **وسئل** مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن يؤخر ذلك الى عام اخر فاما الجهاز فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد بعضه فليمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا اخرج فليصنع بجهازه ما شاء **جامع النفل في الغزو** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وكان سهمانهم اثنا عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه **قال** مالك في الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه فان لم يفعل ذلك فلا سهم له **قال** مالك ارى ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار **فلا يجب فيه الخمس** قال مالك في من وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظتهم وكابرهم

للمسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين
ارى ذلك الى الامام يرى فيهم رايه ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا **ما يجوز**
للمسلمين اكله قبل الخمس قال مالك لا ارى باسا ان ياكل المسلمون
اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان يقع في المقاسم **قال**
مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض
العدو وكما ياكلون من الطعام **قال** مالك ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم
بينهم اضر ذلك بالجيوش فلا ارى باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة
اليه ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله **وسئل** مالك عن الرجل
يصيب الطعام في ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شئ ايصلح له ان يجتبيه
فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه **فقال** مالك ان باكله وهو في
الغزو فانني ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ به بلده فلا ارى باسا ان ياكله
وينتفع به اذا كان يسيرا فيما **ما يرد قبل ان يقع القسم مما**
اصاب العدو ومالك انه بلغه ان عبد العبد الله بن عمر ابق وان فوسالله
عارا فاصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فرد ابق على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان
تصيبهما المقاسم **قال** مالك فيما يصيب العدو اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان
يقع فيه المقاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد **وسئل**
مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون فقال صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة
ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فاني ارى ان يكون الغلام لسيده
بالثمن ان شاء **وقال** مالك في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون
فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسبى ارى ان يفتديها الامام لسيد
ها قال فان لم يفعل فعلى سيدها ان يفتديها ولا يدعها ولا ارى للذي صارت له

ان يسترقها ولا يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الكرة لان سيدها يكلف ان يفتديها افاخرجت
فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها وسئل
مالك عن الرجل يخرج الى العدو في المفادات او في التجارة فيشتري الكر او العبد ويوما
له فقال الما الكر فان ما اشتري به له دين عليه ولا يسترق وان كان وهب به فهو حر وليس عليه
شئ الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فهو دين على الكر بمنزلة ما اشتري به واما العبد فان
سيده الاول يخير فيه ان شاء ان ياخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان احب
ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول حق به ولا شئ عليه الا ان يكون الرجل اعطى
فيه شيئا مكافاة فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه **ما جاء في**
السلب في النفل مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة
عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت
له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله
ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله
سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله
وسلبه ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد
من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صدق فاعطه اياه
فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام
مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسال عبد الله بن عباس

عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسألته
فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القسم فلم
يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه
عمر بن الخطاب **وسئل** مالك عمن قتل قتيلا من العدو ان يكون له سلبه بغير اذن
الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على جهة
الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم
حنين **ماجاء في اعطاء النفل من الخمس** مالك عن ابي الزناد عن سعيد ابن
المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما
سمعت في ذلك **وسئل** مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على
وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف الاجتهاد
السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني
انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما
بعده **القسم للخيل في الغزو** قال مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول
للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك **وسئل**
مالك عن رجل حضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى
ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه **قال** مالك لا ارى البراذين والهجن الا من الخيل
لان الله تعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فانا ارى البراذين
والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي قد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها
من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة **ماجاء في الغلول** مالك عن عبد
ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين

وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت برداءه حتى
نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي أتخافون ألا أقسم بينكم
ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته
بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في
الناس فقال أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيمة قال
ثم تناول من الأرض وبرة من بعير او شاة ثم قال والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله
عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس
لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله
قال ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزات من خرز اليهود ما يساوي درهمين مالك عن يحيى
بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وانه ترك قبيلة من القبائل قال وان القبيلة وجدوا
في بردعة رحل منهم عقد جزع غلولا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما
يكبر على الميت مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى بن مطيع عن ابي هريرة
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا
الاموال والمتاع والثياب قال فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود
يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى واد القرى حتى اذا كنا بواد القرى بينما
مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس
هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي
اخذ يوم حنين من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس

ذلك جاء رجل بشراك وشراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شراك او شراكان من نار **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله ابن عباس
انه قال ما ظهر الغلول فى قوم قط الا القى فى قلوبهم الرعب ولا فشى الزنا فى قوم قط
الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق
الا فشا فيهم الدم ولا غدر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو **الشهداء فى**
سبيل الله مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذى نفسى بيده لوددت انى اقاتل فى سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا
فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله **مالك** عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله يوم القيمة الى رجلين يقتل
احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب
الله على القاتل فيقاتل فيستشهد **مالك** عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لا يكلم احد فى سبيل الله والله
اعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح
ريح المسك **مالك** عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل
قتلى بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجنى بها عندك يوم القيمة **مالك** عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت فى سبيل الله
صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلما ادبر الرجل ناداه او امر به فنودى له فقال له رسول الله كيف قلت
فاعاد عليه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لى جبرئيل **مالك**
عن ابى الخير مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء

احد هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله لنسنا باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدكم قال فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا لكائنون بعدك **مالك** عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر في المدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع للمؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل الله ما على الارض بقعة هي احب الي ان يكون قبري بها منها ثلث مرات **مايكون فيه الشهادة** **مالك** عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسئلك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يقول كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجراءة والجبن غرايز يضعها الله حيث يشاء فالجبان يفر عن ابيه وامه والجري يقاتل من لا يؤب به الى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسبه نفسه على الله **العمل في غسل الشهداء** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا برحمة الله **مالك** انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة في من قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر بن الخطاب **مايكره من الشيء يجعل في سبيل الله** مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال الحملني وسيحما فقال له عمر بن الخطاب انشدتك بالله اسحيم زق قال نعم **الترغيب**

في الجهاد مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال له الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك فقال فاذهب اليه فاقرأه مني السلام واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله وواحد منهم حي مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ان امی قد ماتت وعلیها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقضه عنها
مالك عن عبد الله بن ابی بکر عن عمته انها حدثته عن جدته انها کانت جعلت علی نفسها
مشیا الی مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتی عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشی عنها **قال**
مالك لا یمشی احد عن احد **مالك** عن عبد الله بن ابی حبیبة قال قلت لرجل وانا یومئذ
حدیث السن ما علی الرجل ان یقول علی مشی الی بیت الله ولم یقل علی ان امشی فقال لی رجل هل
لك ان اعطیك هذا الجرو قثاء فی یدی وتقول علی مشی الی بیت الله قال فقلت نعم فقلته
وانا یومئذ حدیث السن ثم مکثت حتی عقلت فقیل لی ان علیك مشیا فجئت سعید بن المسیب
فسالته عن ذلك فقال علیك مشی فمشیت **قال مالك** وهذا الامر عندنا **فاما جاء فی من**
نذر مشیا الی بیت الله مالك عن عروة بن اذینة اللیثی انه قال خرجت مع جدة
لی علیها مشی الی بیت الله حتی اذا کنا ببعض الطریق عجزت فارسلت مولی لها یسئل عبد الله
ابن عمر فخرجت معه فسال عبد الله بن عمر فقال له عبد الله مرها فلترکب ثم لتمش من حیث
عجزت **قال مالك** وری مع ذلك علیها الهدی **مالك** انه بلغه ان سعید بن المسیب وابا سلمة
بن عبد الرحمن کانا یقولان مثل قول عبد الله بن عمر **مالك** عن یحیی بن سعید انه قال کان علی
مشی فاصابتنی خاصرة فرکبت حتی اتیت مکة فسالت عطاء بن ابی رباح وغیره فقالوا علیك
الهدی فلما قدمت المدینة سالت فامرونی ان امشی مرة اخری من حیث عجزت فمشیت **قال**
مالك والامر عندنا فیمن یقول علی مشی الی بیت الله انه اذا عجز رکب ثم عاد فمشی من حیث عجز فان
کان لا یستطیع المشی فلیمش ما قدر علیه ثم لیرکب وعلیه هدی بدنة او بقرة او شاة ان لم یجد الا هی
وسئل مالك عن الرجل یقول للرجل انا احملك الی بیت الله فقال ان نوی ان یحمل علی رقبته
یرید بذلك المشقة وتعب نفسه فلیس ذلك علیه ولیمش علی رجلیه ولیهد هدیا وان لم یکن نوی
شیئا فلیحج ولیرکب ولیحج بذلك الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الی بیت الله فان ابی
ان یحج معه فلیس علیه شیء وقد قضی ما علیه **وسئل** مالك عن الرجل یحلف بنذر رسما مشیا

الى بيت الله الا يكلم اخاه ابدا واباه بكذا وكذا نذر الشئ ولا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذور مسماة **فقال مالك** ما اعلم يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير **العمل في المشي الى الكعبة** مالك ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المرأة فيحنث او تحنث انه ان مشى لكانت منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض **قال مالك** ولا يكون مشى الا في حج او عمرة **ما لا يجوز من النذور في معصية الله** مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او احدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه **قال مالك** ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكفارة وقد امره رسول الله ان يتم ما كان طاعة لله ويترك ما كان لله معصية **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امراة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت **وقال مالك** معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الريدة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شئ من ذلك شئ ان كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بما له

فيه طاعة **اللغو في اليمين** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها
كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله **قال** مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان
على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو **قال** مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل
ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلاما ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي
يكفر عنه عن يمينه وليس في اللغو كفارة **قال** مالك واما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب
وهو يعلم ليرضي به احدا وليعتذر به الى معتذر اليه او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون
فيه كفارة **ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث **قال** مالك احسن ما سمعت في الثنيا
انها الصاحبها ما لم يقطع كلاما وكان من ذلك نسقا يتبع بعضه قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلاما فلا
ثنيا له **وقال** مالك في الرجل يقول كفر بالله او اشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى
يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شيء من ذلك وبئسما صنع **ما يجب فيه الكفارة**
من الايمان مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير **قال** مالك من قال على نذر ولم يسم شيئا
ان عليه كفارة يمين **قال** مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد
فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر
من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين **قال** مالك فان حلف رجل فقال والله
لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة
واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامرأته انت الطلاق ان كلمت فلانا وان كلمت هذا الثوب او اذنت لك الى مسجد بني فلان ذلك نسق بعضه
في كلام واحد فان حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث اخر لم يحنث في حنث
واحد **قال** مالك الامر عندنا في ذلك المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها ما يجب عليها من ذلك ويثبت اذا كان ذلك في جسدها وكذلك
يضر بزوجها وان كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه **العمل في كفارة الايمان** مالك عن نافع عن عبد الله

ابن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين
ومن حلف بيمين فلم يوكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار انه قال ادركت الناس
وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم **قال مالك**
احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء
كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزى كلا في صلوته **مالك** عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المراد
اذا وكد اليمين **جامع الايمان** مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت **مالك** انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب **مالك** عن عثمان بن محمد
ابن عمرو بن حلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال
يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة
الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك من ذلك الثلث **مالك**
عن ايوب بن موسى عن منصور الحجبي عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل
قال مالي في تاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين **قال مالك** في الذي يقول مالي
في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ابي لبابة كمل كتاب النذور والايمان **كتاب الذكاة**
بسم الله الرحمن الرحيم **التسمية على الذبيحة** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية
ي هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في اول الاسلام **مالك** عن يحيى بن سعيد
ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان
يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك فقال له قد سميت
فقال عبد الله بن عباس والله لا اطعمها ابدا **ما يجوز من الذكاة على حال**
الضرورة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني
حارثة كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها **مالك** عن نافع عن رجل من الانصار
عن معاذ بن سعد او عن سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت
شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها
فكلوها **مالك** عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبح نصارى العرب
فقال لا باس بها وتلا هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم **مالك** انه بلغه ان عبد الله
بن عباس كان يقول ما فري الاوداج فكله **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول ما ذبح اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه **ما يكره من**
الذبيحة في الذكاة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب
انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال
ان الميتة لتتحرك ونهاه عن اكلها **وسئل** مالك عن شاة تردت فكسرت فادركها صاحبها
فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك **فقال** مالك ان كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف
فليا كلها **ذكاة ما في بطن الذبيحة** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول اذا اخرجت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره
فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في البطن في ذكاة امه اذا كان قد تم

خلقة وبنت شعره

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

ترك اكل ما قتل المعراض والبندقة

مالك عن نافع انه قال رميت طيرين بحجر وانا بالحرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل الا نسية بما يقتل به الصيد من الرمي اشباهه قال مالك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خزق وبلغ المقاتل ان يوكل قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء يناله الانسان برمحه او يده او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله وبلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده وقال مالك لا باس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله

فاجاء في صيد المعلمات

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل مالك عمن سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وان اكل وان لم ياكل مالك انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم يبق الا بضعة واحدة مالك انه سمع اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت ما صات اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك احسن ما سمعت في ذلك تخلص الصيد من مخالب البازي او من في الكلب ثم يتريص به فيموت انه لا يحل اكله وقال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او في الكلب فتركه صاحبه

وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازى او الكلب فانه لا يحل اكله **قال** مالك وكذلك ابيض الذى
يرمى الصيد فينا له وهو حى فيفرط فى ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله **قال** مالك والامر المجتمع
عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلبه المجوسى الضارى فصاد او قتل انه ان كان معلما فاكل ذلك
الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسى او يرمى
بقوسه او نبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله **وقال** مالك واذا ارسل المجوسى
كلبه المسلم الضارى على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل قوس
المسلم ونبله ياخذها المجوسى فيرمى بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسى فلا
يحل اكل شئ من ذلك **ماجاء فى صيد البحر** مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابى هريرة سال عبد الله
بن عمر عن ما لفظ البحر فنهاه عن اكله ذلك قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرا احل لكم
صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلنى عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابى هريرة انه لا باس باكله
مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجارى مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان
يقتل بعضها بعضا ويموت صردا فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو
وبن العاص فقال مثل ذلك مالك عن ابى الزناد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة وزيد
بن ثابت انهما كانا لا يريان بالفظ البحر باسا مالك عن ابى الزناد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
ان ناسا من اهل الجار قدموا على مروان بن الحكم فسالوه عن ما لفظ البحر فقال ليس له
باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابى هريرة فسلوهما ثم ائتونى فاخبرونى ما ذا يقولان فاتوهما
فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا باس باكل
الحيتان يصيدها المجوسى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماءه الحل ميتته
قال مالك فاذا اكل ذلك ميتا فلا يضره من صيده **تحريم اكل ذى ناب من السباع**
مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة الخشنى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام **مالك** عن اسمعيل بن ابى حكيم عن عبيدة

عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل
كل ذي ناب من السباع حرام **ما يكره من اكل الدواب** مالك ان احسن ما سمع
في الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال تعالى
ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر **قال مالك**
وسمعت ان البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر **قال** مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب
الزينة وذكر الانعام للركوب والاكل **قال** مالك والقانع هو الفقير ايضا **ما جاء في جلود**
الميتة مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
ابن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولى لميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال فلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم
اكلها **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الاهاب دباغه **مالك** عن زيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان يستمتع بجلد الميتة اذا دبغت **ما جاء في من يضطر الى الميتة**
مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد
عنها غنى طرحها **وسئل** مالك عن الرجل يضطر الى الميتة ايا كل منها وهو يجد ثمر القوم او
زرعا او غنما بمكانه ذلك **قال** مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه
بضرورته حتى لا يعد سارقا فقطع يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه
ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصدقوه وان يعدوه
سارقا فما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عند الله وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة
مع اني اخاف ان يعدو عادي ممن لو يضطر الى الميتة يريد استجارة اخذ اموال الناس وزرعهم ثمارهم

بذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت **كتاب العقيقة** بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في العقيقة مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل **مالك** عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة **العمل في العقيقة** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور **مالك** انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب **مالك** عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة **قال مالك** الامر عندنا في العقيقة ان من حق فاغا يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ولا يباع من لحمها شئ ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشئ من دمها

كتاب الضحايا ما ينهى عنه من الضحايا مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما اذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله

صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعواء البين عوها والمريضة البين مرضها والعجفاء
التي لا تنقي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينقي من الضحايا والبدن التي تنحر
والتي نقص من خلقها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي النهي عن ذبح الضحية
قبل انصراف الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار
ذبح اضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابو بردة لا اجد الا جذعا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبحه مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن
تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحية قبل ان يغدو ويوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى ما يستحب من الضحايا مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه
يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق راسه حين ذبح الكبش
وكان مريضا لم يشهد العيد مع المسلمين قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق
الراس واجبا على من ضحى وقد فعله عبد الله بن عمر ادخار لحوم الضحايا مالك عن ابي
المكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد
ثلثة ايام ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلثة ايام قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة
بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف
ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادخروا ثلثا وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد كان الناس ينتفعون بضحايا هم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسفية

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن لحوم الاضاحي
بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم حضرة
الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة **مالك** عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما فقال
انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي فقالوا هو منها فقال ابو سعيد اهو بكين رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها قالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك امر
فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك فاخبر ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نهيتكم عن
لحوم الاضاحي بعد ثلث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر
حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا **الشركة في**
الضحايا مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **مالك** عن عمارة ابن صياد
ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل
عنه وعن اهل بيته فتباهى الناس بعد فصارت مباهاة **قال يحيى قال مالك** احسن ما سمعت
في البدنة والبقرة والشاة الواحدة ان الرجل يذبح عنه وعن اهل بيته البدنة وينحر البقرة
والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري البدنة او البقرة
او الشاة ويشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته
من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك
في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد **مالك** عن ابن شهاب انه قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بالبدنة واحدة او بقرة واحدة **قال**
مالك لا ادري اينتهما قال ابن شهاب **الضحية عما في بطن المرأة** مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر قال لا ضحى يومان بعد يوم الاضحى **مالك** انه بلغه عن علي بن ابي طالب

مثل ذلك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة **قال مالك** الضحية
سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد ممن قوى على ثمنها ان يتركها **تم كتاب**
الضحايا والحمد لله رب العلمين حق حمده وصلى الله على خيرته من خلقه وصفوته من بريته محمد
عبده ورسوله الى جميع خلقه وبتمامه تم الجزء الاول من الموطا من تجزية جزئين **كتاب النكاح**
بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في الخطبة** مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
قال يحيى قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على
خطبة اخيه ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد ترضيا فهي
تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا
خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه الا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل
على الناس **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك
وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل
للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك
خيرا او رزقا ونحو هذا من القول **استيذان البكر والايم في انفسهما**
مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها
مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها
او ذوي الرأي من اهلها او السلطان **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
كانا لا ينكحان بناتهما الا بكارا ولا يستأمرانهن **قال مالك** وعلى ذلك الامر عندنا في نكاح الابكار **قال**
مالك ليس للبكر حرز في مالها حتى تدخل ببيتا ويعرف من حالها **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله

يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها فاما

يجوز من الشروط في النكاح مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن

المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء

قال مالك والامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح ان لا انكح عليك

ولا اتسرى فان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيجب ذلك

عليه ويلزمه **نكاح المحلل وما اشبهه** مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير

بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموأل طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها

ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فنهاه عن ذلك وقال لا تحل له حتى تذوق العسيلة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها رجل اخر فطلقها

قبل ان يمسها هل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها قالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها **مالك**

انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات

عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول

ان يراجعها **قال مالك** في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان

اصابها فلها مهرها **فاما لا يجمع بينه من النساء** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المرأة

على عمتها او على خالتها وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره **مما لا يجوز**

من نكاح الرجل ام امراته مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل

زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها

فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب **مالك** عن عبيد
واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن
الابنة مسست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسئل عن ذلك فاخبر انه
ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي
افتاه بذلك فامره ان يفارق امرأته **قال** مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبها
انها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب
الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام قال **وقال** مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها
فيصيبها انها لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابنه ولا لابيه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته **قال**
مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله تعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا
ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة تزويج الحلال فهذا الذي
سمعت والذي عليه امر الناس عندنا **نكاح الرجل مرامراة قد اصابها على وجه ما يكره**
قال في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه انشاء وذلك انه اصابها
حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال وعلى وجه الشبهة بالنكاح **قال مالك** قال الله تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء **قال مالك** فلو ان رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنه
ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه
بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك يحرم على الاب
ابنتها اذا هو اصاب امها **جامع ما لا يجوز من النكاح** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر
ابنته ليس بينهما صداق **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني
يزيد بن جارية الانصاريين عن خنساء بنت خدام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك
فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه **مالك** عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب

انى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل و امرأة فقال هذا نكاح السر و لا اجيزه و لو كنت تقدمت
فيه لرجمت **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و عن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية
كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب و ضرب زوجها بالدرة
ضربات و فرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي
تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر خاطبا من
الخطاب و ان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر
ثم لا يجتمعان ابدا قال و قال سعيد بن المسيب لها مهرها بما استحل منها **قال مالك** الامر عندنا في المرأة
الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر و عشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ
نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل **نكاح الامة على الحرة** **مالك** انه بلغه ان عبد الله
عباس و عبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طلعت
الحرة فلها الثلثان من القسم **قال مالك** و لا ينبغي لحر ان يتزوج امة و هو يجد طولا لحرة
و لا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت و ذلك ان الله تعالى قال في كتابه و من لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات و قال ذلك لمن خشي
العنت منكم **قال مالك** و العنت هو الزنا **ما جاء في الرجل يملك المرأة و قد كانت**
تحته ففارقها **مالك** عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في
الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **مالك** انه بلغه ان
سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد
البتة ثم وهبها سيدها له هل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره **مالك** انه
سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها و قد كان طلقها احدة فقال تحل له
بملك عينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك عينه حتى تنكح زوجا غيره

قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يريد بيعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال مالك وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم

ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والجمع بينهما

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر ايتهما احدثت اخيرهما جميعا ونهاه عن ذلك

مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه على ابن ابي طالب

مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك

قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك او يزوجها عبده او غير عبده

النهي عن ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها

مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد وطئتها فلم ينشط لها

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل بن اسود قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امراته فقالت اني حائض فقمت فلم اقربها بعد فاذهبها لابني يطأها فنهاه القاسم عن ذلك

مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت ان اذهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني رايت ساقها منكشفة

النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب

قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن الاماء المؤمنات قال مالك وانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية يحل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يحل وطء امة مجوسية بملك اليمين

ما جاء في الاحصان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنت قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك محصن الامة الحر اذا نكحها فمسها وقال مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق قال مالك والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة محصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها

نكاح المتعة

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت

فيها رجمت **نكاح العبد** مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد
اربع نسوة **قال** مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك **قال** مالك والعبد مخالف
للحر المحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق
بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل **قال** مالك في العبد اذا ملكته امراته او الزوج
يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح
بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا **قال** مالك والعبد اذا اعتقته امراته اذا ملكته
وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد **نكاح المشرك اذا اسلمت**
زوجته قبله مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة
وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من
الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير بن وهب رسول الله صلى
الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه
فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برداءه
نادى على رؤوس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني ببردك وزعم انك دعوتني
الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل اباوهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك
تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى
صفوان يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره
الاداة والسلاح التي عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد
حنينا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح **مالك** عن ابن شهاب

انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امراته نحو من شهر قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امراة
هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر يقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم
زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها **مالك** عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام
وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من
الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا
وما عليه رداء حتى بايعه فثبت على نكاحها ذلك **قال مالك** واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت
الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تعالى يقول ولا تمسكوا بعصم الكوافر

ماجاء في الوليمة

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
انه تزوج امراة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة
من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال
لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها
الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله **مالك** عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول زخياط دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبز من شعير ومرقا
فيه دباء قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء
بعد ذلك اليوم **جامع النكاح** مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا تزوج احدكم المراة او اشترى الجارية فليخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا

اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطن الرجيم **مالك**
عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فضربه اوكاد يضربه ثم قال مالك والبتة **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن
محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون اربع لنسوة فيطلق احدهن البتة انه يتزوج
ان شاء ولا ينتظران تنقضي عدتها **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد
وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد
قال له طلقها في مجالس شتى **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس
فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق **مالك** عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج
بنت محمد بن مسلمة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة
عليها فاشتد الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل رجعها ثم عاد فآثر
الشابة عليها فاشتد الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فاشتد
الطلاق فقال ما شئت اما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما تريين من الاثرة وان شئت
فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه ثم حاز فرقت عنده على
الاثرة **كتاب الطلاق** بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في البتة** **مالك** انه بلغه ان رجلا
قال لابن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث
وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا **مالك** انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود
فقال اني طلقت امراتي بمائتي تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت
مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسنا
جعلنا البسه به لا نلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن
عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيئا من

قال البتة فقد مضى في الغاية القصوى **مالك** عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات **قال مالك** وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **فاجاء في الخلية والبرية واشباه ذلك** مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فبينا عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر ممن انت فقال انا الرجل الذي امرت ان اجلب عليك فقال عمر اسالك برب هذا البيت ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل يا امير المؤمنين لو استحلفتني في غير هذا الموضع ما صدقتك بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات **قال مالك** وذلك احسن ما سمعت في ذلك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس انها تطليقة واحدة **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته برأت مني وبرأت مني انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة **قال مالك** في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمراة التي تدخل بها ويدين في التي لم يدخل بها او احدة اراد ام ثلثا فان قال واحدة حلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبرئها الا ثلث تطليقات والتي لم يدخل بها يبينها ويخليها ويبرئها الواحدة **قال مالك** وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك **ما يبين من التمليك** مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني قد جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فما ترى فقال ابن عمر اراها كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضيت الا ان يذكر عليها فيقول اردت واحدة فيحلف على ذلك

ويكون املك بهما ما كانت في عدتها **ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك**

مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك قال ملكت امرأتي امرها ففارقتني فقال زيد ما حملك على ذلك قال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه **قال** مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك **قال** مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي **ما لا يبين من التمليك** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي اميه فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما اردنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال وهثلي يصنع به هذا ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقال ليس ذلك بطلاق **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق **قال** مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما **الايلاء** مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا الى الرجل من امرأته

٢٠١

لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قال
مالك وذلك الامر عندنا مالك عن نافع عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل الى من امراته
فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت
الاربعة الاشهر حتى يوقف مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر
بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة
ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي
في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت
في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق
عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل اليها
ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه
اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة
الاشهر وقف ايضا فان لم يفء دخل عليها الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم
يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل
يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي
عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدتها
قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي
من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف
فلم يفء فان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة
الاشهر التي كان يوقف بعدها ما مضت وليست له يومئذ بامراة قال مالك ومن حلف ان لا يطأ امراته
يوما او شهرا ثم مكث حتى تنقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما الايلاء من حلف
على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف ان لا يطأ امراته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه

ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذي وقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف **قال مالك** ومن حلف
لامرأته ان لا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء **قال مالك** وقد بلغني ان علي بن
ابي طالب سُئل عن ذلك فلم ير به ايلاء **ايلاء العبد** مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء
العبد فقال هو مثل ايلاء الحر وهو عليه واجب **ايلاء العبد شهرين ظهار الحر** مالك عن سليمان بن
عمرو بن سُليم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها قال فقال القاسم ان
رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر
مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل
ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر **مالك** عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع بنسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة **مالك**
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك **قال مالك** وعلى ذلك الامر عندنا **قال مالك** قال الله
تبارك وتعالى في كتابه في كفارة المظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا **قال مالك** في الرجل يظاهر من امرأته ثم
متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا **قال مالك**
من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله
قال مالك وذلك احسن ما سمعت **قال مالك** والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء **قال**
مالك وليس على النساء ظهار **قال مالك** في قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال
سمعت في تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على امساكها
واصابتها فقد وجب عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة
عليه **قال مالك** فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر **قال مالك** في الرجل يتظاهر من امرأته
انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها **قال مالك** لا يدخل على الرجل ايلاء في تظاهره ان
كان مضارا لا يريد ان يفيء من ظهاره **مالك** عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل

١ قوله ان ذلك لا يكون الخ
٢ قوله ايلاء العبد الخ
٣ قوله ظهار الحر الخ
٤ قوله ايلاء العبد شهرين الخ
٥ قوله ظهار الحر الخ
٦ قوله من نسائهم الخ
٧ قوله ثم يعودون لما قالوا الخ
٨ قوله ثم يجمع على امساكها الخ
٩ قوله ثم يجمع الخ
١٠ قوله ظهار الحر الخ
١١ قوله ظهار الحر الخ
١٢ قوله ظهار الحر الخ

لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قال
مالك وذلك الامر عندنا مالك عن نافع عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته
فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت
الاربعة الاشهر حتى يوقف مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر
بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة
ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي
في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت
في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق
عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل اليها
ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان نجاعه
اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة
الاشهر وقف ايضا فان لم يفء دخل عليها الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم
يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل
يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يراجع ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي
عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان لها عليه ما اوجب
قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي
من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف
فلم يفء وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس لايلائه بطلاق وذلك ان الاربعة
الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامراة قال مالك ومن حلف ان لا يطأ امراته
يوما او شهرا ثم مكث حتى تنقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما الايلاء من حلف
على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف ان لا يطأ امراته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه

قال الشيخ ان الايلاء موجود ولا
ازوجان متزوجان فتحجل ايمين
الرجل ان لا يقرب امراته اربعة اشهر
الاكثر وا خلف اهل العلم فيما
صنعت اربعة اشهر قال بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ان صنعت اربعة اشهر وقف
فان فاء والا طلق وهو قول
مالك بن انس وابن شهاب
واسحق قال بعض اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة
بائنة وهو قول الثوري واهل الكوفة
وقال بعض اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة
واحدة وهو قول عبد الله بن عمر
وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا مضت
اربعة اشهر قبل
ان يمس فهذه بائنة بتطليقة
وهو خاطب من الخطاب
ان يوقف بعد الاربعة
تفسير هذه الآية للذين يؤلون من
نسائهم تربص اربعة اشهر فان
فاؤ فان الله غفور رحيم
صحيح مسلم قال الفيء في الايلاء
الطلاق انتهى والاولى
بائنة بتطليقة والاولى فاذا مضت
عبد العزيز بن عباس اعلم بتفسير القرآن
من غيره وقيل الى خليفة
ان فاؤ فان الله غفور رحيم
فان لم يفيء دخل عليها الطلاق الظاهر
انما يقع الطلاق بالايلاء اذا

٢٠٢

ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذي وقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف **قال مالك** ومن حلف
لامرأته ان لا يطأها هاجرة تغطمر ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء **قال مالك** وقد بلغني ان علي بن
ابي طالب سئل عن ذلك فلم ير ايلاء **ايلاء العبد** مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء
العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران **ظهار الحر** مالك عن سعيد بن
عمرو بن سليم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها قال فقال القاسم بن محمد ان
رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها الا يقربها حتى يكفر كفارة للمظاهر
مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل
ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر **مالك** عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة **مالك**
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك **قال مالك** وعلى ذلك الامر عندنا **قال مالك** قال الله
تبارك وتعالى في كتابه في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا **قال مالك** في الرجل يظاهر من امرأته في ليس
متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا **قال مالك**
من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله
قال مالك وذلك احسن ما سمعت **قال مالك** والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب **قال**
مالك وليس على النساء ظهار **قال مالك** في قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال
سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على امساكها
واصابتها فقد وجب عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة
عليه **قال مالك** فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة للمتظاهر **قال مالك** في الرجل يظاهر من امرأته
انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها **قال مالك** لا يدخل على الرجل ايلاء في ظهاره الا ان يكون
مضارا لا يريد ان يفيء من ظهاره **مالك** عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل

ظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر فقال عروة ليس عليه الا كفارة واحدة **مالك** عن ابن شهاب
انه قال في رجل ظاهر من امرأته ثم كفر ثم ظاهر بعد ان كفر قبل ان يمسها قال عليه كفارة اخرى **مالك**
عن ابن شهاب انه قال في رجل ظاهر من امرأته ثم كفر ثم ظاهر بعد ان كفر قبل ان يمسها قال عليه
كفارة اخرى **مالك** عن ابن شهاب انه قال في رجل ظاهر من امرأته ثم كفر ثم ظاهر بعد ان كفر
قبل ان يمسها قال عليه كفارة اخرى **مالك** عن ابن شهاب انه قال في رجل ظاهر من امرأته ثم
كفر ثم ظاهر بعد ان كفر قبل ان يمسها قال عليه كفارة اخرى **مالك** عن ابن شهاب انه قال في
رجل ظاهر من امرأته ثم كفر ثم ظاهر بعد ان كفر قبل ان يمسها قال عليه كفارة اخرى **مالك**
عن ابن شهاب انه قال في رجل ظاهر من امرأته ثم كفر ثم ظاهر بعد ان كفر قبل ان يمسها قال
عليه كفارة اخرى **مالك** عن ابن شهاب انه قال في رجل ظاهر من امرأته ثم كفر ثم ظاهر بعد
ان كفر قبل ان يمسها قال عليه كفارة اخرى **مالك** عن ابن شهاب انه قال في رجل ظاهر من
امرأته ثم كفر ثم ظاهر بعد ان كفر قبل ان يمسها قال عليه كفارة اخرى **مالك** عن ابن شهاب
انه قال في رجل ظاهر من امرأته ثم كفر ثم ظاهر بعد ان كفر قبل ان يمسها قال عليه كفارة
اخرى **مالك** عن ابن شهاب انه قال في رجل ظاهر من امرأته ثم كفر ثم ظاهر بعد ان كفر
قبل ان يمسها قال عليه كفارة اخرى **مالك** عن ابن شهاب انه قال في رجل ظاهر من امرأته
ثم كفر ثم ظاهر بعد ان كفر قبل ان يمسها قال عليه كفارة اخرى **مالك** عن ابن شهاب
انه قال في رجل ظاهر من امرأته ثم كفر ثم ظاهر بعد ان كفر قبل ان يمسها قال عليه
كفارة اخرى **مالك** عن ابن شهاب انه قال في رجل ظاهر من امرأته ثم كفر ثم ظاهر بعد
ان كفر قبل ان يمسها قال عليه كفارة اخرى **مالك** عن ابن شهاب انه قال في رجل ظاهر
من امرأته ثم كفر ثم ظاهر بعد ان كفر قبل ان يمسها قال عليه كفارة اخرى **مالك** عن
ابن شهاب انه قال في رجل ظاهر من امرأته ثم كفر ثم ظاهر بعد ان كفر قبل ان يمسها
قال عليه كفارة اخرى **مالك** عن ابن شهاب انه قال في رجل ظاهر من امرأته ثم كفر
ثم ظاهر بعد ان كفر قبل ان يمسها قال عليه كفارة اخرى **مالك** عن ابن شهاب انه
قال في رجل ظاهر من امرأته ثم كفر ثم ظاهر بعد ان كفر قبل ان يمسها قال عليه
كفارة اخرى **مالك** عن ابن شهاب انه قال في رجل ظاهر من امرأته ثم كفر ثم ظاهر
بعد ان كفر قبل ان يمسها قال عليه كفارة اخرى **مالك** عن ابن شهاب انه قال في
رجل ظاهر من امرأته ثم كفر ثم ظاهر بعد ان كفر قبل ان يمسها قال عليه كفارة
اخرى **مالك** عن ابن شهاب انه قال في رجل ظاهر من امرأته ثم كفر ثم ظاهر بعد

قال الامر اته كل امرأة انكحها عليك ما عشت فهو على كظهر امي فقال عروة بن الزبير يخيره من ذلك
رقبة عتق ظهار العبد مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد انه يقع عليه
كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد
يظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم كفارة المتظاهر دخل عليه
طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه ماجاء في الخيار مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت في بريرة ثلث
سنن فكانت احدى السنن الثلث انها اعتقت فخيرت في زوجها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب
اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا
رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في
الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار مالم يمسها قال مالك وان مسها زوجها فزعمت
انها جهلت ان لها الخيار فانها تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان
مسها مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت
تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني
فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك مالم يمسك زوجك فان يمسك
فليس لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق فقارقته ثلثا مالك انه بلغه عن
سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضر فانها تخير فان شاءت قرت وان
شاءت فارقت قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها
انها ان اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا مالك عن ابن
شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك

٢٠٤

احسن ما سمعت قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا
وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك واذا خيرها
زوجها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم اردها انما خيرتك في الثلث جميعا انها ان لم تقبل الا
واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا ما جاء في الخلع مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس
بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما
شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها مالك عن نافع عن مولاة
لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن
عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق
عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها ما لها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه
ام الناس عندنا قال مالك لا باس ان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها طلاق
المختلعة مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمتها الى عبد الله بن
عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله
بن عمر عدتها عدة المطلقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة
المختلعة مثل عدة المطلقة ثلثة قروء قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد
فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبنى على عدتها الاولى
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها
فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك شيء ما لم تتبعه بعد الصلح فليس بشيء

ماجاء في اللعان

مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة للمتلاعنين

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة **قال** مالك قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين **قال** مالك السنة عندنا في المتلاعنين ان لا يتناكحا ابدا وان الكذب بنفسه جلد الحد والحق الولد به ولم ترجع اليه ابدا **قال** مالك وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف **قال** مالك واذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا ثم ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته ولم يات من ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرفانه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت من اهل العلم **قال** مالك اذا قذف الرجل امرأته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم زعم قد اهاترني قبل ان يفارقها

جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا الذي سمعت **قال** مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري الحر في ملاعنته غير انه لا يلاعن من قذف مملوكة له **قال** مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احدهن فاصاب وذلك ان الله يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج **قال** مالك وعلى هذا الامر عندنا **قال** مالك في العبد اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة والامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها **قال** مالك في الرجل يلاعن امرأته فيرجع ويكذب نفسه بعد عين او يمين هل يلتعن في الخامسة انه لا ينبغي قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما **قال** مالك في الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلثة الاشهر قالت المرأة انا قد حملت قال ان انكر زوجها حملها لاعنها **قال** مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها انه يستبرئها انه لم يطأها او ان مثلها وذلك ان السنة مضت ان الملتعنين لا يتراجعان ابدا **قال** مالك اذا لاعن الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق **ميراث ولد الملاعنة** مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية مولى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورثت اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين **قال** مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك **قال** مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا **طلاق البكر** مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقال لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل **مالك** عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاص الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

ولد الملاعنة ضعيف الاسناد

مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاء هما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها فما اذا ترياين فقال عبد الله بن الزبير ازهذا الا امر ما بلغ لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فاسالهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افتيه يا ابا هريرة فقد جاء تك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك **قال مالك** على ذلك الامر عندنا **قال مالك** والثيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره **طلاق المريض** مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال كان اعلمهم بذلك عندي ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها **مالك** عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء من مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض **مالك** انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرضت بهما سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فالت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلثا وهو مريض فانما ترثه **قال مالك** وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كاملا والميراث **قال مالك** البكر والثيب في هذا عندنا سواء **ما جاء في متعة الطلاق** مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته فمتع بالوصيف **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي يطلق وقد فرض لها صداقا ولم يمسها فحسبها نصف ما فرض لها **مالك** عن ابن

شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال
مالك وليس المتعة عندنا حد موقوت في قليلها ولا كثيرها ماجاء في طلاق العبد
مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما
فابتدراه جميعا فقال حرمت عليك مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين
فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد
بن ابرهيم بن حارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد
ابن ثابت فقال اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراة تطليقتين فقد حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة عدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره
من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه ماجاء
في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل قال يحيى قال مالك ليس على حر
ولا على عبد طلق امة مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وان كانت حاملا اذا لم تكن له
عليها رجعة قال مالك وليس على حر ان يسترضع لابنه وهو عبد لقوم آخرين ولا على عبد
ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده عدة التي تفقد زوجها
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة فقدت زوجها فلم
يدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعله
انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال مالك

وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وادركت
من غير عقد جديد ۱۲
بعض الناس ينكرون ذلك الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا
جاء في صداقها او في امرأته قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب
بعد تزوجها استعد تخيير ۱۲
عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الآخر
او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها قال مالك وهذا الحق ما سمعت الى
في هذا وفي المفقود **ما جاء في الاقرار في عدة الطلاق وطلاق**
الحائض مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم
ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن
من بنت زوجه المنذر بن الزبير ۱۲
بن ابي بكر الصديق وحيضت وخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق عروة بن الزبير وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه ثلثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار
قد تمت ۱۲
مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من
فقهائنا الا وهو يقول بهذا يريد قول عائشة **مالك** عن نافع وزيد بن اسلم
عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة
وكان قد طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك
فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها
ولا ترثه ولا يرثها **مالك** انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن
عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة

في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها **قال**
مالك وهو الامر عندنا **مالك** عن الفضيل بن عبد الله مولى للهريين ان القاسم
بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد بانت منه وحلت **مالك** انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن
شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلثة قروء **مالك**
انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن رجل من الانصار ان امرأته سالته الطلاق فقال لها اذا حضت فآذنيني فلما حاضت آذنته
فقال اذا طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته فطلقها **قال** مالك وهذا احسن ما سمعت
في ذلك **عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه** مالك عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن
العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسل عائشة
ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله ولرد المراة الى بيتها
فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم وما
بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال
مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر **مالك** عن نافع ان ابنة
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة
فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
طلق امراة له وهي مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان
يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها فجاء خبرها **مالك**

عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء قال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير

ما جاء في نفقة المطلقة

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا

عدة الامة من طلاق زوجها

قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حده حد عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قال مالك في الرجل تكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن عليها الا استبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال
عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها
تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر
ثلثة اشهر ثم حلت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
الطلاق للرجل والعدة للنساء مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
قال عدة المستحاضة سنة قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين
يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل
الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان
حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة
اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت
عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلثة اشهر ثم حلت ولم يكن لزوجها في
ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال مالك السنة
عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها
ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها
تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ ان
كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت و
زوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت
عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد
ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق ما جاء
في الحكمين مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين
الذين قال الله تبارك وتعالى وَاِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا

من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا
ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع **قال** مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم
ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع **يمين الرجل**
بطلاق ما لم ينكح مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله
ابن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا
يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها
مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرة انكحها فهي
طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شئ عليه **قال** مالك وهذا الحسن
ما سمعت **قال** مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امراة انكحها فهي طالق
وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساءه فطلقن كما قال واما قوله
كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا ونحو هذا فليس يلزمه
ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه **اجل الذي لا**
يمس امراته مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج
امراته فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما **مالك**
انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبنى بها ام من يوم ترافعه فقال بل من يوم
ترافعه الى السلطان **قال** مالك فاما الذي مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع
انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما **جامع الطلاق** مالك عن ابن شهاب انه
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة
حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن **مالك** عن ابن شهاب انه
قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود وسليمن بن يسار كلهم يقولون سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن

الخطاب يقول ايما امرأة طلقها ازواجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح
زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها
قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها مالك عن ثابت الاحنف
انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سنياط موضوعة واذا قيدان من حديد
وعبدان له قد اجلسهما فقال لي طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت
هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي
كان من شاني فتغيظ عبد الله بن عمر قال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى
اهلك قال فلم تقر عيني حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته
بالذي كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك
وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير المدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي
بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امراة عبد الله بن عمر اتي حتى ادخلتها
على بعلها عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني مالك عن
عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها
كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا اشارفت انقضاء
عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اوويك الي ولا تحلين لي ابدا فانزل الله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ
من كان منهم طلق اولم يطلق مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته
ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها

فنزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله
بذلك **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق
السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل **قال مالك** وذلك
الامر عندنا **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل
ما ينفق على امرأته فرق بينهما **قال مالك** وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا
عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن
قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة
الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت
فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت
ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر
كهل فحطت الى الشاب فقال الكهل لو تخلى بعد وكان اهلها غيبا رجا اذا جاء اهلها ان
يوثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال قد حللت
فانكحي من شئت **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى
عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره
رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لرويد فن
بعد لحلت **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره
ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان عبد الله بن عباس ولما سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها
بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الاجلين فجاء ابو هريرة
فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوجها

النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة
الاسلمية بعد وفات زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي
من شئت **قال** مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا **مقام المتوفى عنها**
زوجها في بيتها حتى تحل مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته
زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري
اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني
خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم ادركهم فقتلوه
قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه
ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله
عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان
زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر و
عشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به **مالك**
عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء وعسفان من الحج **مالك** عن يحيى بن سعيد انه
بلغه ان سائب بن خباب توفي وان امراته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة
زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن
ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة
اذا امست فتبيت في بيتها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المراة
البدوية يتوفى عنها زوجها انها تتوى حيث انتوى اهلها **قال** مالك وهو الامر
عندنا **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها
ولا المبتوتة الا في بيتها **عدة ام الولد اذا توفي سيدها مالك**

عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين
رجال ونسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين
ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج **مالك** عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة **قال** مالك وهو
الامر عندنا **قال** مالك فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلثة اشهر **عدة الامة**
اذا توفي سيدها وزوجها مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب و
سليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال
مالك عن ابن شهاب مثل ذلك **قال** مالك في العبد يطلق امة طلاقا لم يبتها
فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة
المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان اعتقت وله عليها رجعة ثم لم تخبر فوالته
حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعدما عتقت فعدتها عدة الحرة **قال** مالك
وهذا الامر عندنا **ما جاء في العزل** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته
عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا
ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن
ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة **مالك**
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد
لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل
وكان يكره العزل **مالك** عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه
كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد
ان عندي جواري ليس نساء اللاتي كن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل
فقال زيد فذه يا حجاج فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك قال فذه يا حجاج
قال فقلت هو ذاك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك
من زيد فقال زيد صدق **مالك** عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له دفيف انه قال
سئل ابن عباس عن العزل فدعى جارية له فقال اخبرهم فكانها استحيت فقال هو ذاك اما انا
فافعله يعني انه يعزل **قال مالك** لا يعزل الرجل المرأة الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل منه بغير
اذنها وما كانت تحته امة قوم فلا يعزلها الا باذنهم **ما جاء في الاحداد** **مالك**
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها
اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غير ذلك
فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي
بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامرة تومن
بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
وسمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر
وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب
وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت
حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم توتى بدابة حمار
او شاة او طائر فتفتض به فقل ما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع
بعد ما شاءت من طيب وغيره **قال** مالك والحفش البيت الردي وتفتض تمسح به جلدها
كالمنشرة **مالك** عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على
ميت فوق ثلث ليال الا على زوج **مالك** انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لامرأة حادة على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه
بالنهار **مالك** انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة
يتوفى عنها زوجها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكوى اصابها انها تكتحل وتتداوى
بدواء او بكحل وان كان فيه طيب **قال** مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر
مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اشتكت عينيها وهي حادة على زوجها
عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان **قال** مالك تدهن المتوفى
عنها زوجها بالزيت والشيرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب **قال** مالك
ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس
شيئا من العصب الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشئ من الصبغ الا بالسواد
لا تمتشط الا بالسدر او ما اشبهه مما لا تختمر به راسها **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينها

صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال فاجعليه بالليل وامسحيه
بالنهار قال مالك لا احد داعلى الصبية التى لم تبلغ المحيض كهيئة على التى قد بلغت المحيض تجتنب
ما تجتنب المرأة البالغة اذا هلك زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفى عنها زوجها شهرين وخمس
ليال مثل عدتها قال مالك ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها
سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبى صلى
الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحادة راسها بالسدر والزيت كمثل النكاح والطلاق وتوتيهما
يعون الله وفضله كتاب الرضاع بسم الله الرحمن الرحيم رضاعة الصغير
مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن فى بيت
حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا صوت رجل يستاذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلانا حيا لعم لها
من الرضاعة دخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت جاء عمى من الرضاعة يستاذن
على فابيت ان اذن له على حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذنى له قالت فقلت يا رسول الله انما
ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد
ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته ان افلح اخا ابى القعيس جاء
يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ما نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له على
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى صنعت فامرنى ان اذن له على مالك
عن ثور بن زيد الديلى عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان فى الحولين وان كانت مصة

واحدة فانه يحرم **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن عباس سئل
عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل
له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد **مالك** عن نافع ان عبد الله ابن
عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير **مالك** عن نافع
ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها
ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل على قال سالم فارضعته
ام كلثوم ثلث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلث رضعات فلم يكن ادخل على عائشة
من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات **مالك** عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد
اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت
الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء
اخوتها **مالك** عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال
سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو
طعام ياكله قال ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا
ما كان في المهد ولا ما انبت اللحم والدم **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة
قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الرجل تحرم **قال** يحيى سمعت مالكا يقول الرضاعة
قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا
يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة

موطا

عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لاباءهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ردّ كلّ واحد تبنّي من اولئك الى ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت (مثل سالم مولى ابي حذيفة ١٢) سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ذا ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن لها من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد من الناس فجعل هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه دار القضاء ليسئله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال ان امراتي كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت امراتي الى فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر (عزرها ١٢) اوجعها واتت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت من امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى الاشعري لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظروا ما افتى به الرجل فقال

ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال
ابو موسى لا تسألوني عن شئ ما كان هذا الحبر بين اظهركم **جامع ما جاء في الرضاعة**
مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام
المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **مالك**
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
عن جدامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر
اولادهم شيئا **قال** مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر
محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن مما يقرأ من القرآن **قال** مالك وليس العمل على هذا اكمل الرضاع بعون الله **كتاب العتق**
والولاء بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء فيمن اعتق شركا له في عبد**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في العبد يعتق سيده منه ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق
منه الا ما اعتق سيده وسمي من ذلك الشقص وذلك ان عتاقته ذلك الشقص انما
وجبت وكان بعد وفات الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق
للعبد على سيده الموصى لم يكن للموصى الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله
قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدأوا العتاقة ولا
هم اشتوها ولا لهم الولاء ولا تثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولاء فلا يجز

ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس
لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك
ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه المال وذلك انه ليس بمنزلة
الذي مر وجوب البيت ١٢
الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع
فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي بت الله عتقه سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش
وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما امر الصحيح جائز في ماله كله **الشرط**
في العتق قال مالك من اعتق عبد الله فبت عتقه حتى يجوز شهادته ويثبت ميراثه وتتم حرمته
فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركائه حصصهم وعتق
عليه العبد قال مالك فهو اذا كان العبد خالصا حق باستكمال عتاقته ولا يخلطهما بشيء
من الرق **من اعتق رقيقا لا يملك ملا غيرهم** مالك عن يحيى بن سعيد
عن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث
تلك العبيد قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم **مالك** عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان على المدينة ١٢
اعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال
غيرهم فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت
فيعتقون فوقع السهم على احدى الاثلاث فعتق ثلث الذي وقع عليه السهم **مال المملوك**
اذا اعتق مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق
تبعه ماله قال مالك وما بين ذلك ان العبد اذا عتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب
تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء بعينه اذا تم
ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة

رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق
تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده **قال مالك**
ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات
اولادهما ولم يوخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما **قال مالك** ومما يبين ذلك ايضا
ان العبد اذا بيع واشترط ذلك المبتاع ماله لم يدخل ولده في ماله **قال مالك** ومما يبين ذلك
ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده **عتق امهات**
الاولاد وجامع القضاء في العتاقة مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا
يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة **مالك** انه بلغه ان عمر بن
الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنارا واصابها بها فاعتقها **قال مالك** الامر
عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم
او يبلغ مبلغ الحلم ولا يجوز عتاقة المولى عليه ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله **ما يجوز**
من العتق في الرقاب الواجبة مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء
بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان
جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت منها شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت
الذئب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء فقال فمن انا فقالت انت رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا
رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة افاعتق هذه فان كنت تراها مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال افتشهدين ان محمدا رسول الله

قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها **مالك** انه بلغه عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه
رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه **مالك** انه بلغه عن
فضالة بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزي عنه **مالا**
يجوز من العتق في الرقاب الواجبة مالك انه بلغه ان عبد الله ابن
عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا **قال** مالك وذلك احسن
ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها
لانه اذا فعل ذلك فليس برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها
قال مالك ولا باس ان يشتري الرقبة فيعتقها في التطوع ويشترط ان يعتقها **قال**
مالك ان احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا
يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا معتق الى سنين ولا ام ولد ولا اعمى ولا
باس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تعالى قال في كتابه فاما منا بعد
واما فداء فالمن العتاقة **قال** مالك فما الرقاب الواجبة التي ذكرها الله تعالى في الكتاب فانه
لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة **قال** مالك وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي
ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام **عتق الحي عن الميت**
مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه اراد ت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح
فهلكت وقد كانت همت بان تعتق قال عبد الرحمن فقلت للقسم بن محمد اينفعها ان اعتق
عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت
فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال
توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

رقابا كثيرة قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك **فضل الرقاب**
وعتق الزانية وابن زنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب
الواجبة ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها
عند اهلها **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه **مصير**
الولاء لمن اعتق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني قالت عائشة ان احب اهلك ان
اعدها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاءك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت ذلك
لهم فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
لعائشة اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا علي ذلك الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق
وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة
ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين
فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت
ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاءك **قال مالك** قال يحيى بن سعيد فزعمت

مصير الولاء لمن اعتق مالك عن هشام بن عروة

عمرة ان عائشة ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته **قال مالك** في العبد
يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق
ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما اجاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الولاء لمن اعتق وقد نهى عن بيع الولاء وعن هبته فاذا اجاز لسيده ان يشترط
ذلك له او يأذن له ان يوالي من شاء فتلك الهبة **جر العبد الولاء اذا اعتق**
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد
بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى
عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل
عن عبد له ولد من امراة حرة لمن ولاؤهم قال سعيد ان مات ابوهم ولم يعتق فولاؤهم لموالي
امهم **قال مالك** ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينتسب الى موالي امه فيكون ولاؤهم موالي امه ان
مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه
وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد ابوه الحد **قال مالك** وكذلك المراة الملاعنة من الغرب
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد
ميراث امه وميراث اخوته لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة
الولاء موالي امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبية فلما اثبت نسبه
صار الى عصبته **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة و
ابو العبد حر ان الجد ابا الاب الاعلى يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امراة حرة ين ثم ما دام ابوهم
عبدا فان اعتق ابوهم رجع الولاء الى موالي ابيه وان مات وهو عبد كان الميراث
والولاء للجد وان كان العبد له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد

٢٢٩

ابواه لا ولاء والميراث قال مالك في امة تعتق وهي حامل من زوجها مملوك ثم يعتق زوجها
قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها الذي اعتق امه كان ذلك
الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة
كان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاءه قال مالك في العبد يستاذن
سيده ان يعتق عبدا له فيأذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد ولا يرجع ولاءه الى سيده
الذي اعتقه وان اعتق ميراث الولاء قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك ابن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك
وترك بنين له ثلثة اثنان كلام ورجل بالغة فمات احد الابنين كلام وترك مالا وموالي فورثه
اخوه لابيه وامه ماله وولاء موالي الذي ورث المال وولاء الموالي وترك
ابنه ما ورثاه لابيه فقال ابنه فما احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك
انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا اراك لو هلكت اليوم لم ترثه انا فاختصما الى
عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي قال مالك وسمعت عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه
اخبره ابوه انه كان يسمعها يقضي بذلك بين عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من
بني الحارث بن الخزرج وكانت امراة من جهينة عتيقا لها من بني الحارث بن الخزرج يقال
له ابراهيم بن كليب فماتت المراة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها
فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كنا احرزنا ما احرز فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم
موالي صاحبتنا فاذا مات ولده فانا ورثته وهو الذي ورثها فقضى عثمان
للجهنيين بولاء الموالي قال مالك ان سعيد بن المسيب قال في رجل
هلك وترك بنين له ثلثة وتوالى مولى اعتقه هو عتاقة احد الرجلين
من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلثة
فاذا هلك هو فولده واخوته في الموالي شرع سواء ميراث السائبة

١ قوله وترجع الخ لعل الصواب ترجع الحسنات الخ بالتاء المثناة الفوقية والحاء المشددة والجيم المكسورة بصيغة المضارع المجزوم

٢ قوله فقضى الخ اي لان المعتق كان يرث اليوم

٣ قوله فقضى الخ اي لان المعتق كان يرث اليوم

وولاء من اعتق اليهودي والنصراني

مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يُوالي مَن شاء فان مات ولم يوالِ احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم **قال** مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم **قال** مالك في اليهودي والنصراني يُسلم عبد احدهما فيُعتِقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتَق للمسلمين فان اسلم اليهودي والنصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتِق قبل ان يُسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه **قال** مالك وان كان لليهودي او النصراني ولدٌ مُسلم ورث موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتِق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتَق حين اعتِق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء في المكاتب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المكاتَب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته **مالك** انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمن بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء **قال** مالك وهو رأيي **قال** مالك وان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولد وُلدوا في كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي عليهم من المال بعد قضاء كتابته **مالك** عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وترك دينا للناس ابنةً فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يساله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك بن مروان ان ابدأ بدين الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومواليه

قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك ولم اسمع ان احدا
من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده اذا سأله ذلك وقد سمعت بعض اهل العلم
اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا يبتلوها ما يزال الا يتيمي واذا احللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله **قال** مالك وانما ذلك امر اذن الله فيه للناس
وليس عليهم بواجب **قال** مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في
قول الله تبارك وتعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل
غلامه ثم يضع عنه من اخر كتابته شيئا مسمى **قال** مالك فهذا الحسن ما سمعت من
اهل العلم وقد ادركت عمل الناس على ذلك عندنا **قال** مالك وقد بلغني ان عبد الله
ابن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة
الاف درهم **قال** مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا
ان يشترطهم في كتابته **قال** مالك في المكاتب يكاتب سيده وله جارية بها حبل منه
لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته
وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله **قال** مالك في رجل ورث مكاتبا
من امرأته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله
وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شئ **قال** مالك في
المكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك
منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال
وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له **قال** مالك في رجل وطئ مكاتبة له
انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت مرت على كتابتها فان لم تحمل
فهي على كتابتها **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما

لا يكاتب نصيبه منه اذن له بذلك صاحبه او لم يأذن له الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك
يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه
ان يبتتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه
قيمة العدل قال مالك فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب او قبل ان يؤدي رد الذي كاتبه ما
قبض من المكاتب فاقتسم هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حالته الاولى
قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي عليه وابى الآخر ان ينظره
فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال
مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته
ياخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى
الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما
اقتضى الذي له باذن صاحبه ان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز ٢٣٣
فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانما اقتضى الذي له عليه ذلك بمنزلة الدين لرجلين بكتاب واحد
على رجل واحد فينظره احدهما ويتبع الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى
ان يرد شيئا مما اخذ **الحمالة في الكتابة** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا
كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم
شيء فان قال احدهم قد عجزت والقى بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتبعوه
بذلك في كتابتهم حتى يعتق يعتقهم ان عتقوا او يرق برقهم ان رقوا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد اذا مات العبد او عجز وليس ذلك من سنة
المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له اخذ ماله
لانه هو ابتاع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرية تثبت له فان عجز
المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل السيد للمكاتب بما

انما هي شئ ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاصص الغرماء
سيده بكتابته وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه
دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس فى ذمة المكاتب
لا يدخلون مع سيده فى شئ من ثمن رقبته **قال** مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة
واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق
بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احدهم وترك مالا
هو اكثر من جميع ما عليهم اد عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده
ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شئ وتبعهم السيد بحصصهم التى بقيت عليهم
من الكتابة قضيت من المال المال التى كان حمل عنهم فعليهم ان يودوا
ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب المال ولد حر لم يولد فى الكتابة ولم يكاتب عليه
ورثته لان المكاتب لم يعتق حتى مات **القطاعة فى الكتابة** مالك انه بلغه ان ام
سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق **قال**
مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما
ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد ماله بينهما فلا يجوز لاحدهما
ان ياخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه لم يجز
ذلك ثم مات المكاتب وله مال وعجز لم يكن لمن قاطعه شئ من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه
عليه ويرجع حقه فى رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان
احب الذى قاطعه ان يرد الذى اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب
كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذى بقيت له الكتابة حقه
الذى بقى له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقى من مال المكاتب بين الذى قاطعه وبين شريكه
على قدر حصصهما فى المكاتب وان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز

وان عجز رق

ل ١ ز وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاصص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس فى ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده فى شئ من ثمن رقبته

المكاتب قيل للذى قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذى اخذت ويكون
العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذى تمسك بالرق خالصا قال
مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذى
تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك
فهو بينهما لانه انما اقتضى الذى له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذى قاطعه ثم عجز
المكاتب فاحب الذى قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما
نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد الذى لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا
فاحب الذى قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون الميراث بينهما
فذلك له وان كان الذى تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه
او افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه قال مالك فى المكاتب يكون بين
الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذى تمسك بالرق
اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان احب الذى قاطع العبد ان
يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين وان ابى ان يرد فللذى
تمسك بالرق حصة صاحبه الذى كان قاطع عليها المكاتب قال مالك وتفسير ذلك
ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف
حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذى قاطعه
ان شئت فارد على صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين
وان ابى كان للذى تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذى قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له
نصف العبد فذلك ثلثة ارباع العبد وكان للذى قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه الذى
قاطعه عليه قال مالك فى المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقى من قطاعته دينا
عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذى له عليه

من قطاعته ولغرمائه ان يبدوا عليه **قال** مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان
عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك يجوز
له **قال** مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة
على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين
يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة
المكاتب سيده على ان يعطيه مالا في ان يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة و
الحدود وتثبت به حرمة العتاقة ولم يشترد راهم بدراهم ولا ذهبا
بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا و
انت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني باقل من ذلك فانت حر فليس
هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاصّ به السيد غرماء المكاتب اذا مات او افلس
فدخل معهم في مال مكاتبه **جراح المكاتب** قال مالك احسن ما سمعت ٢٣٦
في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه على العقل عليه العقل ان المكاتب ان قوي ان يؤدي
عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز
عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز
عن اداء عقل ذلك الجرح خيّر سيده فان احب ان يؤدي عقل ذلك الجرح
فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه
وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده **قال** مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح
احدهم جرحا فيه عقل **قال** مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له والذين
معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا اثبتوا على كتابتهم وان لم
يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا
له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجز هم

عن اداء عقل ذلك الجرح الذى جرح صاحبهم **قال** مالك الامر الذى لا اختلاف
فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد
المكاتب الذين معه فى الكتابة فان عقلهم عقل العبيد فى قيمتهم وان ما اخذ لهم
من عقلهم يدفع الى سيد الذى له الكتابة ويحسب ذلك المكاتب فى اخر كتابته
فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه **قال** مالك وتفسير ذلك انه
كان كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذى اخذ سيده الف
درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الفى درهم فهو حر وان كان الذى بقى عليه
من كتابته الف درهم وكان الذى اخذ من دية جرحه الفى درهم فقد عتق
وان كان عقل جرحه اكثر مما بقى على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقى من كتابته
وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغى ان يدفع الى المكاتب شئ من دية
جرحه فياكله ويستهلكه فان جرح رجع الى سيده اعورا او مقطوع اليد او مع مسوب
الجسد انما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده ولا
ما اصيب من عقل جسده فياكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده
الذين ولدوا فى كتابته او كاتبوا عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له فى اخر كتابته

بيع المكاتب قال مالك احسن ما سمعت فى الرجل يشترى مكاتب الرجل
انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او بدراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره
لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهى عن الكالئ بالكالئ قال وان كاتب المكاتب سيده
بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشترى ان يشتريه
بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التى كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره
قال مالك احسن ما سمعت فى المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها
اذا قوى ان يؤدى الى سيده الثمن الذى باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه

٢٣٧

عتاقة وان العتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب
منه نصيبه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب
فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض
من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وانما له محجور عنه وان
اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز يمايذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب
نفسه كاملا الا ان ياذن له من بقي له فيه كتابة فاذا ذا له كان احق بما بيع منه **قال**
مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه
وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه
شيئا وانما الذي يشترى نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب لا يحاصر بكتابة غلامه
غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاصر انما اجتمع له من الخراج
غرماء غلامه **قال** مالك لا باس بان يشترى المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف
لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف معجل او موخر **قال** مالك في المكاتب
يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف
عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذ كان في ثمنها ما يودى به عنهم جميع
كتابتهم امهم كانت او غير امهم يودى عنهم ويعتقون لان ابا هم كان لا
يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد
ابيهم فادى عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودى عنهم ولم تقدر امهم على السعي
رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الذي يتباع كتابة
المكاتب ثم يهلك للمكاتب قبل ان يودى كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز
فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاءه للذي عقد كتابته و
ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء **سعي المكاتب** مالك انه بلغه ان عروة بن

الزبير وسليمن بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم او هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شئ **قال مالك** وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر لهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يودى به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يودى عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا **قال** مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء للكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب فيقاسمه المكاتب **قال** مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وقوي بعض حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصصهم ما ادوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض **عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله** مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ذلك فدعى مروان الفرافصة بن عمير فقال له ذلك فابى فامره مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى الفرافصة ذلك قبض المال **قال** مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر كانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا يجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره فلا ينبغي ان يشترط عليه عملا ولا خدمة بعد عتاقة **قال** مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد ان

يدفع بنجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثته له احرار وليس معه فى كتابته ولد لة قال
مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من
دين الناس ويجوز وصيته وليس لسيده ان يابى ذلك عليه بان يقول فرضى بماله
ميراث المكاتب اذا عتق مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن
مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا
قال يؤدى الى الذى تمسك بكتابته الذى بقى له ثم تقسم مابقى بالسوية **قال**
مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفى
المكاتب من ولد او عصبة **قال** مالك وهذا ايضا فى كل من اعتق فانما يرثه
الاقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان
يعتق ويتميز موروثا بالولاء **قال** مالك الاخوة فى الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا
جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد ولد وافى كتابته او كاتب عليهم
فان الاخوة يتوارثون فان كان لاحد منهم ولد ولد وافى كتابته او كاتب عليهم
ثم هلك احدهم وترك مالا ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل
المال بعد ذلك لولده دون اخوته **الشرط فى المكاتب قال** مالك فى رجل
كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه فى كتابته سفرا او خدمة او ضحية ان كل
شئ سمى من ذلك باسمه ثم قوى المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا
ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من خدمة
او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه وليس لسيده فيه
شئ وما كان من ضحية او كسوة او شئ يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم
ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه **قال** مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذى لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك

سيده الذى اعتقه قبل عشر سنين فانما بقى عليه من خدمته لورثته وكان ولاءه الذى
عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبة **قال** مالك فى الرجل يشترط على مكاتبه ان
لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضى الا باذنى فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذنى فمحى كتابتك
بيدى قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك ليرفع سيده
ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه
يشترط ذلك اولم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار
او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذى يجحف بماله ويكون فيه عجزه
فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحمل بخومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على
ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له فى ذلك وان شاء منعه **ولاء
المكاتب اذا اعتق** مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن
سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاءه للمكاتب وان مات المكاتب
قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب
ورثه سيد المكاتب **قال** مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر
قبل سيده الذى كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذى كاتبه
فان اعتق الذى كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذى كان عتق قبله وان مات المكاتب
الاول قبل ان يؤدى او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت
لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق **قال** مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيترك
احدهما المكاتب الذى له عليه ويتبع الآخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى الذى
لم يترك له شيئا ما بقى له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو ما عبدا كان الذى صنع ليس له
بعتاقه وانما ترك ما كان له عليه **قال** مالك ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك
مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك

الورثة الذى اوصى به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ المكاتب قال فان ورثته يخيرون فيقال لهم
قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله ما اوصى به الميت والا فاسلموا
لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا
ما عليهم من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك فى وصاياهم على قدر حصصهم
وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل
الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شئ وان مات المكاتب قبل ان
يؤدى كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق
ورجع ولاؤه الى عصبته الذى عقد كتابته **قال** مالك فى المكاتب يكون لسيده عليه عشرة
آلاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذى وضع
عنه عشر الكتابة وذلك فى القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر فيصير ذلك الى عشر القيمة
نقدا واخذ ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب فى ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان ٢٤٢
الذى وضع عنه نصف الكتابة حسب فى ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك
او اكثر فهو على هذا الحساب **قال** مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة
آلاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره **وقال**
مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من اول كتابته او من آخرها وكانت اصل
الكتابة ثلثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التى من
اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التى تلى الالف الاولى
بقدر فضلها ايضا ثم الالف التى تليها بقدر فضلها ايضا حتى تأتى على آخرها تفضل كل الف
بقدر موضعها فى تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك كان اقل فى القيمة
ثم يوضع فى ثلث الميت قدرها اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر
فهو على هذا الحساب **قال** مالك فى رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له او اعتق ربعه فهلك

الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذى اوصى له ببدل الكتابة ما بقي لهم على المكاتب ثم يقسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ فانما يورث بالرق **قال** مالك فى المكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما احمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته الفى درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة **قال** مالك فى رجل قال فى وصيته غلامى فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبدء العتاقة على الكتابة **كتاب المدبر** بسم الله الرحمن الرحيم **القضاء فى ولد المدبر** مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذى دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذى ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذى كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث **قال** وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها احرار ومرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها **قال** مالك فى مدبرة دبرت وهى حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهى حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها **قال** مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهى حامل فالوليدة وما فى بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع او لم يشترطه **قال** مالك ولا يحل للبائع ان يستثنى ما فى بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدرى ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا فى بطن امه وذلك لا يحل له لانه غرر **قال** مالك فى مكاتب ام مدبر ابتاع احدهما جارية فوطيها فحملت منه وولدت قال فان ولد

كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال فاذا عتق هو
فانما ام ولده مال من ماله تسلم اليه اذا عتق **جامع ما جاء في التدبير**
قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة على
فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تودى الى كل عام عشرة دنانير فرضي
بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين او ثلثة قال مالك ثبت له
العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وتثبت حرمته وميراثه
وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين **قال** مالك في رجل دبر
عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر
فقال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده من الثلث
ما يحمله عتق بماله وبما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث
وترك ماله في يديه **الوصية في التدبير** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى ما شاء وبغيرها
متى ما شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر **قال** مالك وكل ولد ولدته امة
اوصى بعتقها ولم يدبرها فان ولدها لا يعتقون معها اذا اعتقت وذلك ان سيدها
يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم تثبت لها عتاقة وانما ذلك بمنزلة رجل
قال لجاريته ان بقيت عند فلانة حتى اموت فهي حرة **قال** مالك فان ادركت ذلك
كان ذلك لها وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال
فالوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية
بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس
عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به **قال** مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له
مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم

٢٣٦

جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان آخر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت
او دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي
وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال
ولا يبدأ احد منهم قبل صاحبه اذا كان ذلك كله في مرضه **قال** مالك في رجل دبر غلاما
له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده
قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك
يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها **قال** مالك في رجل اعتق
نصف عبد له وهو مريض فبت عتقه كله او بت عتق نصفه وقد كان دبر عبدا له
آخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض في ذلك انه ليس للرجل ان
يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بما يريده به فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث
في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل
الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول **مس الرجل**
وليدته اذا دبرها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان
يطأهما وهما مدبرتان **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان
يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها
بمنزلتها **بيع المدبر** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه
ولا يحول له عزمه وضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون
على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه
عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله
وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات
سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث قال

فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقى بعد الدين

قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشترى المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطى احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذى دبره فذلك يجوز ايضا **قال** مالك وولاءه لسيده الذى دبره **قال** مالك ولا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح **قال** مالك فى العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذى دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشاء الذى لم يقل له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذى دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله **قال** مالك فى رجل نصرانى دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد **قال** مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصرانى ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصرانى وعليه دين قضى دينه من ثمن المدبر الا ان يكون فى ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر **جراح المدبر** **قال** مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى فى المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح فيخدمه المجروح ويقاصه بجراحه فى دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده **قال** مالك الامر عندنا فى المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس لسيده مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذى عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدى الورثة ان شاءوا اسلموا الذى سهم منه الى صاحب الجرح وان شاءوا اعطوه ثلثى العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جناية من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذى احدث العبد بالذى يبطل واصنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من العبد المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذى كان فى جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقى بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هى اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك

قوله ولا يجوز بيع خدمة المدبر الخ ذكر هذا عند الجنف لانه اخر للدار قطنى عن جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فباعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النحام العدوى بثمانمائة درهم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك

عبدا مدبرا قيمته خمسمائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون
دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسمائة دينار **قال** مالك فانه يبدأ بالخمسمائة الدينار التي
في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق
ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب
من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير على
سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله تعالى قال من بعد وصية يوصى
بها او دين **قال** مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان
عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة
وذلك اذا لم يكن على سيده دين **قال** مالك في المدبر اذا اجرح رجلا فاسلمه سيده
الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك ما لا غيره فقال الورثة نحن نسلمه ما لصاحب
الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد الغريم شيئا فهو اولى به ويحط
عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد **وقال**
مالك في المدبر اذا اجرح وله مال فابى سيده ان يفتديه فان للمجروح ياخذ مال المدبر في
دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن
فيه وفاء اقتصه من دية جرحه واستعمل المدبر فيما بقي من دية جرحه **جراح ام الولد**
قال مالك في ام ولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر
من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان ربا العبد او الوليدة اذا
اسلم وليدته او غلامه بجرح اصابه واحدهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا
لم يستطع سيد ام ولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانما اسلمها
فليس عليه اكثر من ذلك وهذا الحسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

كتاب البيوع ما جاء في بيع العربان مالك

عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع العُرْيان **قال** مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشترى الرجل العبد او
الوليدة او تكارى الدابة ثم يقول للذى اشترى منه او تكارى منه اعطيتك دينارا
او درهما او اقل من ذلك او اكثر على ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذى
اعطيتك من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك
لك بغير شئ **قال** مالك والامر عندنا انه لا باس ان يتباع العبد التاجر الفصيح بالاعبد
من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله فى الفصاحة ولا فى التجارة والنفاذ
والمعرفة لا باس بهذا ان يشترى منه العبد العبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف
فبان اختلافه فان اشبه بعضهم ذلك بعضا حتى يتقاربوا فلا ياخذن منه اثنين بواحد
الى اجل وان اختلف اجناسهم **قال** مالك ولا باس ان تبيع من ذلك ما اشتريت
من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذى اشتريته منه
قال مالك ولا ينبغى ان يستثنى جنين فى بطن امه اذا ابيعت لان ذلك غرر لا
يدرى اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح اناقص ام تام احى ام ميت وذلك يضع من
ثمنها **قال** مالك فى الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم
البائع فيسئل المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يريد فعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو منه
المائة الدينار التى له قال مالك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البائع ان يقيله
فى الجارية او العبد بزيدة عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذى اشترى
اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغى وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه مائة دينار
سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل فى ذلك بيع
الذهب بالذهب الى اجل **قال** مالك فى الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم
يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذى باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذى باعها

اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل
الى شهر
العد منه بيعها بثلاثين دينارا ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان
رجعت اليه سلعته بعينها واعطى لصاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة
او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي **مال المملوك اذا بيع** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع **قال**
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان للمبتاع ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا
او عرضا علم او لم يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا
او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية استحل
فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتبه تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده
بشيء من دينه **العهدة في الرقيق** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام
الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة وعهدة السنة **قال** مالك ما اصاب
العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تمضي الايام
الثلاثة فهو من البائع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة
من الامراض المعضلة ١٢
فقد برئ البائع من العهدة كلها **قال** مالك ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث
او غيرهم بالبراءة فقد برئ البائع من العهدة كلها من كل عيب فلا عهدة عليه الا ان يكون
علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا
عهدة عندنا الا في الرقيق **العيب في الرقيق** مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثماني مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه
لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا
وبه داء لم يسمه له وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له

لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه
عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان كل من ابتاع وليدة فحملت منه او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى
لا يستطاع رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذى باعه او علم ذلك باعترافه
او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذى كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن
قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى الرجل
يشترى العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشترى عيب
آخر انه اذا كان العيب الذى حدث به مفسدا به مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من
العيوب المفسدة فان الذى اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه
من ثمن العبد بقدر العيب الذى كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان
يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند الذى
اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذى كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت
قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب
ثمانون دينارا وضع عن المشترى ما بين القيمتين وانما يكون القيمة يوم
اشترى العبد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من رد وليدة من عيب
وجده بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس
عليه فى اصابته اياها شئ لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ
من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم فى ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا
فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك فى الجارية
تباع بالجاريتين ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التى

كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحدهما
تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما
حتى تقع على كل واحد منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى
بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فترد بقدر التي يقع عليها من تلك الحصة
ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما **قال**
مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة او الغلة ثم يجد به عيبا
يرد منه انه يرده بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت
عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنيانها ثمن العبد
اضعافا ثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك
يكون له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له قال مالك وهذا الامر عندنا **قال**
مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا
مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان
هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا ومن اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل وسلم
فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله **قال** وان كان الذي وجد مسروقا
او وجد به عيبا من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا
من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد
مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق **ما يفعل في**
الوليدة اذا بيعت والشرط فيها مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأة زينب الثقفية واشترطت عليه
انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عمر ذلك عمر بن الخطاب فقال
لا تقربها وفيها شرط لاحد مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة

ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء **قال مالك** فيمن اشترى
من الغير والمشتري وهبها
جارية على شرط الله لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشرط فانه لا ينبغ للمشتري ان يطأها
وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما
لانه قد استثنى عليه فيها ما امسكه بين غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها
النهي ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج مالك عن ابن شهاب انه عبد الله بن عامر اهدى
لعثمان بن عفان جارية ولها زوج اتبا معها البصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر
زوجها ففارقها **مالك** عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعن عبد الرحمن بن عوف اتباع
وليدة فوجدها ذات زوج فرقها ما لم تحمل فاذا حملت فلا تفرق بينها **مالك** في ثمر المبتاع اصلحه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد اثمرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع **النهي عن بيع**
الثمار حتى يبدو صلاحها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري **مالك** عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهو فقالوا يا رسول الله وما تزهو قال حتى تحمر او تصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع
من الزهو وهي حتى تزهو بالواو كما في الاكمال والمشارق
الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه **مالك** عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة **قال مالك**
وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر **مالك** عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد
بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا **قال مالك** والامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء و
الخربز واشباه ذلك ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز فهو لمن ابتاعه حتى ينقطع ثمره
ويهلك وليس في ذلك وقت موقت وذلك ان وقته معروف عند الناس بما دخلته
العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة يبلغ
الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه **بيع العرية** مالك عن نافع عن
تفسيرها في الصفحة الآتية
عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها

مالك عن داود ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا يخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك
داود هل قال خمسة اوسق او دون خمسة قال مالك انما تباع العرايا يخرصها من التمر يتحرى ذلك
ويخرص في رؤس النخل وليست له مكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشركة ولو كان
بمنزلة غيره من البيوع ما اشترك احدا حدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احد حتى
يقبضه المبتاع **الجائحة في بيع الثمار والزرع** مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسال رب الحائط ان يضع له او ان يقيله فحلف ان
لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تالله لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع
الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري
الثلث فصاعدا ولا يكون في ما دون ذلك جائحة **ما يجوز في استثناء الثمر**
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه مالك
عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الافراق باربعة
الاف درهم واستثنى منه بثماني مائة درهم ثمرا مالك عن ابي الرجال محمد
ابن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها ويستثني منها
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثني من ثمر حائطه
ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا باس بذلك قال مالك
فاما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها
فلا ارى بذلك باسا لان رب الحائط انما استثنى شيئا من حائط نفسه وانما ذلك شيء

احتبسه من حائطه وامسكه لم يبعه وباع من حائطه ماسوى ذلك **ما يكره من بيع الثمر** مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم القى التمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر ياخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لى فدعوه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونى الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **مالك** عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **مالك** عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابى وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك **المزابنة والمحاقلة** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا **مالك** عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى بن ابى احمد عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر فى رءوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة

المحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسالت سعيد بن
المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شئ من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اتبيع
بشئ مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذى لا
يعلم كيله من الحنطة او القمر وما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخبط او النوى
او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القمر وما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شئ من ذلك ولا
وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كيل سلعتك هذه او مم من يكيلها او زن من ذلك ما يوزن
او اعدد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا التسمية يسميها او وزن كذا وكذا ارطلا
او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك
التسمية فهو لى فهذا ضمن ما نقص لك من ذلك على ان يكون لى ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة
والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشئ اخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك
الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية
اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا
من الاشيا فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك
من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا الشئ يسميه فما نقص من ذلك فعلى
غرمه حتى اوفيكه وما زاد على ذلك فلى او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا
درع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه وما زاد على ذلك فلى او ان يقول الرجل للرجل له
الجلود من جلود البقر او الابل اقطع جلود لك هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من مائة
زوج فعلى غرمه وما زاد فهو لى بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده
حب الجبان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا ارطلا فعلى ان اعطيكه وما زاد فهو لى
فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من المزابنة التى لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال

شاهدا

الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان او القضب او العصفر اتباع منك هذا
الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا
من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا
من الزابنة **جامع بيع الثمر قال** مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى
او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري
في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل
بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان
انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع **قال** مالك
واما كل شيء كان حاضرا يشترى على جمته مثل اللبن اذا حلب والرطب يستخبى فياخذ المبتاع
يوما بيوم فلا باس به فان فني قبل ان يستوفي المشترى ما اشترى رجع عليه البايع من ذهبه
بحساب ما بقي له او ياخذ منه المشترى سلعة بما بقي له تراضيا عليها ولا يفارقه حتى ياخذها
فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا
نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البايع للمبتاع ولا يسمى ذلك
في حائط بعينه ولا في غنم باعيانها **وسئل** مالك عن الرجل يشترى من الرجل الحائط
فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها
ثمر النخلة او النخلات يختارها من نخله قال مالك لا يصلح له لانه اذا صنع ذلك ترك
ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة
ثمرها عشرة آصع فان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة اصع
من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا **قال** مالك وذلك مثل ان يقول الرجل
للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة

اصع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على ان يختار فيأخذ اى تلك الصبر شاء
قال مالك فهذا لا يصلح **وسئل** مالك عن الرجل يشترى الرطب من حيطان الحائط فيسلف الدينار
ما ذا له اذا ذهب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقى من دينارة ان كان اخذ ثلثى
دينار رطبا اخذ الثلث الذى بقى له وان كان اخذ ثلاثة ارباع دينارة رطبا اخذ الربع الذى بقى له او يتراضيان
بينهما فيما اخذ منها بقى له من دينار عند صاحب الحائط فان له ان احب ان يأخذ ثمرا او سلعة سوى التمر
الذى منها افضل له من ان يأخذ ثمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفى ذلك منه **قال** مالك وانما ذلك بمنزلة
ان يكرى الرجل الرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار او العمال فيفرغ ذلك من
الاعمال ويكرى مسكنه ويتسلف اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او كراء تلك الراحلة
ثم يحدث فى ذلك حدث بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذى يسلفه
ما بقى من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان
استوفى نصف حقه رد عليه النصف الثانى الذى له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب
ذلك يرد اليه ما بقى له **قال** مالك ولا يصلح التسليف فى شئ من هذا يسلف فيه بعينه
الا ان يقبض السلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة
او المسكن ويبدأ بما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان
يكون فى شئ من ذلك تاخير ولا اجل **قال** مالك وتفسير ما كره من ذلك
ان يقول الرجل للرجل اسلفك فى راحلتك فلانة اركبها فى الحج وبينه
وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك فى العبد او المسكن فانه اذا صنع
ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذى
سمى له فهى له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على
وجه السلف عنده **قال** مالك وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استؤجر واستكرى فقد
خرج من الغرر والسلف الذى يكره واخذ امرا معلوما وانما مثل ذلك ان يشترى الرجل

العبد او الوليدة فيقبضهما وينقدا ثمنهما فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ
ذهبه من صاحبه الذى ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة فى بيع الرقيق
قال مالك ومن استاجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد والراحلة
الى ذلك الاجل فقد عمل عملا لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر ولا هو سلف فى دين يكون
ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه ما جاء فى بيع الفاكهة مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شئ منها
بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يباع
بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين
فلا باس بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس
ولا يدخر وانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والاترج والموز والجزر
والرمان وما كان مثله وان ييبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة
قال فاراه حقيقا ان يوخذ منه من صنف احد اثنان بواحد يدا بيد قال فاذا اريد خلف فيه
شئ من الاجل فانه لا باس به بيع الذهب بالورق عينا وتبرا مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين ان يبيعا آنية من المغانم
من ذهب او فضة فباع كل ثلاثة باربعة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا فقالها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربيتما فردا مالك عن موسى بن ابى تميم عن ابى الحباب سعيد بن يسار عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما مالك عن نافع
عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها غائبا بناجز مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله
بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن انى اصوغ الذهب ثم ابيع الشئ من ذلك

بالكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر على يدك فنهاه عبد الله بن عمر فجعل الصائغ يرد عليه
المسئلة وعبد الله ينهاه حتى انتهى له باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبد الله
ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم
مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين **مالك** عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان معوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق بأكثر من وزنها فقال له
ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له
معاوية ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معوية انا اخبره عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رائه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن
الخطاب فذكر له ذلك فكتب عمر الى معاوية ان لا يبيع مثل ذلك الا مثلا بمثل ووزنا بوزن **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل و
لا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف
عليكم الرماء والرماء هو الربا **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز و
ان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا **مالك** انه بلغه عن القسم بن محمد
انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع لا يباع كالئ بناجز **مالك**
عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او ما يوزن مما
يوكل او يشرب **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق
من الفساد في الارض **قال مالك** ولا باس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب

جزافا اذا كان تبرا وحليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري
شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فان اشترى ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين ترك عده
ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين واما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس بان
يباع ذلك جزافا وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الخطة والتمر ونحوهما من الادهمة التي تباع جزافا
ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس **قال مالك** من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما وفي شئ
من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب به نانير فانه
ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز
لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من امر الناس عندنا **ما جاء في الصرف**
مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بمائة دينار
قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال
ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر كلا والله لتفارقنه حتى تاخذ منه
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها
والتمر بالتمر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها والملح بالملح ربا الا هاء وها **قال مالك** اذا اصطرف
رجل دراهم بدينار ثم وجد فيها دراهم زائفا فاذا رده انتقض صرفه الا ان يرد اليه ورقه واخذ منه
دينارة وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وها
وقال عمر بن الخطاب ان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه دراهمه من صرف بعد ان يفارقه كان
بمنزلة الدينار والشئ المستاجر فذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب
والورق والطعام كله عاجلا بآجل فانه لا ينبغي ان يكون في شئ من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان من صنف
واحدا ومختلفة اصنافه **ما جاء في المراطلة** مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان
ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان

اخذ واعط **قال** مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه
لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا
بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير **قال** مالك من راطل ذهبا
بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق
او من غيرها فلا ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة للربا لانه اذا اجاز له ان ياخذ المثقال بقيمته
حتى كانه اشتراه على حدته جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا لان يجيز بذلك البيع بينه
وبين صاحبه **قال** مالك ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذه بغير الثمن
الذي اخذه به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر المنهي عنه
قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة
وياخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك
مثلا بمثل فان ذلك لا يصلح **قال** مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد
اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه
لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع
ثلاثة آصع من تمر عجوة بصاعين ومدين من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من
كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة
ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس او اسبق الرجل
للرجل يعني ثلاثة آصع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح
الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما
بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع
بصاع وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر
قال مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله لا ينبغي ان يبتاع الا مثلا بمثل فلا ينبغي

٢٦٣

ان يجعل مع المصنف الجيد منه المرغوب فيه الشئ الردى المسخوط ليجاز بذلك البيع وليستحل
ما نهى عنه من الام الذى لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك
ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطى الشئ الذى لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه و
لم يهتم بذلك وانما يقبله من اجل الذى ياخذ معه لفضل سلعته صاحبه على سلعته
فلا ينبغى لشئ من الذهب والورق والطعام ان يدخله شئ من هذه الصفة فان اراد صاحب
الطعام الردى ان يبيعه بغيره فليبيعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا باس به اذا كان

كذلك العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل ان يستوفى

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه **مالك** عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث
علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه **مالك**
عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم بن حزام الطعام
قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس فى زمان مروان بن الحكم من طعام الجار
فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا احل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ
بالله وما ذاك فقال هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان
الحرس يبيغونها من ايدى الناس ويردونها الى اهلها **مالك** انه بلغه ان رجلا اراد ان
يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل الذى يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل
يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع اتبعنى حتى اليس عندك فاتيا عبد الله

بن عمر فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عندك وقال للبائع لا تبع منه
ما ليس عندك **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد
بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون
علي الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا ان انه من اشترى طعاما برا
او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما تجب
فيه الزكوة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق وما اشبه
من ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه **ما يكره**
من بيع الطعام الى اجل مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب قبل ان يقبض الذهب
مالك عن كثير بن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل
بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه **مالك**
عن ابن شهاب بمثل ذلك **قال** مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل الذهب قبل
ان يقبض الذهب من بائعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة
الى اجل قبل ان يقبض من غير بائعه الذي باع منه الحنطة بالذهب قبل ان يقبض الذهب ويحل الذي اشترى
منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك
قال وقد سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم ير به باسا **السلفة**
في الطعام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس ان يسلف الرجل الرجل في
الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه
قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع

عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي ان يأخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي
دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ
غير الثمن الذي دفعه اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام
قبل ان يستوفى **قال** مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى
قال مالك فان ندم المشتري فقال البائع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك
لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع اخر عنه حقه على ان
يقيله وكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى **قال** مالك وتفسير ذلك ان المشتري
حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة عالم يزد في الثمن
ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل او بشيء يزداده احدهما على صاحبه او بشيء ينتفع
به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما يصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشركة و
التولية عالم يدخل في شيء من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار
بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع **قال** مالك من سلف في حنطة شامية فلا باس ان يأخذ
محمولة بعد محل الاجل وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان يأخذ خيرا مما سلف فيه
او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان يأخذ
شعيرا او شامية وان اسلف في تمر عجوة فلا باس ان يأخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب احمر
فلا باس ان يأخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء مثل كيل ما سلف
فيه **بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما** مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار قال
في علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فبع بها شعيرا وكل
ناخذ لا مثله **مالك** عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد
يغوث في علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا وكل ناخذ لا مثله
مالك انه بلغه عن القسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك **قال** مالك وهو لا مر عندنا

الحنطة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يباع بالحنطة ولا التمر بالقمر ولا الحنطة بالتمر
ولا التمر بالزبيب ولا شئ من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيا من ذلك الاجل لم
يصلح وكان حراما ولا شئ من الادم كلها الا يدا بيد قال مالك ولا يباع شئ من الاطعمة
والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد ولا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا يباع مد
تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من
صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يجعل في شئ
من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل ويدا بيد قال مالك واذا اختلف ما يكال او يوزن
مما يوكل او يشرب فبان اختلافه فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا باس بان
يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب صاع من حنطة
بصاعين من سمسم فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد واكثر
من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال مالك ولا تحل صبرة الحنطة
بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان تشتري
الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه فلا باس
ان تشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك جزافا
كاشتراء بعض ذلك بالورق والذهب جزافا قال مالك وذلك انك تشتري الحنطة
بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به قال مالك ومن صبر صبرة
طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري
ان يرد ذلك الطعام على البائع رده بحاكمة كيله وغيره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده
من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على
البائع رده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا
عظيم بصغيرين اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان تحري ان ذلك يكون مثلا بمثل

فلا باس به وان لم يوذن قال مالك لا يصلح مد زبد ومدلبن بمدى زبد وهو مثل الذى وصفنا
من التمر الذى يباع صاعين من كيس وصاعا من حشف بثلاثة اصوع من عجوة
حين قال لصاحبه ان صاعين من كيس بثلاثة اصوع من عجوة لا يصلح ففعل ذلك
ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه
حين ادخل معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك انه اخلص
الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك
بمد من حنطة كان ذلك مثل الذى وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان يأخذ فضل حنطة الجيدة
حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح **جامع بيع الطعام** مالك عن محمد بن عبد الله
ابن ابى مريم انه سال سعيد بن المسيب فقال انى رجل ابتاع الطعام يكون من المصكوك بالجار فربما
ابتعت منه بدينار ونصف درهم افاعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما
وخذ بقيته طعاما مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب فى سنبله
حتى يبيض قال مالك ومن اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذى
عليه الطعام لصاحبه ليس عندى طعام فبعنى الطعام الذى لك على الى اجل فيقول صاحب
الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى
الذى عليه الطعام لغريمه فبعنى طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه
طعاما ليرده اليه فيصير الذهب الذى اعطاه ثمن الطعام الذى كان له عليه ويصير الطعام
الذى باعه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فى رجل
له طعام على رجل ابتاعه منه ولغريمه على رجل اخر طعام مثل ذلك الطعام فيقول الذى عليه
الطعام لغريمه احيلك على غريمى لى عليه مثل الطعام الذى لك على بطعامك الذى لك على
قال مالك لا يكون الذى عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام
ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا

حلالا فلا باس ان يحيل به غريمه كان ذلك ليس ببيع **قال مالك** ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجتمعوا انه لا باس بالشركة والتولية
والاقالة في الطعام وغيره **قال مالك** وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه
البيع وذلك مثل الرجل يسلف الرجل الدراهم النقص فيقضي دراهمه وازنة فيها فضل فيحل له
ذلك ويجوز ولو اشترى منه دارهم نقصا بوازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه
وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له **قال مالك** ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة ورخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على
وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه **قال مالك**
ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما بربع او بثلث او بكسر من درهم على ان يعطي بذلك طعاما
الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطي درهما ويأخذ باقي
له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهم سلعة
فهذا لا باس به **قال مالك** ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه ثلث
او بربع او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل اخذ
منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم **قال مالك**
ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له
ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على
الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له
ان يستثني منه ولا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث فما دونه **قال مالك** وهذا الامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا **الحكرة والتربص** قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا
لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من ارزاق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن
ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء او الصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله

وليمسك كيف شاء الله **مالك** عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يسيء زبيبا له في السوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان
ترفع من سوقنا **مالك** انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة **ما يجوز من**
بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن
بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى
اجل **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها
صاحبها بالربذة **مالك** انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل مثله وزيادة درهم يدا بيد اولا باس
بالجمل بالجمل مثله وزيادة درهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل **قال** مالك ولا خير في الجمل بالجمل مثله
وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل وان اخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا **قال** مالك
ولا باس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين والبعير بالابعرة من الحمولة من حاشية الابل وان كانت من نعم واحدة
فلا باس ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفا فان اختلافهما وان اشبه بعضها بعضا واختلفت
اجناسها اولم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل **قال** مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يوخذ
البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى
منها اثنين بواحد الى اجل ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته
منه اذا نقدت ثمنه **قال** مالك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه
ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع وللمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل
الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا **ما لا يجوز من بيع الحيوان** مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه
اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها **مالك** عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين

والملاقيح وحبل الحبلة فالملامسة من ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل
الحبل ما كان اهل الجاهلية يتبايعونه **قال** مالك ولا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان
بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد راه ورضيه على ان ينقد ثمنه لاقرب ولا بعيد **قال**
مالك وانما كره ذلك لان البايع ينتفع بالثمن ولا يدري هل يوجد تلك السلعة على ما راها المبتاع
ام لا فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا **بيع الحيوان باللحم**
مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
باللحم **مالك** عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل
الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين **مالك** عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا
اشترى شاة او بعشرة شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل
من ادركت من اهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان يكتب في عهود العمال في زمان
ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك **بيع اللحم باللحم** **قال** مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشتري بعضه ببعض الا مثلا
بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يكونوا ذا لحم في ذلك اذا كان وزنا بمثل يدا بيد **قال** مالك ولا باس بلحم
الحيتان بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اشيئ بواحد منه اكثر من ذلك يدا بيد فلا خير في
ذلك الا جل فلا خير فيه **قال** مالك وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان ولا باس بها
بان تشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل **ما جاء في ثمن**
الكلب مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن ابي مسعود
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني
بمهر البغي ما تعطى المراة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكاهن
قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا
وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقد ابيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف
ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا باس ان يشتري الثوب من الكتان والشطوي
والقصبي بالاثواب من الاتربي او القسي او الزلقة او الثوب الهروي او المروي بالملاحف
اليمانية والشقائق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد والى اجل وان كان من
صنف واحد فان دخل في ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين
اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلف اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل
وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او القوهي الى اجل او ياخذ الثوبين من
القرقي بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها
اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا باس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه
الذي اشتريته اذا انتقدت ثمنه السلف في العروض مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسئله عن رجل سلف في سبائب
فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك
فيما نرى والله اعلم انه اراد بيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي اباعها به لو انه
باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال مالك ولا امر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف
في رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل
فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان
يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطى الذي باعه دنانير
او دراهم فانتفع بها فلما حلت السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيه
فصار ان رد اليه ما سلفه وزاد من عنده قال مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عرض

قوله نهى عن بيع وسلف السلف هنا القرض قال في النهاية ومنه الحديث لا يحل سلف وبيع وهو مثل قولك بعني ثوبك هذا بالف على ان اسلفك عشرة دنانير في متاع او على ان تقرضني الفا وابيعك عبدي هذا فاذا وجب احدهما لزم الآخر فيصير بيعا بيع وقرض وهو منهي عنه لانه ان اقرضه ليحابيه في الثمن كان قرضا جر منفعة فهو ربا وان كان في العقد شرط فاسد ايضا وان لم يكن شرط فاسد ايضا وان لم يكن شرط ولا قرض جر منفعة فهو ربا وان كان في العقد شرط فاسد ايضا

قوله الشطوي منسوب الى شطا موضع بكرمان والقصبي بالتحريك ثياب ناعمة

اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشترى تلك السلعة من
البائع قبل ان يحل الاجل وبعدما يحل بعرض من العروض يحمله ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض
كالطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشترى ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها
الذى ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخره فهو دخل
ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين له على رجل
اخر قال مالك ومن سلف فى سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يوكل ولا يشرب فان للمشترى يبيعها
ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولا ينبغى له
ان يبيعها من الذى ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره قال وان كانت السلعة لم تحل فلا
باس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلاف يقبضه ولا يؤخره قال مالك
فيمن سلف دنانير او دراهم فى اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى
صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذى عليه الاثواب اعطيك
بها ثمانية اثواب من ثيابى هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التى يعطيه قبل ان يفترقا قال
مالك فان دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه
ثيابا ليست من صنف الثياب التى سلفه فيها **بيع النحاس والحديد وما**
اشبههما مما يوزن قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة
من النحاس والشبه والرصاص والانك والحديد والقضب والتين والكرسف وما اشبه
ذلك مما يوزن فلا باس ان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا باس ان يوخذ
رطل حديد برطلى حديد ورطل صفر برطلى صفر ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد
الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا باس ان يوخذ منه اثنان
بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا فى الاسم مثل الرصاص
والانك والشبه والصفر فانى اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال مالك

وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذى
اشتريت منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فاذا اشتريته جزافا فبعه من
غير الذى اشتريته منه بنقد والى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه
منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا الحد ما سمعت الى فى هذه الاشياء كلها وهو
الذى لم يزل عليه امر الناس عندنا **قال مالك** الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل و
لا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما يشبهه ذلك انه لا باس بان يوخذ من كل صنف
منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان
فبان اختلافهما فلا باس بان يوخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشترى من هذه الاصناف
كلها فلا باس بان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذى اشتراه منه **قال**
مالك وكل شى ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء القصبة فكل واحد منهما
بمثابة الى اجل فهو بواحد منهما بمثله وزيادة شى من الاشياء الى اجل فهو بربا **النهى عن بيعتين فى**
بيعة **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة **مالك** انه
بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لى هذا البعير بنقد اتبتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله
ابن عمر فكرهه ونهى عنه **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة
دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه **قال مالك** فى رجل ابتاع من
رجل سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشترى باحد الثمنين
قال مالك انه لا ينبغى ذلك لانه ان اخر العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد
العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التى الى اجل **قال مالك** فى رجل اشترى
من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان
ذلك مكروه ولا ينبغى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة وهذا من بيعتين فى
بيعة **قال مالك** فى رجل قال لرجل اشترى منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحانى

عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا والشامية عشرة اصوع بدينار قد وجبت
احداهما ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد وجب له عشرة اصوع فهو يدعها ويأخذ خمسة
عشر صاعا من النجوة او يجب له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ
عشرة اصوع من الشامية فهذا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في
بيعة وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد **بيع الغرر** مالك عن ابي حازم بن
دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة
ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا
اخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب البائع ثلاثين دينارا وان لم يجده ذهب البائع
من المبتاع بعشرين دينارا **قال** مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر
ازادت ام نقصت ام حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة **قال** مالك والامر عندنا ان
من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري يخرج ام لا يخرج فان خرج
فلا يدري ايكون حسنا او قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل اذا كان على كذا
فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا **قال** مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها
وذلك ان يقول للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين وله ما بطنها
فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة **قال** مالك لا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان
ولا الزبد بالسمن لان الزبانة تدخله ولان الذي يشتري الزبد انما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه
لا يدري يخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة **قال** مالك ومن ذلك ايضا اشتراء حب
البان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا باس بحب البان بالبان
المطيب لان البان المطيب طيب ونشّ وتحول عن حال السليخة **قال** مالك في رجل
باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه
كانه استاجره بربح ان كان في تلك السلعة او ان باع براس المال وبنقصان فلا شيء له وذهبنا

باطلا فهذا لا يصلح للمبتاع في هذا الجزء بقدر ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من
نقصان او ربح فهو للبائع وعليه وذلك انما يكون اذا فات السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع
بينهما قال مالك فاما ان يبيع جل من جل سلعة يبتاعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني
فيأبى البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء
وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا **الملامسة والمنابذة**
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملامسة والمنابذة **قال مالك** والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين
ما فيه او يبتاعه بليل ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه
على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة
والمنابذة **قال مالك** في الساج المدرج في جرابه او الثوب المقبطي المدرج في طيه انه لا يجوز
بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة
التي يجيء **قال مالك** وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه
ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضيين
فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها باسا **الا** بيع الاعدال على البرنامج
على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة **بيع المرابحة** **قال مالك** الامر
المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل من بلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة انه لا
يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا النشد ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز في حملانه فانه
يحسب في اصل الثمن ولا يحسب له ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على
ذلك كله بعد العلم به فلا باس به **قال مالك** فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه
ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع الذي يبين شيئا مما سمعت
انه لا يحسب له ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز

فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شئ مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل يشتري
المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا
فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه
ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت
فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان المشتري بالثمن الذي
ابتاع به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على مارابحه المبتاع قال مالك واذا باع
رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه
بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا
ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك
وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي
بلغت سلعته من الثمن اتم من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي راس ماله وربحه
وذلك لتسعة وتسعون دينارا قال مالك وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت
علي بمائة دينار ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه بمائة وعشرين دينارا
خير المبتاع فان شاء اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن
الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به
السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان رضي بذلك
وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بان يضع من الثمن
الذي به ابتاع على البرنامج البيع على البرنامج قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة
البزاز الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغني صفته لعلي
فهمل لك ان اربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظر اليه
راه قبيحا واستغلاه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة

معلومة **قال** مالك في الرجل تقدم له اصناف من البز ويحضره السوام ويقرء عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا لملحفة بصرية وكذا وكذا اريطة سابرية درعها كذا وكذا اويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتر وامني على هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويبدون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه **قال** مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له **بيع الخيار** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار **قال** مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البايع او يتتاركان **قال** مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عنده واجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك قبل ان يستشير البائع ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط له الخيارات يجيزه **قال** مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه **ماجاء في الربا في الدين** مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد صالح مولى السفاح انه قال بعث بزا لي من اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك

(موضع بين مكة والطائف ١٢)

ان تاكل هذا ولا توكله **مالك** عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه
صاحب الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه **مالك** عن زيد بن اسلم
انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضي ام
فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل **قال** مالك والامر المكروه الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله
المطلوب **قال مالك** وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده
الغريم في حقه قال **مالك** فهذا الربا بعينه لا شك فيه **قال مالك** في الرجل يكون له على
الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال الذي له عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة
دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه
قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويوخر عنه المائة
الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تاخيره عنه فهذا مكروه
لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا
اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادهم
في حقوقهم وزادوه في الاجل **جامع الدين والحلول** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسئل سعيد بن المسيب فقال اني
رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك **قال مالك** في الرجل يشتري
من الرجل السلعة على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما السوق يرجو اتقاقه واما لحاجة
في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك
السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البائع جاء بتلك السلعة

ان تاكل هذا ولا توكله **مالك** عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه
صاحب الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه **مالك** عن زيد بن اسلم
انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضي ام
فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل **قال مالك** والامر المكروه الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله
المطلوب **قال مالك** وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده
الغريم في حقه قال **مالك** فهذا الربا بعينه لا شك فيه **قال مالك** في الرجل يكون له على
الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال الذي له عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة
دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه
قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويوخر عنه المائة
الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تاخيره عنه فهذا مكروه
لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا
اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادهم
في حقوقهم وزادوه في الاجل **جامع الدين والحلول** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسئل سعيد بن المسيب فقال اني
رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك **قال مالك** في الرجل يشتري
من الرجل السلعة على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما السوق يرجو اتقاقه واما لحاجة
في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك
السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البائع جاء بتلك السلعة

قبل محل الاجل لم يكره المشترى على اخذها قال مالك فى الذى يشترى الطعام فيكتاله ثم يأتيه
من يشتريه منه فيخبره الذى يأتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان
يصدقه ويأخذه بكيله انه مابيع على هذه الصفة بنقد فلا باس به ومابيع على هذه الصفة
الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشترى الاخر لنفسه وانما كره الذى الى اجل لانه ذريعة الى الربا
ويتخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا
اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغى ان يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر
الا باقرار من الذى عليه الدين ولا على ميت وان علم الذى ترك الميت وذلك
ان اشتراء ذلك غرر لا يدرى ايتم ذلك ام لا يتم قال مالك وتفسير ما كره من
ذلك انه اذا اشترى دينا على غائب او ميت انه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذى
لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذى اعطى للمبتاع باطلا قال مالك وفى
ذلك ايضا عيب اخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا ٢٨٠
فهذا غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف
الرجل فى شئ ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل ذهبه التى يريد ان يبتاع
بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشترى لك بها او كانه يبيع عشرة دنانير
نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما قال ذلك لان السلعة

ماجاء فى الشركة والتولية والاقالة

قال مالك فى الرجل يبيع البز المصنف
ويستثنى ثيابا بارقومها انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم
يشترط ان يختار منه حين استثنى فانى اراه شريكا فى عدد البز الذى اشترى منه
وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت فى الثمن قال مالك والامر عندنا
انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة فى الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك
فى النقد لم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من

واحد منهما صار بيعا يحله ما يحله البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشركة ولا تولية ولا اقالة

قال مالك من اشترى سلعة بزا او رقيقا فابت به ثم ساله رجل ان يشركه ففعل ونقد

الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شيء ينتزعها من ايديهما فان المشترك

ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشترك على الذي

اشركه بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان يتفاوتا ذلك ان عهدته على الذي

ابتعت منه وان تفاوتا ذلك وفات البيع الاول فشرط الاخر باطل وعليه العهدة قال

مالك في الرجل يشتري الجوهر او الشيء من المتاع فيقول للرجل اشتري هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك

لا يصلح حتى يقول قد اشتريتها منك وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو

ترك السلعة عليه كانت اوفاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه

فوضع من السلعة الذي يجر منفعة قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال

له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير

ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر ما جاء

في افلاس الغريم مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي

ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد بعينه فهو احق به وان مات الذي

ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد

بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به

من غيره قال مالك في رجل باع من رجل متاعا او طعاما فافلس المبتاع فان البائع اذا وجد شيئا

من متاعه بعينه اخذه فان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به

من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من

٢٨١

ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرده ويقبض ماوجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء
فذلك له **قال** مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض
ثم احدث المشترى فى ذلك عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم
افلس الذى ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا آخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك
ليس له ولكن تُقوّم البقعة وما فيها من البُنيان مما اصلح المشترى ثم ينظر كم ثمن البقعة
وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين فى ذلك لصاحب البقعة بقدر حصة
ويكون للغرماء بقدر حصة البُنيان **قال** مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم
درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث
ويكون للغرماء الثلثان **قال** مالك وكذلك الغزل وما اشبهه اذا دخله هذا والحق للمشترى لا وفاء له
وهذا العمل فيه **قال** مالك فاما ما بيع من السلع التى لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة
نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيّرون بين ان يعطوا
رب السلعة الثمن الذى باعها به ولا ينقصونه شيئا وبين ان يسلموا اليه سلعته فان كانت السلعة
قد نقص ثمنها فالذى باعها بالخيار ان شاء اخذ سلعته ولا تباعة له فى شئ من مال الغريم
فذلك له وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاصّ بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له **قال** مالك فمن
اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشترى فان الجارية او الدابة وولدها للبائع الا ان يرغب
الغرماء فى ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك **ما يجوز من السلف** مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا
فجاءته ابل الصدقة قال ابو رافع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضى الرجل بكرته فقلت لا اجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء **مالك** عن حميد بن
قيس المكى عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن
هذه خير من دراهمى التى اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسى بذلك طيبة

محلى

قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان
من اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او عادة او وائ فان كان
ذلك على شرط او وائ او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه **قال** مالك وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا ولم يكن بكرا استسلفه ان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى
خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وائ ولا عادة كان ذلك
حلالا لا باس به **مالا يجوز من السلف** مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف
رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك وقال فاين الحمل يعني حملانه **مالك** انه
بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه
افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا فقال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله
بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف يسلفه تريد به وجه الله فذلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به
وجه صاحبك فذلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف
تامرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك
دون الذي اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه
فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته **مالك** عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول
من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا **قال** مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وبحلية معلومة فانه لا باس بذلك
وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا يصلح و
تفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها
بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد
ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

٢٨٣

صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا
يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان
رضيها امسكها وان سخطها رد معها صاعا من تمر **قال مالك** وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما نرى والله اعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انما نهى ان يسوم الرجل سوم اخيه اذا ركن البائع الى
السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد ارتفق بالسائم فذلك الذي نهي عنه والله اعلم **قال مالك** ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع
فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بالسلعة اخلق بشبه
الباطل من الثمر ودخل على الباعة في بيعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا **مالك** عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال والنجش ان تعطيه لسلعته اكثر من ثمنها وليس في
نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك **جامع البيوع** **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة
الرجل اذا بايع يقول لا خلابة **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا اجتمع الباعة
يوفون المكيال والميزان فاهل المقام بها واذا اجتمعت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاهل المقام
بها **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الي عبد الله سمحا ان باع سمحا ان
ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى **قال مالك** في الرجل يشتري الابل والغنم والبز والرقيق او شيئا
من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عددا **قال مالك** في الرجل يعطي الرجل السلعة
يبيعها وقد قوما صاحبها قيمة فقال ازيدها بهذا الثمن الذي ام تك به فذلك دينار او شيء يسميه
له يرا ضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا
معلوما اذا باع لاخره وان لم يبع فلا شيء له **قال مالك** ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ازقد رهن
على غلامي الابق او جئت بحملي الشارد لك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان

من باب الاجارة لم يصلح قال مالك فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار
لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له فهذا
لا يدري كم جعل له قال مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكاري الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا
باس بذلك كمل كتاب البيوع كتاب القراض بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في
القراض مالك عن يزيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش
الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما
به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به
متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين فيكون لكما الربح فقالا وددنا
ففعلا وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما ان دفعا ذلك الى عمر بن الخطاب
قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال
وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال او
هلك لضمناه فقال عمر ادياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين
لو جعلتماه قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله
وعبيد الله نصف ربح المال مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه
مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما ما يجوز من القراض قال مالك وجه القراض المعروف
الجائز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه وتفقة العامل في المال في سفره
من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان
مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد
منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما قال مالك ولا باس ان يشتري رب المال من قارضه بعض
ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا غير شرط قال مالك في رجل دفع الى رجل الى غلام له مالا قراضا
يعمل فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به لان الربح مال للغلام لا يكون الربح للسيد حتى ينزعه

من سنة المسلمين في القراض الا ان يشترى ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال
في مالك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام للال
اذا لم يعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره **القراض في العروض** قال مالك لا ينبغي لاحد
ان يقارض الا في العين ولا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين
اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه
القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مئونتها
او يقول اشتر لهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعته اليك فان فضل شئ فهو
بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن
ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون
العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصة من الربح او ياخذ العرض في ٢٨٨
زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه
حتى يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان
جهل ذلك حتى يمضي نظرا الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه
ثم يكون المال قراضا من يوم نض واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله **الكراء في القراض**
قال مالك في رجل دفع اليه رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمل الى بلد التجارة فبار
عليه وخاف الانقصان ان باعه فتكاري عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكراء
اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فبسبيل ذلك وان بقي من الكراء شئ بعد
اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شئ يتبع به وذلك ان رب المال
انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يبيعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع
به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك
على رب المال **التعدي في القراض** قال مالك في رجل دفع

الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملة جارية فوطيها جارية
فحملت منه ثم نقص المال قال مالك ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان
فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له فيه وفاء بيعت الجارية حتى يجبر
المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى بها سلعة وزاد في ثمنها من عنده
قال صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة او لم تبع ان شاء اخذ السلعة
اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان ابى كان القراض شريكا له بحصته من الثمن في جميع النقصان بحصتها
ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا
بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال وانه ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم
يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى فيسلف مما بيده من القراض مالا فابتاع به سلعة
لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان قال

٢٨٩ مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف الذي دفع اليه المال لنفسه واشترى به سلعة فابتاع لنفسه ان صاحب المال
بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء اخذ بينه وبينها واخذ منه راس ماله وكذلك
يفعل بكل من تعدى **ما يجوز من النفقة في القراض** قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل
النفقة فاذا شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف ممن قدر المال ويستاجر من المال اذا كان كثيرا
لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤونته من الاعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك
تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض
ان يستنفق من المال ولا يكتسي منه اذا كان مقيما في اهله انما يجوز له النفقة اذا شخص في المال
وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو فيه مقيم فلا نفقة له من المال
ولا كسوة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به ومال لنفسه قال يجعل النفقة من القراض
ومن ماله على قدر حصص المال **ما لا يجوز من النفقة في القراض** قال مالك في رجل
معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره

ولا يكافى منه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فتجاؤا الطعام فارجو ان يكون ذلك واسعا اذا لم
يتعمدا ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او تشبه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل
ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا باس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك اذا كان ذلك
شيئا يمكن مكافاة **الدين في القراض** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قال ان
لورثته ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرطائهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك فان
كرهوا ان يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقبضوه ولا شئ عليهم ولا شئ لهم اذا
سلموه الى رب المال فان قبضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك فهم فيه بمنزلة ابيهم فان
لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان ياتوا بامين ثقة فيقبض ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا
في ذلك بمنزلة ابيهم **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك
لازم له ان باع بدين فقد ضمنه **البضاعة في القراض قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب
المال ببضاعة يبيعها له وبدا ان يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه
وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعليه لاخاء بينهما او ليسارة مؤنة ذلك عليه وكفى
ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له ببضاعة وهو يعلم انه
لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا
وكان ذلك منهما على الوجه والمعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز لا باس به وان دخل ذلك
شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه او انما يصنع ذلك صاحب
المال ليمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم
السلف في القراض قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله الذي يسلف المال ان يقر
عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا او يمسكه **قال** مالك

في رجل دفع مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا فان لا احتسبه
حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص
فيه وهو يحب ان يوخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح

في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان يأخذ
حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال وفان
اخذ شيئا فهوله ضامن حتى يحسب مع راس المال ذا اقتسماه **قال** مالك لا يجوز للمتقارضين
ان يتحاسبا ويتفاضلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم
يقتسمان الربح على قدر شرطهما **قال** مالك في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان
عليه دين فطلبه غرماؤه فاد ركوه ببلد غائبا عن صاحب المال وبيديه عرض من ربح بين فضله فاراد
ان يباع لهم العرض فياخذوا حصته من الربح قال لا يوخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال
فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه
فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصة صاحبه في المال بحضرة
شهد أشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئا
رده حتى يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما **قال** مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله ورأس
مالك وافر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل راس المال ويعلم انه
وافر ثم يصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال ان شاء او يحبسه فانما يجب حضور المال مخافة
ان يكون العامل قد نقص منه فهو يحب ان لا ينتزع منه وان يقره في يديه

جامع ما جاء في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاتجر به سلعة فقال له صاحب المال
بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما
ويسئل عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان

راو اوجه انتظارا شطرها قال مالك في رجل اخذ من رجل الا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن المال فقال هو عندي
واقر فلما اخذه به قال قد هلك عني منه كذا وكذا المال بيسميه واغا قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينفع
باكاره بعد اقراره انه عنده ويوخذ باقراره على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله
فان لم يات بامر معرفي اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا
فسأله المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك
لا ينفعه ويوخذ باقراره الاول الا ان ياتي بامر معرفي ويعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين ولك الثلث وقال صاحب المال قارضتك على ان الربح
قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكذلك نحو ما يتقارض عليه الناس
في امر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدقوا ولم يرد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار
قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد تلفت فقال رب المال بع السلعة
فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان علي قال مالك انت ضيعت وقال القارض بل عليك دفعت حق
هذا انما اشتريتها لمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البائع ويقال لصاحب المال
ان شئت فاد المائة الدينار الى المقارض والسلعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان
شئت فابرأ من السلعة فاد دفع المائة الدينار الى العامل كان قراضا على سنة القراض الاولى وان ابى كانت السلعة
للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في المتقارضين اذا تقاضيا فبقي بيد العامل من المتاع الذي عمل فيه خلق القربة
او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شئ من ذلك كان فيه له فهو للعامل ولم اسمع احدا ممن يرتضى يرد ذلك
وانما يرد من ذلك الشئ الذي له ثمن وان كان شيئا له اسم مثل الدابة او الجمل او الشاة ذكوره او اناثه ذلك كله ثمن
فانا ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك كمل كتاب القراض وتمام كمل الجزء الثامن من الموطا

من تجزية اربعة اجزاء كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في المساقاة قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهود خيبر افتتح خيبر على اقركم الله عليه على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان

كمل الجزء الثامن من الموطا من تجزية اربعة اجزاء

وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا
هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي
ما ذاك بحامل على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت
السموات والارض قال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له وان
اشترط صاحب الارض ان يزرع لنفسه في البياض فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض
فذلك زيادة ازدادها عليه قال فان اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر
والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال على رب السلعة ان البذر عليه فان ذلك غير جائز
اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه انما يكون المساقاة على ان على الرجل الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على
رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المتردد قال مالك في العين يكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد
احدهما ان يعمل في العين ويقول الآخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون
لك الماء كله تسقي به حتى تأتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء قال
انما اعطى الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيئا يعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء قال
مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه
يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم تسم شيئا معروفا ولم يقع
يعمل عليه لا يدري ايقل ذلك ام يكثر قال مالك وكل مقارض او مساق فلا ينبغي له ان يستثني من المال
ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك مثل ان يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا
نخلة تسقيها لي وتابرها واقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما
اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك لا مر عندنا قال مالك السنة في المساقاة التي
يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقي شد الخطائر وختم العين وسد المشرب وباب النخل وقطع الجريد من
الثمر هذا واشباهه على ان المساقي شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب

الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بئر يحفرها او عين يرفع في راسها او غراس يغرسه
فيها يأتي باصل ذلك من عنده او ضفيره بينها نظم فيها نفقته **قال** مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول
رب الحائط لرجل من الناس ائتني هاهنا بنبات او احفر لي بئرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي
هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها **قال** مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل
بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك
فانما استاجره بشيء معروف ومعلوم قد رضيه قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر او قل
ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى لا يجوز الا اجارة الا بذلك وانما الاجارة
بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك او ادخله الغرر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر **قال** مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في اصل كالكرم او نخل او زيتون او تين
او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه
او اكثر من ذلك او اقل **قال** مالك والمساقاة ايضا يجوز في الزرع اذا خرج واستقل فيخرج صاحبه
عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك جائز **قال** مالك لا يصلح المساقاة في شيء من
الاصول مما تخل فيها المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقي
من العام للقبل وانما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقاه صاحب الاصل ثمرا
قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة
وانما المساقاة ما بين ان يجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه **قال** مالك ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو
صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة **قال** مالك ولا ينبغي ان يساقي الارض البيضاء وذلك
انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما الذي يعطي ارضه البيضاء
بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر ان الزرع يقل مرة ويكثر اخرى فيدخل هاهنا راسا فينكر
حتى الارض قد تترك كراء معلوما يصلح له ان يكري ارضه به واخذ هذا غررا لا يدري ايتم

قوله انما تكون في الاصل كل نخل او كرم الخ ذكر قال ابو يوسف ومحمد واحمد انه يجوز المساقات في سائر الاشجار للغرة ويجوز العقود القديم الشافعي واختاره الترمذي من اصحابه وهو صحيح الفروع والمقل الجديد المنع في غير النخل والعنب ومن غيرهم اهـ منه

ان يكون معلوما قوله ابو حنيفة وزفر يجوز والفتوى على الجواز لان الجهالة تصير يسيرة بالعرف كذا في الهداية وفتح القدير اهـ منه

قوله ان يكون معلوما قال ابو حنيفة وزفر يجوز والفتوى على الجواز لان الجهالة تصير يسيرة بالعرف كذا في الهداية وفتح القدير اهـ منه

ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا للسفر بشيء معلوم ثم قال الذي
استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشرة ارابح في سفري هذا الاجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي **قال** مالك
ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره **قال** مالك وانما فرق
بين المساقاة في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحها وصاحب
الارض يكريها وهي بيضاء لا شيء فيها **قال** مالك والامر عندنا في النخل ايضا انها تساقى السنين
الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة
النخل يجوز فيه لمن ساقى السنين ما يجوز في النخل **قال** مالك في المساقاة انه لا ياخذ من صاحبه الذي
ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعاما ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان
ياخذ المساقي من رب الحائط شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء والزيادة
فيما بينهما لا تصلح **قال** مالك وللمقارضة ايضا تلك المنزلة لا تصلح اذا دخلت الزيادة
في المساقاة والمقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع
الاجارة بامر غرر لا يدري ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر **قال** مالك في الرجل يساقي الرجل ارضا فيها
النخل او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان
البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك او اكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل
الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل **قال** مالك
واذا كانت الارض البيضاء فيها نخل وكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل
والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك اكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان
يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف
والسيف وفيهما الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيها الفصوص والذهب بالدنانير ولم يزل
هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس وبيتاعونها ولم ير في ذلك شيء موصوفا موقوفا عليه اذا هو بلغه كان
حراما او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان

الشئ من ذلك فيه من الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصف او اللصق
او الفص قيمته الثلث او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل **الشرط في الرقيق في المساقاة**
مالك ان احسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم للساقي على صاحب الاصل انه لا باس بذلك
لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال منفعة فيهم للداخل الا انه تخفف عنه بهم المؤنة وان لم يكن
في المال شدة مؤنة واغا ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد احدا يساقي في ارضين
سواء في الاصل والمنفعة احداهما بعين او اثنة غزيرة والاخرى بنضح على شئ واحد لخفة مؤنة العين
وشدة مؤنة النضح قال وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والواشلة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع قال
مالك وليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه **قال مالك**
ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه
قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله لمساقاة ان ياخذ من رقيق المال
احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله التي هو عليها **قال مالك** فان كان صاحب المال يريد
ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريدان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم
يساق بعد ذلك ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه **تم كتاب**
المساقاة بحمد الله يتلوه كتاب كراء الارض ما جاء في كراء الارض مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت
رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به **مالك** عن ابن شهاب قال سالت سعيد
ابن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك **مالك** عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله بن عمر عن
كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج
فقال اكثر رافع ابن خديج لو كانت لي ارض اكريتها اكثر ذلك **مالك** انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم يزل في يديه بكرا حتى مات
قال ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شئ كان
بقي عليه من كرائها ذهبا او ورقا **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق ويسمل

قوله سئل الخ كذا في الاصل ولعله سقط شئ بعد قوله سئل

مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من تمرا وممايخرج منها من الحنطة او من غيرها يخرج منها فكره ذلك

ترجمة كتاب الكراء كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم مايقع به الشفعة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض يحوز عبدا وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاءه الشريك باخذ شفعته بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احد قدر قيمتهما فيقول المشترى قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يحلف المشترى ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ ويترك الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشترى قال مالك ومن وهب شقصا في دار او ارض مشتركة فاثاب الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذونها بالشفعة ان شاءوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير او دراهم قال مالك ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها واحد يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له مالم يثب فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى احل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا ان لا يؤدي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاء هم بحميل ملي بمثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا البائع احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه قال وهذا الامر عندنا قال مالك الشفعة بين الشركاء

على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم على قدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان
كثيرا فبقدر ذلك انتشاحوا فيها قال فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه فيقول
احد الشركاء انا اخذه من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ الشفعة
كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا خيره في هذا واسلمها اليه فليس للشفيع
الا ان يأخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شئ له قال مالك في
الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البير يحفرها ثم يأتي رجل فيدعي فيها حقا فيريد ان يأخذها بالشفعة
فانه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطى قيمة ما عمر كان احق بشفعته الا
فلا شفعة له فيها قال مالك من باع حصته من دار او ارض مشتركة فلما علم ان صاحبه الشفعة
يأخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله فليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به
قال مالك من اشترى شقصا في دار او ارض او حيوانا او عرضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع
شفعته في الارض والدار فقال المشتري خذهما اشتريتهما جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال مالك
بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض او الدار بحصتها من ذلك الثمن بقام كل شئ اشتراه على
حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس الثمن ولا ياخذ
من العروض والحيوان شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض
من له فيها الشفعة للمبتاع وابى بعضهم الا ان ياخذ بشفعته ان من ابى ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها
وليس له ان ياخذ بقدر نصيبه ويترك ما بقي قال مالك في نفر شركاء في دار واحد فباع احدهم حصته
وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا واحدا فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا اخذ بحصتي واترك
شركائي حتى يقدموا فان اخذ فذاك وان ترك اخذ جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان ياخذ ذلك كله او يترك فان
جاء شركاؤه بعد ما ترك ان شاؤا فان عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة **ما لا يقع فيه الشفعة** مالك عن
محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان قال واقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في
بئر ولا في فحل النخل قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح

قال مالك ولا مر عندنا انه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشترى ان ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشترى ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك في رجل اشترى ارضا فمكثت في يديه حينا ثم اتى رجل فادرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان اغلت الارض من غلة فهي للمشترى الاول الى يوم يثبت حق الآخر لانه قد كان ضمنها لو هلكت وما فيها من غراس او ذهب به سيل فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البائع او المشترى او هما جميعا فنسي اصل البيع والاشتراء بطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه فقط الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى ان البائع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قوّمت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس او عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتياع الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها او غرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم ويقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فلم يرفعهم الى السلطان فاما ان يأخذ واما ان يسلم له السلطان فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم كمل كتاب الشفعة

كتاب القضية

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في القضاء بالحق

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه

شيئا فانما اقطع له قطعة من النار **مالك** عن يحيى عن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب اختصم اليه رجل مسلم ويهودي فرأى عمر بن الخطاب الحق لليهودي فقضى له عمر فقال اليهودي
والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال ما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي
الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسدده ويوفقه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق
عرجا وتركاه **الشهادات** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها او يخبر بشهادته قبل ان
يسألها **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل
العراق فقال لقد جئتك لامر ما له راس ولا ذنب قال عمر وما هو قال شهادة الزور ظهرت
بارضنا فقال عمر اقد كان ذلك قال نعم قال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير الصلاح **مالك**
انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين **القضاء في شهادة**
المحدود **مالك** انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد هل يجوز
شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة **مالك** انه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك
فقال مثله قال سليمان بن يسار **قال** مالك وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح يجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي
في ذلك **القضاء باليمين مع الشاهد** مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد **مالك**
انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم **قال** مالك

مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده
ويستحق حقه فان نكل ابى ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان
ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة
ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة
ولا في قرية فان قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد اخطا وليس ذلك على ما قال ولو كان
ذلك على ما قال يحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد واحد ان سيده اعتقه وان العبد اذا
جاء بشاهد على مال من الاموال دعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر قال مالك فالسنة
عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال
مالك وكذلك السنة ايضا عندنا في الطلاق اذا جاءت المرأة تشاهد ان زوجها طلقها
احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليها طلاق قال مالك فسنة الطلاق
والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد انما
العتاقة حد من الحدود ولا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت
له الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث بينه وبين
من يرثه فان احتج محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين
له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى يرد به
عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة
فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده
بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد او ياتي الرجل قد كاتب
بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد
احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على
سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل

٣٠١

ينكح الامة فيكون امرأته فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول له اتبعت مني جاريتي فلانة
انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون
على ما قال فيثبت بيعه ويجوز حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء
لا تجوز في الطلاق **قال** مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل
وامرأتان فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيوضع ذلك الحد عن المفتري بعد
ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية **قال** مالك ومما يشبه
ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء ومما مضى من السنة ان المرأتين تشهدان على
استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي
وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب
والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرتان ٣٠٢
على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم يقطع بشهادتهما شيئا ولم يجز الا
ان يكون معهما شاهد او يمين **قال** مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين
مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف
مع شاهده **قال** مالك رحمه الله فمن الحجة على من قال ذلك القول
ان يقال له ارأيت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب
ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب
الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند احد
من الناس ولا ببلد من البلدان فبأي شيء اخذ هذا وفي اي كتاب الله وجده
فاذا اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه ليكفي
من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب في موقع الحجة في

هذا بيان لما اشكل ان شاء الله تعالى **القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد قال** مالك في الرجل يهلك وله دين على رجل عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال مالك فان الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شئ وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه **القضاء في الدعوى** مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شئ من ذلك لم يحلفه **قال** مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعي على رجل بدعوى نظر فان كان بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف رد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه **القضاء في شهادة الصبيان** مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح **قال** مالك الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان يجوز فيما بينهم من الجراح ولا يجوز على غيرهم وانما يجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا يجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يتحيبوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا والعدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا **الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم** مالك عن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن سنطاس عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري اثما يتبوء مقعده من النار **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع

حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله
قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان المزني يقول اختصم زيد
بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن
ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع
الحقوق فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان بن الحكم
يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلثة دراهم

ما لا يجوز من غلق الرهن

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل
بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل بسميه
له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل هذا الذي نهى عنه وان جاء صاحبه
بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط منفسخا

القضاء في رهن الثمر والحيوان

قال مالك فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا
ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل وحملت بعد ارتهانه
اياها ان ولدها معها قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا
قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال مالك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان من
باع وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه
فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من امر
الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب

القضاء في الرهن من الحيوان

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من
امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فانه من

وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمى احلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن واخر يضعه على يدي غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قال مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر انظره بحقه سنة قال مالك ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما واوفى حقه فان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن وانظره الا يوقف له رهني على هيئته ثم اعطى حقه قال مالك في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترط المرتهن

القضاء في جامع الرهون

قال مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه وقال مالك الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما عند صاحبه فيقول الراهن ارهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى

(وهو المرتهن ١٢)

(اختلفا في قيمة الرهون ١٢)

يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لازيادة فيه ولانقصان عما حلف ان له فيه اخذه
المرتهن بحقه وكان اولى بالقيمة فى اليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء
رب الرهن ان يعطيه حقه الذى حلف عليه ويأخذ رهنه **قال** مالك وان كان
الرهن اقل من العشرين الذى سمى احلف المرتهن على العشرين الذى سمى ثم يقال للراهن
اما ان تعطيه الذى حلف عليه وتأخذ رهنك واما ان تحلف على الذى قلت
انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل
عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن **قال** مالك فان
هلك الرهن وتناكر الحق فقال الذى له الحق كانت لى فيه عشرون دينارا وقال الذى
عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذى له الحق قيمته عشرة دنانير
وقال الذى عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذى له الحق صفه فاذا وصفه
احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما
ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت
قيمته اقل مما يدعى فيه المرتهن احلف على الذى زعم انه له فيه ثم قاصد بما بلغ
الرهن ثم احلف الذى عليه الحق على الفضل الذى بقى للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن
وذلك ان الذى بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما حلف
عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقى من حق المرتهن بعد قيمة الرهن

القضاء فى كراء الدابة والتعدى فيها

قال مالك الامر عندنا فى الرجل يستكرى
الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة يخير فان احب
ان يأخذ كراء دابته الى المكان الذى تعدى بها اليه اعطى ذلك ويقبض دابته
وله الكراء الاول وان احب ان الدابة فله قيمة دابته من المكان الذى تعدى منه
للمستكرى وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البداءة وان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم

تعدى حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه فانما الرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء
في البداءة نصفه في الرجعة فتعدي المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء ولو ان
الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري
الا نصف الكراء قال وعلى ذلك امر اهل التعدي والخلاف فيما اخذ والدابة عليه قال وكذلك ايضا
من اخذ مالا اقراضا من صاحبه فقال رب المال لا تشتري به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها
وينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن ويذهب بربح
صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرط بينهما من الربح
فعل وان احب فله راس ماله ضامن على الذي اخذ المال وتعدي فيه قال وكذلك ايضا الرجل يبضع معه
الرجل ببضاعة فيامره صاحب المال ان لا يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري بضاعته غيرها امره به
ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان ياخذها اشتري بماله اخذه وان احب ان
يكون للبضع معه ضامنا لراس ماله فذلك له **القضاء في المستكرهة من النساء** مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيب مستكرهة
بصداقها على من فعل ذلك بها **قال** مالك الامر عندنا في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا
انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة
في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده
الا ان يشاء ان يسلمه **القضاء في استهلاك الحيوان والطعام قال**
مالك الامر عندنا في من استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم
استهلكه ليس عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا
من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض
قال مالك من استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد على صاحبه بمثل طعامه
بكيله من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة

القضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب فى ذلك فرقة فى ذلك السنة والعمل المعمول به وقال
مالك اذا استودع الرجل حلالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن
للمال حتى يؤديه الى صاحبه القضاء فيمن ارتد عن الاسلام مالك عن زيد بن
اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال مالك وبهذا
قول النبى صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام
الى غيره مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا اظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا يعرف
توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم
قولهم وامامن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما
كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا
قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى
اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره
واظهر ذلك فان ذلك الذى عنى به والله اعلم مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى
عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل ابى موسى الاشعرى فسأله
عن الناس فاخبره ثم قال له عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد
اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا جلستموه ثلثا واطعمتموه
كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم انى لم احضر ولم امر ولم ارض
اذ بلغنى القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا مالك عن سهيل بن ابى صالح السمان
عن ابيه عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان
وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى اتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله
او قتلها فاشكل على معاوية بن ابى سفيان القضاء فكتب الى ابى موسى الاشعرى يسأل عن ذلك

فسأل ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له على ان هذا الشيء ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني به فقال ابو موسى كتب الى معاوية بن ابي سفيان اسالك عن ذلك فقال على انا ابو الحسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته

القضاء في المنبوذ مالك عن ابن شهاب عن سنين بن ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب فقال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر اكذلك قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاءه وعلينا نفقته قال مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه

القضاء بالحاق الولد بابيه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه لعتبة قالت فما راها حتى لقي الله عز وجل

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن امية ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر لمنسوة من نساء الجاهلية قدعاء فسالهن عن ذلك فقلن امراة منهن انا اخبرك عن هذه المراة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدماء فحشر لدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر وفرق بينهما وقال انه لم يلحق

عنكما الاخير والحق الولد بالاول **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان
يلبط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر
قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعى المرأة فقال
لها اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين يأتيني وهو في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى
يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا يعني
الاخر فلا ادري من ايهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام والي ايهما شئت **مالك**
انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان قضى احدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها
حرة فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم **قال** مالك والقيمة في هذا اعدل ان شاء الله
تعالى **القضاء في ميراث الولد المستلحق قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر لي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب
لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من
مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيب من المال الذي بيده **قال** مالك فتفسير ذلك
ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة
دينار ثم يشهد احدهما بان اباه الهالك قد اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد له الذي
استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر له الاخر اخذ المائة الاخرى
فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك
الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على
الورثة كلهم ان كانت امرأة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت
النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر له من النساء **قال**
مالك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على ابيه دينا احلف صاحب الدين
مع شهادة شاهده واعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة كان الرجل تجوز شهادته

٣١٠

ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من
ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره

القضاء في امهات الاولاد مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولايدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف
سيدها ان قد ألم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا **مالك** عن نافع
ان صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولايدهم ثم يدعونهن
يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن

قال مالك الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها
وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها **القضاء في عمارة الموات** مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق **قال** والعرق الظالم كل ما احتفر واحتذي وغرس بغير حق **مالك** عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيى ارضا ميتة فهي له **قال** مالك وعلى
ذلك الامر عندنا **القضاء في المياه** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينيب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على
الاسفل **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء **مالك** عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه
عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر **القضاء في**
المرفق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر
ولا ضرار **مالك** عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال**
لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله
لارمين بها بين اكتافكم **مالك** عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة

ساق خليجا له من العريض[1] وارادان يمره في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعى عمر محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا والله فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد بن مسلمة لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمره ففعل الضحاك **مالك** عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من الحائط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن ابن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى عمر لعبد الرحمن بن عوف بتحويله **القضاء في قسم الاموال** مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام **قال** مالك فيمن هلك وترك اموالا بالغا وترك السافلة ان البعل لا يقسم مع النضح الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبههما وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة **القضاء في الصور والحريسة** مالك عن ابن شهاب عن حزام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان ناقة لحاطب دخلت حائط رجل من مزينة فافسدت فيه فرفع ذلك لعمر بن الخطاب فامر عمر الكثيرين الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال المزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر اعطه ثمان مائة درهم **قال** مالك وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن هذا قضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل

[1] العريض

قيمة البعير او الدابة يوم يأخذها القضاء في من اصاب شيئا من البهائم قال
مالك الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من
ثمنها وقال مالك في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه
ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة الا مقالته
فهو ضامن لجمله القضاء فيما يعطى العمال قال مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه
فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال
مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصانع مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان يأتوا
بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فليرد ها وان نكل
حلف الصباغ وقال مالك في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخيط به يدفعه الى الرجل آخر حتى يلبسه
اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال صاحب الثوب في ذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير
معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو يعلم انه ليس ثوبه فهو ضامن له القضاء في الحمالة والحول
قال مالك الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات
ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل
او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب
قال مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك او اقر
فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البائع
وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال مالك وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من خرق او عوار
فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاع او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان
يوضع عنه قدر ما نقص الخرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص
التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب يرده فعل فهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب

صبغا يزيد في ثمنه فللمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب
وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل يقوم الثوب وفيه الصبغ وقيمة الصبغ يومئذ
عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر
حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب **ما لا يجوز من النحل** مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن
النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة
قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وانك كنت نحلتك جاد
عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على
كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة
خارجة اراها جارية **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي
بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلته فلم يخرجها الذي
نحلها حتى يكون ان مات ليورثنه فهي باطل **ما يجوز من العطية** قال مالك الامر عندنا
فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطاها الا ان يموت المعطى
قبل ان يقبضها الذي اعطاها قال وان اراد المعطى امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك
له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها **قال** مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها
فجاء الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا
احلف الذي اعطى مع شهادة شاهده فان ابى الذي اعطى ان يحلف حلف المعطى وان ابى ان يحلف

ايضا ادى الى المعطى ما ادعى عليه اذ كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شئ له قال
مالك من اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات المعطى قبل ان يقبض
المعطى عطيته فلا شئ له وذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه فان اراد المعطى ان يمسكها وقد كان
اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها **القضاء في الهبة**
مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري عن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة
لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه اراد بها الثواب فهو على هبته
يرجع فيها اذا لم يرض منها وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له
للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها **الاعتصار في**
الصدقة قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على
ابنه بصدقة وقبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئا
من ذلك لانه لا يرجع في شئ من الصدقة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل
ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد شيئا
يدائنه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر
شيئا من ذلك بعد ان يكون عليه الدين قال مالك ويعطي الرجل ابنته او ابنه فتنكح المرأة الوالد
وانما تنكحه لغناه والمال الذي اعطاه ابوه فيريد ان يعتصر ذلك لان يتزوج الرجل المرأة قد نحلها
ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها الذي اعطاها ابوها ثم يقول لا ارى ان اعتصر
ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت لك **القضاء**
في العمرى مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله انه قضى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه
سمع مكحولا الدمشقي يسال القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد

ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا **قال مالك** الامر عندنا ان العمري
ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك **قال مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة
بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد
قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له **القضاء في اللقطة** مالك عن ربيعة
بن عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك او لاخيك
او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها **قال مالك** عن ايوب بن موسى عن معوية بن عبد الله بن بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل
منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له
عمر عرفها على ابواب المساجد واذكرها لكل من ياتي من الشام سنة فاذا مضت السنة
فشانك بها **قال مالك** عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء بها الى عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت
لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها فقال قد فعلت قال رد قال قد فعلت
قال له عبد الله بن عمر لا آمرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها **القضاء**
في استهلاك العبد اللقطة قال مالك الامر عندنا في العبد يجد اللقطة
فيستهلكها قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها
في رقبته اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه
وان امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه
يتبع به ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء **القضاء في الضوال** مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن ضحاك الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحرة
فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال ثابت انه قد

شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث فرغ حدثه **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال
مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة
تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها
اعطى ثمنها **صدقة الحي عن الميت** مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابن
سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت
فيما اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له
فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها الحائط سماه **مالك** عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم **مالك** انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على ابويه
بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك **الامر بالوصية** مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احق امرئ مسلم له
شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي
ان اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك
ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يضرح تلك الوصية ويبدلها
فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر مملوكا فلا سبيل الى تغييره وبرد ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده

قال مالك فلو كان للموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان
كل موص قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند
سفره قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير
التدبير

جواز وصية الضعيف والصغير والمصاب والسفيه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمر بن سليم الزرقي اخبره انه
قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو
ذو مال وليس له ههنا الا بنت عم له فقال له عمر فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال
له بئر جشم فقال عمر بن سليم فبيع ذلك المال بثلثين الف درهم وبنت عمه التي اوصى لها
هي ام عمر بن سليم الزرقي قال مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان
حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا
يموت افيوصي فقال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او
اثنتا عشرة سنة فاوصى ببئر جشم فباعها اهلها بثلثين الف درهم قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا
يجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من
عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

القضاء في الوصية في الثلث لا تتعدى

مالك عن ابن شهاب عن عامر ابن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه قال جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك

قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا
صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة **قال** مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في
ذلك فيوخذ العبد ثلث المال للميت قال فان خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي اوصى له بالثلث
بثلثه ويحاص الذي اوصى له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فياخذ كل واحد منهما
من خدمة العبد ومن اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة
العبد ما عاش عتق العبد **قال** مالك في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا يسمي
ما لا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا
وصاياهم وياخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا
اليهم ثلثه فيكون حقوقهم فيه ان اراد وا بالغا ما بلغ **امر الحامل والمريض والذي**
يحضر القتال في اموالهم قال مالك احسن ما سمعت في وصية الحامل
وفي قضائها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير
المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما شاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز
لصاحبه شيء الا في ثلثه قال وكذلك المراة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف كما
الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب قال تبارك وتعالى فلما
تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال
فللمراة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها قال ومالك الاتمام ستة اشهر قال الله تعالى في كتابه والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا
فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث **قال**
مالك في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف للصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا

١٩ ٣

في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال **الوصية للوارث والجنازة** قال مالك في هذه الآية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله **قال** مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت فانه ان اجاز بعضهم وابى بعضهم جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك **قال** مالك في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصية وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فياذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع به ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق به او يعطيه من شاء وانما يكون استيذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذن له حين يجب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحينهم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به قال فان سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين يحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه رد على من وهبه له الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف فاحببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه **قال** مالك فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك
بغيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكن قال مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم
بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنه عاصما يلعب مع الصبيان بفناء المسجد
فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر
الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر الصديق خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال
مالك وهذا الذي ناخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها

قال مالك في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيريد ان يرد السلعة
الى صاحبها وقد قبضها ان ذلك ليس له وان عليه ان يقيمها يوما او يومين ثم يردها ان احب ذلك
ان يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد
ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه
فبذلك كان نماؤها وزيادتها وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب
فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها
بعشرة دنانير او يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وانما ثمنها دينار واحد فليس ذلك له ان يذهب من
مال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها
وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير
انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان السارق اذا سرق السلعة فانما
ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان كان مما يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استاخر قطعه اما في سجن يحبس فيه
حتى ينظر في شانه واما ان يهرب السارق ثم يوخذ بعد ذلك فليس استيخار قطعه بالذي يضع عنه حد ما قد
وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه
يوم اخذها ان غلت السلعة بعد ذلك

جامع القضاء وكراهيته

مالك

عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبري فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبر عنه نظر اليهما وقال ربعا الي اعيدا علي قضيتكما متطبب والله **قال مالك** من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ومثله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارة لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا **وقال مالك** في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه ياكل فيه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق **قال مالك** عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك

مالك عن عمرو بن عبد الرحمن بن حرملة المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيخلي بها ثم يسير في السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا وانه اد ان معرضا فاصبح قد دين به فمن كان له عليه دين فلياتنا بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب **ما افسد العبيد او جرحوا** قال مالك السنة عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شج او اختلسه او حديثة احترسها او ثمر معلق جناه او افسده او سرقة سرقها فعطب عليه فيها او في ذلك رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل او كثر فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او ما افسد او عقل ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك بالخيار **ما يجوز من النحل** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يجوز نحله فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه **قال مالك** الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا

قوله جعلت طبيبا الخ قال في الصراح الطبيب بفتح الطاء وكسر الباء المشددة المعالج والمداوي كان في الاصل طبيب بالتخفيف فشدد للمبالغة ١٢ منه

قوله متطببا اي متعاطيا الطب وليس بطبيب ١٢ منه

قوله ان تقتل انسانا فتدخل النار قال في الصراح قتل كشتن ١٢ منه

قوله ربعا الي اعيدا علي قال في الصراح ربع بازگشتن ١٢ منه

قوله ان يحدث فيه شيئا قال في الصراح احداث نو پيدا كردن ١٢ منه

قوله ويكتسي بالمعروف قال في الصراح كسوت جامه ١٢ منه

قوله فافلس قال في الصراح افلس درويش شدن ١٢ منه

قوله ان الاسيفع بضم الهمزة وفتح السين

ثم هلك وهو يليه الله لا شئ للابن من ذلك الا ان يكون الاب عزلها بعينها او دفعها الى رجل فوضعها
لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن **كتاب الفرائض**
بسم الله الرحمن الرحيم **ميراث الصلب** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم
انهم اذا توفي الاب او الام وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر دخل
شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم
ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان
اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن
فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات
الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد
على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان لم يفضل شئ فلا شئ لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف
ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة
السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن
فضل بعد فرائض اهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ولمن هو فوقه
من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شئ وان لم يفضل شئ
فلا شئ لهم في ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
قال مالك الامر هو الا بعد **ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها**
قال مالك في ميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن

ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصى بها او دين وميراث المرأة من زوجها
اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامرأته الثمن
من بعد وصية يوصى بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية
يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما
تركتم من بعد وصية توصون بها او دين **ميراث الام والاب من ولدهما**
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
انه ميراث الاب من ابنه ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة
فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون
فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض
للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها افترك المتوفى ولدا او ولد ابن
ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب
او من ام فالسدس لها فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا
فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل
ويترك امرأته وابويه فيكون لامرأته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال
والاخرى ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي
وهو السدس من رأس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا **ميراث الاخوة من**
الام قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا
كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد اب الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك

يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا
بمنزلة واحدة **ميراث الاخوة للام والاب** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان
الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب
دينا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جد الاب ما فضل من المال
فيكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك
فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمون بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا ولا ولدا ولا ولد
ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق
ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من
الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون
فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع بني الام وتلك الفريضة امرأة توفيت
وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس
ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الاب في الام في هذه الفريضة مع بني الام
في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم
كلهم اخوة المتوفى لامه **ميراث الاخوة للاب** قال مالك الامر المجتمع

عليه عند فلان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام
سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي يشركهم
فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة
للاب وكان في بني الام او الاب ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنو الاب والام
الا امراة واحدة والاكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب
والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات
للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ باهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد
ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كانت
الاخوات للاب والام امرأتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن
للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة
فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وليس مع الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس
وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثى فهم فيه بمنزلة واحدة سواء **ميراث الجد**
مالك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله
عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسالني عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه
الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين
فان كثر الاخوة لم ينقصوه من الثلث **مالك** عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض للجد
يفرض الناس له اليوم **مالك** انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت
للجد مع الاخوة الثلث **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب
الاب شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر مع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيهما سواء وذلك علم يزل
احدا واخا لابيه يبدأ باحدان شركه بفريضة مسماة فيعطوا فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه

كان له وان لم يفضل من المال لسدس فما فوقه فرض الجد السدس فريضة **قال م** للاخ والجد والاخوة لاب
والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة تبدأ بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك
للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون
بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من راس المال كله اي
ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه اياه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين كما
في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها
واختها لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث والجد السدس وللاخت للاب والام النصف
يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه
قال مالك فميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد
باخوتهم لابيهم فيمنعونهم بكثرتهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد
غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال للجد كله فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة
من الاب والام دون الاخوة للاب لا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام
امراة واحدة فان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء
كان لها دونهم ما بينها وبين ان يستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما
يجاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان
لم يفضل شيء فلا شيء لهم **ميراث الجدة** مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة
عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر
ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال
الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال
ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها

ابو بكر الصديق فجاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فيه فهو لها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس الذي من قبل الام فقال رجل من الانصار اما انك لتتركه الذي لو ماتت وهو حي كان اياها ورث فجعل ابو بكر السدس بينهما **مالك** عن عبد الله بن سبيعة ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا لجدتين **قال مالك** والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دينا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام قال مالك فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعدهما كان السدس لها دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في القعدة من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان **قال مالك** ولا ميراث لاحد من الجدات الا لجدتين كانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزائد في الفرائض شيئا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها **قال مالك** ثم لم نعلم احدا ورث غير الجدتين منذ كان الاسلام الى اليوم **ميراث الكلالة** **مالك** عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلعم يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في آخر سورة النساء **قال مالك** والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول سورة النساء التي قال الله تعالى فان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال مالك فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الا الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد

قوله ابو بكر الصديق الخ اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان ابا بكر اعطى الجدة السدس فلما ولي عمر قال ما كنا نصنع شيئا فاتقوا الله وقوموا على امر الاول فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها وفي رواية

واما الاية التى فى اخر النساء التى قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا
والله بكل شئ عليم قال مالك فهذه الكلالة التى لا تكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن
ولد فيرثون مع الجد فى الكلالة قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك
انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون
كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون
معهم الثلث فالجد هو الذى حجب الاخوة للام ومنعهم ميراث فهو اولى بالذى كان لهم لانهم
سقطوا من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى
الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب فكان الجد هو اولى به
من الاخوة للام ما جاء فى ميراث العمة مالك عن محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن عمر سى انه قال كنت
جالسا عند عمر بن الخطاب اذا صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه فى شان العمة
فيسئل عنها ويستخبر فيها فاتى يرفا به فدعا بتورا وقدح فيه ماء فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال
لو رضيك الله اقرك مالك عن محمد بن ابى بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن
الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث ميراث ولاية العصبة قال مالك والامر المجتمع
عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا فى ولاية العصبة ان الاخ
للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بنى الاخ للاب والام وبنو
الاخ للاب والام اولى من بنى الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بنى ابن الاخ للاب والام وبنو ابن
الاخ للاب اولى من العم اخى الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب اولى من بنى العم اخى الاب للاب
والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخى الاب للاب والام قال مالك وكل شئ سئلت عنه

من ميراث العصبة فانه على نحو هذا النسب المتوفى ومن تنازع في ولايته من عصبته فان وجدت
احدا منهم يلقى المتوفى الى ابيه يلقاه احدهم الى ابيه دونه فاجعل ميراثه للذى يلقاه الى الاب الادنى
دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا
فانظر اقعدهم في النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف وان كان ابن
اب وام وان وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا النسب
المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى اب او بنى اب وام فاجعل الميراث بينهم بالسواء وان كان
والد بعضهم اخا والد المتوفى لابيه وامه وكان من سواه منهم انما هو اخ ابى المتوفى لابيه فقط
فان الميراث لبنى اخى المتوفى لابيه وامه دون بنى الاخ للاب وذلك ان الله تعالى قال
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شئ عليم قال مالك والجد ابو الاب
اولى من بنى الاخ للاب والام واولى من العم اخى الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام
اولى من الجد بولاء الموالى **من لا ميراث له** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى
لا اختلاف فيه والله اعلم ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم
اخا الاب للام والخال والجدة ام ابى الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون
بارحامهم شيئا قال وانه لا ترث امراة هى ابعد نسبا من المتوفى ممن سمى فى هذا الكتاب بحرها
شيئا وانه لا يرث احد من النساء الا حيث سميت وذلك ان الله تعالى ذكر فى كتابه ميراث الام
من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب والام
وميراث الاخوات للاب وورثت الجدة بالسنة جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والمراة ترث
من اعتقت هى نفسها لان الله تعالى قال فى كتابه فاخوانكم فى الدين ومواليكم **ميراث**
اهل الملل مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على عن عمر بن عثمان بن عفان
عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن ابى طالب انه اخبره انما ورث

ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه على قال على فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب **مالك** عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث
ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال له عمر يرثها اهل دينها فاتى عثمان بن عفان فساله
عن ذلك فقال له عثمان بن عفان اتراني نسيتها قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز
ثم هلك قال اسمعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال **مالك** عن الثقة
عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول الى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد
في العرب **قال** مالك وان جاءت امراة حامل من ارض العدو فوضعته في العرب فهو ولدها
يرثها ان ماتت ويرثه ان مات ميراثها في كتاب الله **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا و
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر
بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يجب احدا عن ميراثه **قال** وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه
وارث فانه لا يجب احدا عن ميراثه **العمل فيمن جهل امره بالقتل وغير ذلك**
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم
صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه والذي لا شك فيه عندنا احد من اهل العلم ببلدنا **قال** مالك
وكذلك العمل عندنا في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل انهدم او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه فاذا لم
يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احدهما الا حر من صاحبه شيئا وكان ميراث كل واحد منهما لورثته
الاحياء **وقال** مالك لا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين من العلم والشهداء في ذلك ان الوجه فيما هو
وموروثه الذي اعتقه ابوه فيقول ابنو الرجل الحر الذي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما
يرثه اولى الناس به من الاحياء **قال** مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولا احدهما ولد ولا حر ولا والد ولا هما ايهما
او لا يعلم ايهما مات قبل فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شيء **قال** مالك

ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل ان
لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا **ميراث ولد**
الملاعنة وولد الزنا مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه
اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله وورث اخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة
وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين **قال** مالك و
بلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك **قال** مالك وعلى ذلك ادركت راي اهل العلم ببلدنا **كتاب**
العقول بسم الله الرحمن الرحيم **ذكر العقول** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا ادعى جدعا مائة من الابل وفي المأمومة
ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع
مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس **العمل في الدية** مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعل على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل المشرق واهل الورق اهل العراق
مالك انه سمع ان الدية يقطع في ثلث سنين او اربع سنين **قال** مالك والثلث احب ما سمعت الي
في ذلك **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى لا بل في الدية ولا من اهل العمود الذهب
ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب **دية العمد اذا قبلت**
وجناية المجنون مالك ان ابن شهاب كان يقول دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة **مالك**
عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب لمعاوية بن ابي سفيان انه اتى بمجنون قتل رجلا فكتب
اليه معاوية ان اعقله ولا تقدمنه فانه ليس على مجنون قود **قال** مالك في الكبير والصغير اذا قتلا
رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل او على الصغير نصف الدية **قال** مالك وكذلك الحر والعبد

يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته **دية الخطاء في القتل**

مالك عن ابن شهاب عن عمر بن مالك وسليمن بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليهم احلفوا بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا فقال للاخرين احلفوا انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين **قال** مالك وليس العمل على هذا **قال مالك** ان ابن شهاب وسليمن بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطاء عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطاء ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطاء وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطاء كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية **قال** مالك من قتل خطاء فانما عقله ماله لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضي فيه دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال يكون الدية قدر ثلثه ثم عفى عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له ذلك من الثلث اذا عفى عنه واوصى به **عقل الجراح في الخطاء** مالك ان الامر المجتمع عليه عندنا في الخطأ ان لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وانه لو كسر عظم من عظام انسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال فان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه **قال مالك** ليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ الجرح وعاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك عثل او شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث النفس **قال مالك** وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب عندنا اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كلما اخطأ به الطبيب ثم تعدى اذا اريد به ذلك ففيه العقل **عقل المرأة** مالك

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها
كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته **مالك** عن
ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب
فى المراة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى
النصف من دية الرجل **قال** مالك وتفسير ذلك انها تعاقله فى الموضحة والمنقلة
وما دون المأمومة والجائفة واشباهها مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك
كان عقلها فى ذلك النصف من عقل الرجل **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول مضت
السنة ان الرجل اذا اصاب امراته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه **قال** مالك
واغا ذلك فى الخطأ ان يضرب الرجل امراته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد يضربها بسوط فيفقأ
عينها ونحو ذلك **قال** مالك فى المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس
على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شئ ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا
على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء احق بميراثها والعصبة عليهم العقل عند
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك موالى المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا
من غير قبيلتها وعقل جناية للوالى على قبيلتها **عقل الجنين** مالك عن ابن شهاب
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة ان امرأتين من هذيل رمت
احديهما الاخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل
فى بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذى قضى عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا
استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان **مالك**
عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه كان يقول فى الغرة تقوم خمسمائة دينار او ستمائة درهم
ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستة الاف درهم **قال** مالك فدية

جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف في
ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه وتسقط من بطنها ميتا قال مالك
وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة قال
مالك ولا حيوة للجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية
كاملة قال ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت المراة رجلا
او امراة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المراة وهي حامل
عمدا او خطاء فليس على من قتلها في جنينها شيء فان قتلت عمد القتل الذي قتلها وليس في
جنينها دية وان قتلت خطاء فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية وسئل
مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال اري فيه عشر دية امه ما فيه
الدية كاملة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في
الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية قال وسالت ابن
شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان
احب فله الدية الف دينار او اثنى عشر الف درهم مالك انه بلغه ان في كل زوج من
الاسنان الدية كاملة وفي اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية
كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة مالك
انه بلغه ان في ثدي المراة الدية كاملة قال مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل
قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت
يداه ورجلاه وعيناه فله ثلث ديات قال مالك في عين الاعور الصحيح اذا فقئت
خطأ ان فيه الدية كاملة ما جاء في عقل العين اذا ذهب
بصرها مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت
انه كان يقول في العين القائمة اذا طفيت مائة دينار وسئل مالك عن شتر

العين ومجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فتكون له
بقدر ما نقص من بصر العين **قال** مالك الامر عندنا ان في العين القائمة
العوراء اذا طيفت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك
عقل مسمى **عقل الشجاج** مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر
ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان يعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها
وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا **قال** مالك والامر
المجتمع عليه عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة **قال** مالك والمنقلة التي يطير فراشها
من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه **قال** مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان المامومة والجائفة ليس فيهما قود وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود **قال**
مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا يكون المامومة الا في الراس وما يصل الى
الدماغ اذا خرق العظم **قال** مالك والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس فيما دون الموضحة
من الشجاج عقل حتى يبلغ الموضحة واغا العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه الى عمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض
الائمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل مسمى **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو **قال**
مالك وكان ابن شهاب لا يرى ذلك **قال** مالك وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في
الجسد امرا مجتمعا عليه ولكني ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع
عليه **قال** مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا يكون الا في الوجه
والراس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة **قال** مالك ولا ارى اللحى الاسفل والانف من الراس في
جراحهما لانهما عظمان منفردان والراس بعدهما عظم واحد **مالك** عن ربيعة

نسخة
عقل الاصابع

ابن ابی عبد الرحمن قال سالت سعید بن المسیب کم فی اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت
کم فی اصبعین فقال العشرون من الابل فقلت کم فی ثلث قال ثلثون من الابل فقلت کم فی اربع قال عشرون
من الابل فقلت حین عظم جرحها واشتدت مصیبتها نقص عقلها فقال سعید اعراقی انت فقلت
بل عالم مثبت او جاهل متعلم فقال سعید هی السنة یا ابن اخی قال مالك الامر المجتمع علیه عندنا فی
الکف اذا قطعت فقدتم عقلها وذلك ان خمسة اصابع اذا قطعت کان عقلها عقل الکف خمسین من الابل فی
کل اصبع عشر من الابل وحسبنا له الاصابع ثلثة وثلثون دینارا او ثلث دینار فی کل انملة وهی من الابل
ثلث فرائض وثلث فریضة **جامع عقل الاسنان** مالك عن زید بن اسلم عن مسلم
ابن جندب عن اسلم مولی عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضی فی الضرس بجمل وفی الترقوة بجمل وفی الضلع
بجمل مالك عن یحیی بن سعید انه سمع سعید بن المسیب یقول قضی عمر بن الخطاب فی
الاضراس ببعیر ببعیر وقضی معاویة بن ابی سفیان فی الاضراس بخمسة ابعرة بخمسة ابعرة قال سعید بن
المسیب فالدیة تنقص فی قضاء عمر وتزید فی قضاء معاویة فلو کنت انا لجعلت فی الاضراس بعیرین
بعیرین فتلك الدیة سواء مالك عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب انه کان یقول
اذا اصیبت السن فاسودت ففیها عقلها تام فان طرحت بعد ان تسود ففیها عقلها تاما ایضا
العمل فی عقل الاسنان مالك عن داود بن الحصین عن ابی غطفان ابن
طریف المری انه اخبره ان مروان بن الحکم بعثه الی عبد الله بن عباس یسأله ماذا فی الضرس
فقال عبد الله بن عباس فیه خمس من الابل قال فردنی مروان الی ابن عباس فقال اتجعل مقدم
الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لولم نعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء مالك عن
هشام بن عروة عن ابیه انه قال کان یسوی بین الاسنان فی العقل ولا یفضل بعضها
علی بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانیاب عقلها سواء وذلك ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی السن خمس من الابل والضرس من الاسنان لا یفضل
بعضها علی بعض **دیة جراح العبد** مالك انه بلغه ان سعید بن المسیب وسلیمان

يسار كما يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه **مالك** انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي
في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد **قال مالك** والامر عندنا ان
في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من قيمته وفي مأمومته
وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما
نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرء كم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح و
قيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين **قال مالك** في العبد
اذا كسرت رجله او يده ثم صح كسره فليس على من اصابه شيء فان اصاب كسره ذلك نقصا وعثا
كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد **قال مالك** الامر عندنا في القصاص بين الحاليك
كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد
العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبد وان شاء رب
العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس على غير ذلك
وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص كله بين العبد
في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في العقل **قال مالك** في العبد المسلم يجرح اليهودي و
النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما اصاب فعل واسلمه فيباع فيعطي النصراني و
اليهودي دية جرحه من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطي النصراني ولا اليهودي عبدا مسلما

دية اهل الذمة **مالك** انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما
مثل نصف دية الحر المسلم **قال مالك** الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل
غيلة فيقتل به **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم
قال مالك وهو الامر عندنا **قال مالك** وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح
المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب
ذلك جراحاتهم كلها **ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله**

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم
عقل في قتل الخطأ **مالك** عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية
العمد الا ان يشاء واذلك **مالك** عن يحيى بن سعيد مثل ذلك **مالك** ان ابن شهاب
قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول ان الدية يكون على القاتل في ماله
خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب النفس منها **قال** مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على
العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في
مال الجارح خاصة **قال** مالك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه فيمن قبلت منه الدية في العمد في
شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاء وانما عقل ذلك
في مال الجارح او القاتل خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كانت دينا عليه وليس على
العاقلة منه شيء الا ان يشاء **قال** مالك ولا يعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ شيء و
على ذلك رأى اهل الفقه عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا وما جرى بذلك
ان الله تعالى قال فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فتفسير ذلك
فيما نرى والله اعلم انه من اعطي له من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان
قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها انه اذا جمع احدهما جناية دون الثلث انه
ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال خذ منه ولا تحمل جناية كل واحد منهما دين عليه يسير
على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه **قال** مالك الامر عندنا
الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم القتل ولا تحمل عاقلة قاتل من قيمة
العبد شيئا قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد
الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع **ميراث العقل و**
التغليظ فيه مالك عن ابن شهاب انه عزيز الخطاب انشد الله الناس عبدا من كان عنده
علم من الدية ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث

لامراة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب اذهب حتى اتيك فلما
نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وبذلك قتل اشيم خطاء
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف
ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزى جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر
له ذلك فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن
الخطاب اخذ من تلك الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخ المقتول فقال
ها انا ذا فتقاضاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شيء مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا اتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها لحرمة
فقيل لسعيد بن المسيب هل تزاد في الجراح كما يزاد في النفس قال سعيد نعم قال مالك اراهما اراد امثل الذي
صنع عمر بن الخطاب اني عقل المدلجي حين اصاب ابنه مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا
من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذه
احيحة فقتله فقال له اخواله كنا اهل ثمة وورية حتى اذا استوى على عمه غلبنا حتى اخذه فقتله
لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله
ولا يجب اجماعا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطا لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله
لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من دية جامع
العقل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك
وتفسير الجبار انه لا دية فيه قال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامن لما اصابت الدابة الا ان ترمح
من غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل قال مالك فالقائد والسائق
والراكب احرى ان يغرموا من الذي اجرى فرسه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق او يربط الدابة
او يضع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق

المسلمين فهو ضامن لما اصيب من ذلك من جراح او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث
الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له
ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للماء الذي
ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم قال مالك في رجل ينزل
في بئر فيدركه رجل اخر في اثره فيجد بئرا سفلا او على فخار في البئر فيهلك كان جميعا ان على عاقلة الذي
جبذه الدية قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان
الذي امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوا مع العاقلة فيما يعقله العاقلة من
الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال مالك عقل الموالي يلزمه العاقلة ان شاؤا
وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان
ابي بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب (سنة خامس عشر من الهجرة بعد فتح بيت المقدس) فليس لاحد ان يعقل
عنه غير قومه ومواليه كان الولاء لا ينتقل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب قال مالك فالولاء
فثبت قال مالك فالامر عندنا فيما اصيب شيئا من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قد ما نقص
من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وان القتل
يأتي على ذلك كله الا القرية فانها تثبت على من قيلت له يقال له مالك لم تجلد من افتري عليك فاري
له يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا اري ان يقاد منه في شيء من الجراح كلها القتل
لان القتل يأتي على ذلك كله قال مالك الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية
او غيرها لم يدخل اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم
ليطلخوا به فليس يؤخذ احد بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح
لا يدري من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان فيه العقل على القوم الذين ازدحموا
ان كان القتيل او الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا ما جاء في الغيلة والسعي

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد
قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا **مالك** عن محمد بن عبد الرحمن بن
سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها
وقد كانت دبرتها فامرت بها ففتلت **قال مالك** الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره
هو مثل الذي قال الله في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق فاري ان يقتل اذا
عمل ذلك هو نفسه **ما يجب في العمد** مالك عن عمرو بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان
عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا **قال مالك**
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه
عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص **قال مالك** فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل
الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في الثائرة تكون بينهما
ثم ينصرف عنه وهو حي فترى في ضربه فيموت فيكون في ذلك القسامة **قال مالك** الامر
عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك العبيد بالعبد
كذلك ايضا **القصاص في القتل** مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية
بن ابي سفيان يذكر انه اتي بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان قتله **قال مالك** احسن
ما سمعت في تاويل هذه الاية قول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهو لاء الذكور والانثى بالانثى
ان القصاص تكون بين الاناث كما تكون بين الذكور والمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر و
الامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد القصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص
ايضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تعالى
ان النفس بالنفس فتقتل المراة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه **قال مالك** في الرجل يمسك الرجل
للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو

انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك
اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل **قال** مالك في الرجل يقتل
الرجل عمدا او يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل او يفقأ عين القاتل قبل ان يقتص منه انه ليس عليه
دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقئت عينه في الشيء الذي ذهب منه فانما ذلك بمنزلة الرجل
يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها و
ذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد الانثى بالانثى **قال**
مالك فانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا هلك قاتله الذي قتله فليس له
قصاص ولا دية **قال** مالك وليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله
عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن ما سمعت **العفو في قتل العمد**
مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفوا عن قاتله اذا قتل
عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده **قال** مالك في الرجل
يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفى
عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه **قال** مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مائة
جلدة ويحبس عاما **قال** مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون
وبنات وعفى البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا امر للبنات مع
البنين في القيام بالدم والعفو عنه **القصاص في الجراح** مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان من كسر يد او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل **قال** مالك لا يقاد من
احد حتى يبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين
يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد منه اومات فليس على المجروح الاول المستقيد
شيء وان برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول او برأت جراحه وبها عيب او نقص او عثل
فالمستقاد منه لا يكسر ثانية ولا يقاد بجرحه قال مالك ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من

امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى أنيتك فلما
نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطاء
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف
ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزى جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر
له ذلك فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن
الخطاب اخذ من تلك الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخ المقتول فقال
ها انا ذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء **مالك** انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا اتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها لحرمة
فقيل لسعيد بن المسيب هل تزاد في الجراح كما تزاد في النفس قال سعيد نعم قال مالك اراهما اراد امثل الذي
صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا
من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذه
احيحة فقتله فقال له اخواله كنا اهل ثمة وريبة حتى اذا استوى على عمه غلبنا حتى اخذه فقتله
لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله
ولا يجب اجتهاد وقع له ميراث وان الذي يقتل خطا لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله
لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من دية **جامع**
العقل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك
وتفسير الجبار انه لا دية فيه قال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما اصابت الدابة اكلا ان تزجر الدابة
من غير ان يفعل بها شيء تزجر له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل قال مالك فالقائد والسائق
والراكب كل واحد منهم ضامن لما اوطأت الدابة برجلها او ذنبها مما لا يعرض عند احيحة ومالك والرديف كالراكب عند ابي حنيفة
او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق

المسلمين فهو ضامن لما اصيب من ذلك من جراح او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث
الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له
ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للطوى الذي
ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم قال مالك في رجل ينزل
في بئر فيدركه رجل اخر في اثره فيجبذه الاسفل الاعلى فيخران في البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي
جبذه الدية قال مالك في الصبي يامره الرجل ينزل في البئر او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان
الذي امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوا مع العاقلة فيما يعقله العاقلة من
الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال مالك عقل الموالي يلزمه العاقلة ان شاؤا
وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان
ابي بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل
عنه غير قومه ومواليه كان الولاء لا ينتقل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب قال مالك فالولاء
لا يباع ولا يوهب قال مالك فالامر عندنا فيما اصيب شيئا من البهائم ان على من اصاب منها شيئا فقد ما نقص
من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وان القتل
يأتي على ذلك كله الا القرية فانها تثبت على من قيلت له يقال له مالك لم تجلد من افترى عليك فاري
ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى ان يقاد منه في شيء من الجراح الا القتل
كان القتل يأتي على ذلك كله قال مالك الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية
او غيرها المزيد يحل اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم
ليطل دمه فيلتمس ويوخذ احد بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح
لا يدري من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان فيه العقل على عقلة على القوم الذين نازعوه
وان كان القتيل او الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا ما جاء في الغيلة والسعي

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا **مالك** عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها ففتلت **قال مالك** الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق فاري ان يقتل اذا عمل ذلك هو نفسه **ما يجب في العمد** **مالك** عن عمرو بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه بما فهات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص **قال مالك** فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في الثائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فترى في ضربه فيموت فيكون في ذلك القسامة **قال مالك** الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك العبيد بالعبد كذلك ايضا **القصاص في القتل** **مالك** انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه اتى بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان قتله **قال مالك** احسن ما سمعت في تاويل هذه الاية قول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهو كما قال الله تعالى ان القصاص تكون بين الاناث كما تكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تعالى ان النفس بالنفس فتقتل المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه **قال مالك** في الرجل يمسك الرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو

انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك
اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل **قال** مالك في الرجل يقتل
الرجل عمدا او يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل او يفقأ عين القاتل قبل ان يقتص منه انه ليس عليه
دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقئت عينه في الشيء الذي ذهب انما ذلك بمنزلة الرجل
يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها و
ذلك لقول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى **قال**
مالك فانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا هلك قاتله الذي قتله فليس له
قصاص ولا دية **قال** مالك وليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله
عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن ما سمعت **العفو في قتل العمد**
مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفوا عن قاتله اذا قتل
عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده **قال** مالك في الرجل
يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفى
عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه **قال** مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مائة
جلدة ويحبس عاما **قال** مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون
وبنات وعفى البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز على البنات وليس للبنات مع
البنين في القيام بالدم والعفو عنه **القصاص في الجراح** مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان من كسر يد او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل **قال** مالك لا يقاد من
احد حتى يبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين
يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد منه اومات فليس على المجروح الاول المستقيد
شيء وان برأ جرح المستقاد منه ومثل المجروح الاول او برأت جراحه وبها عيب او نقص او عثل
فالمستقاد منه لا يكسر ثانية ولا يقاد بجرحه قال مالك ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من

يده كالاكل وفسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك قال مالك فاذا عمد الرجل الى امرأته فقطع عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرده ولم يتعمد ذلك فانه يعقل ما اصاب منها على العاقلة ولا يقاد منه قال مالك انه بلغه ان ابا بكر بن حزم اقاد من كسر الفخذ دية السابئة وجناية مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سابئة اعتنقه بعض الحاج فقتل ابن رجل من بني عائذ فجاء العائذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العائذي ارايت لو قتلته ابني قال عمر اذن تخرج دينته فقال العائذي هو اذا كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل يقم

كتاب القسامة

القسامة بسم الله الرحمن الرحيم تبدية اهل الدم في القسامة مالك

عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دية صاحبكم قالوا لا قال فيحلف لكم يهود قالوا ليست اموالهم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك الفقير هو البئر مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكر شان عبد الله

ابن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون بالله خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا
يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل
ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضى به في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة عندنا في القديم والحديث
ان يبدأ بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول
دمي عند فلان او يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب
القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين قال
مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه الناس ان المبدئين بالقسامة اهل الدم
والذين يدعونه في العمد والخطأ قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم
الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا تقتل
في القسامة الا واحدا لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان
قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول وولاة الدم الذين يجوز لهم
العفو عنه فان نكل احد اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي
منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو قال مالك فان نكل من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان
واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعين
عليهم الدم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف
منهم فان لم يوجد احد يحلف كان الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ قال مالك وانما فرق بين القسامة
في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم
يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما اثبت فيه البينة ولو عمل بها كما يعمل في الحقوق
هلكت الدماء واجترء الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة في ولاة المقتولين يدفعون
بها اليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يوخذ في مثل ذلك بقول المقتولين قال مالك

٣٣٥

في القوم يكون لهم العدد ويتهمون بالدم فترد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه
يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدد عددهم ولا يبرؤن دون
ان يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا قال وهذا احسن ما سمعت في ذلك **قال** مالك والقسامة
تصير الى عصبة المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم **من يجوز قسامته**
من ولاة الدم في العمد قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد
من النساء وان لم تكن للمقتول ولاة النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو **قال**
مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا اقام عصبة المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا
فذلك لهم **قال** مالك وان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهن **قال** مالك العصبة والموالي
اولى بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه **قال** مالك وان عفت العصبة او الموالي
بعد ان يستحق الدم وابى النساء وقلن لا ندع قاتل صاحبنا فهن احق واولى بذلك كان من اخذ القود اولى
ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل **قال** مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعيين الا
اثنان فصاعدا ترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا **قال** مالك
واذا ضرب النفر الرجل بحضرة عمود تحت ايديهم فقتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة واذا كانت
القسامة لم تكن الا على رجل واحد فلم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد **القسامة**
في الخطاء قال مالك في القسامة في قتل الخطاء يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم
يحلفون خمسين يمينا ثم يكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم
نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين **قال** مالك وان لم يكن
للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية وان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف
خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطاء ولا يكون في قتل العمد **الميراث**
في القسامة قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله سبحانه بين ورثتها بنات
الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يجز ان النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس

بميراثه مع النساء **قال** مالك اذا قام بعض ورثة دية للمقتول الذى يقتل خطأ يريد ان يأخذ من
الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قال ولا كثر ذلك
ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية
وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة
احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم فان جاء
الخ كلام قال السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه
وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك
حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها **قال** مالك وهذا
احسن ما سمعت فى ذلك **القسامة فى العبد** مالك الامر عندنا فى العبد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطأ
فرجاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس فى العبد قسامة فى
عمد ولا خطأ ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك **قال** مالك فان قتل العبد عبدا عمدا او خطأ لم يكن على
سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او بشاهد فيحلف مع
شاهده **قال** مالك وهذا احسن ما سمعت **كتاب الحدود** بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء فى الرجم**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم
وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فى شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فاتلوها فنشروها فوضع احدهم يده على
اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم
فقالوا صدق يا محمد ان فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله
بن عمر فرايت الرجل يحنى على المراة يقيها الحجارة **قال** مالك معنى يحنى عليها يكب حتى يقع الحجارة
عليه **مالك** عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابى بكر الصديق فقال له ان الاخر زنى
فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيرى فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله

فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقاله مثل ما قال لابي بكر
فقاله عمر مثل ما قال ابو بكر فلم تقره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاخر فيما اسعيد
فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال هل يشتكي ابه جنة فقالوا يا رسول الله انه لصحيح
فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكرام ثيب فقال بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من اسلم يقاله هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث مجلسا فيه
يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق **مالك** عن ابن شهاب انه اخبره ان
رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ الرجل باعترافه على نفسه **مالك**
عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن مليكة انه اخبره ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما
وضعته جاءته فقال اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال
فاستودعته ثم جاءت فامر بها فرجمت **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو
افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني
سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك
وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امرأة الاخر فان اعترفت رجمها

قال فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الاجير **مالك** عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو انى وجدت مع امراتى رجلا امهله
حتى اتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
الرجم فى كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابى واقد الليثى ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو
بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثى الى المراة يسالها
عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال فوجم لها عمر بن الخطاب واخبرها انها لا
تؤخذ بقوله وجعل يلقنها الشبهات لتدرء عنها الحد وابت ان تدرء وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم
كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه فاستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سنى وضعفت
قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس ثم
قال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا
بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان
يقول قائل لا نجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذى نفسى بيده
لولا ان يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها
قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رحمه الله قال مالك
قوله الشيخ والشيخة يعنى الثيب الثيبة فارجموهما البتة **مالك** انه بلغه ان عثمان بن عفان
اتى بامراة قد ولدت فى ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال له على بن ابى طالب ليس ذلك عليها قال الله
يقول فى كتابه وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان فى

اثرها فوجدها قد جمت **مالك** انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب
عليه الرجم احصن او لم يحصن **ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا** مالك
عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدله
رسول الله بسوط فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط مكسور فقال فوق
هذا فاتي بسوط قد لين وركب به وكان فاره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم
ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من
يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله **مالك** عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان
ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن
احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك **قال مالك** في الذي يعترف على نفسه بالزنا
ثم يرجع عن ذلك فيقول لم افعل وانما كان مني ذلك على وجهه كذا وكذا بشيء يذكره ان ذلك
يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يوخذ الا على احد وجهين اما بينة
عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال فان اقام على
اعترافه اقيم عليه الحد **قال مالك** الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا لا نفي على العبيد اذا زنوا
جامع ما جاء في حد الزنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير **قال**
مالك قال ابن شهاب لا ادري البعد الثالثة او الرابعة **قال مالك** والضفير الحبل **مالك**
عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها
فجلده عمر بن الخطاب دون نفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها **مالك** عن يحيى ابن سعيد
ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امر ني عمر
بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا

ماجاء في المغتصبة قال مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت او تزوجت اذ ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من ذلك النكاح بينة او على ان استكرهت او جاءت تدمى ان كانت بكرا او استغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي يتبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات فيه بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك **قال** مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلث حيض فان ارتابت من حيضتها لم تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة **ماجاء في القذف والنفي والتعريض** مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين **مالك** عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زان فقال زريق فاستعدا علي عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه لئن جلدته لاطئن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل على امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال زريق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا افترى عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفى فاجز عفوه في نفسه وان افترى على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا **قال** مالك وذلك ان يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان يقوم عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فعفى جاز عفوه **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد **قال** مالك فان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد **مالك** عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابن حارثة بن نعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى

قال مالك في الرجل يغتصب الجارية فتذهب عذرتها عنده انه يغرم ارش البكارة وليس عليه غير ذلك ولا يفرق بينهما ولا يحرمها عليه ولا يمنعه منها ولا يكون عليه في ذلك ادب ولا يكون عليه حد وذلك ان الحد انما يكون على من زنى بالمرأة فاما من اغتصبها فليس عليه حد وانما عليه ارش البكارة وليس عليه غير ذلك ولا يكون عليه ادب ولا يكون عليه حد وذلك ان الحد انما يكون على من زنى بالمرأة فاما من اغتصبها فليس عليه حد وانما عليه ارش البكارة وليس عليه غير ذلك

ان الجلدة الحد فجلد عمر بن الخطاب الحد ثمانين **قال مالك** الامر عندنا الا في قذف ونفي او تعريض ري
ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فاما من قال ذلك الحد تاما **قال مالك** والامر عندنا انه
اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد ان كانت ام الذي نفى مملوكة فان عليه الحد **قال**
حد فيه مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع الرجل بها وله فيها شرك انه لا ينام عليه الحد
وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاءه حصصهم من القيمة وتكون الجارية
له **قال مالك** وعلى هذا الامر عندنا **قال مالك** في الرجل يحمل الرجل جاريته انه ان اصابها الذي احملت له
قومت عليه يوم اصابها حملت ام لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد **قال مالك**
في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرء عنه الحد وتقوم عليه الجارية حملت او لم تحمل **قال مالك**
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية له امرأة معه في سفر فاصابها
فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فاقر وهبتها له فقال عمر لتأتيني بالبينة
او لارمينك باحجارك قال فاعترفت امرأته انها وهبتها له **كتاب السرقة** بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما يجب فيه القطع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم **مالك** عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين
فالقطع فيما بلغ ثمن المجن **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان ان يقوم فقومت بثلثة دراهم
من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده **مالك** يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي ما نسيت القطع
في ربع دينار فصاعدا **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها
ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مرا جل قد خيط

عليه خرقة حضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه الوفرة وخاط
عليه فلما قدمت الموكلتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما افتقوا عنه وجدوا فيه البرد والوفرة فكلموا
الموكلتين فكلمتنا عائشة او كتبتا اليها واتهمنا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فاقامت به عائشة
صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا قال مالك احب ما يجب فيه القطع
ان تقطع الاصبع او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم فان عثمان قطع في
اترجة قومت بثلثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **ما جاء في قطع الآبق والسارق**
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ارقّ وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص
وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا يقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر
في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده مالك عن زريق ابن حكيم انه اخبره
انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي
يومئذ واخبرته اني كنت اسمع ان العبد اذا سرق وابق لم تقطع يده قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز يقتص كتابي يقول
كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم يقطع يده وان الله تعالى يقول في كتابه السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده مالك
انه بلغه ان قاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع
قطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع **ترك**
الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله
بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد
وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداءه هذا قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع يده
فقال له صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا قبل ان تاتيني به مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ

سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان فقال
له الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع **جامع القطع** مالك عن
عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد الرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه
ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك مالياك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا
لاسماء ابنة عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل
هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ فزعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد
عليه به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاءه على نفسه اشد عندي عليه
من سرقته **قال** مالك الامر عندنا في الذي يسرق ثم يوجد اثر بينة عليه انه ليس عليه الا ان يقطع يده
بجميع ما سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع
قطع ايضا **مالك** عن ابي الزناد انه اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا
فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت
بايسر من ذلك **قال** مالك الامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق
محرزة قد احرزها اهلها في اوعيتهم وضم بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته
ما تجب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه ام لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا **قال** مالك
في الذي يسرق ما يجب فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه يقطع يده قال
قائل كيف يقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه
ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد في المسكر اذا شرب به او ان لم يسكره في ذلك
انه انما شرب به ليسكره فكذلك يقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم ينتفع بها وان رجعت الى
صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها **قال مالك** في القوم ياتون البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون
بالعدل يحملون جميعا او الصندوق او الخشبة او المكتل او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا
ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما اخرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلثة

دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم
بما تبلغ قيمته ثلثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلثة دراهم فصاعدا
فلا قطع عليه **قال** مالك الامر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه
لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان
معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت الدار حرزا لهم جميعا فمن
سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه
ووجب عليه فيه القطع **قال** مالك الامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من
خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه
وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده
ما يجب فيه القطع انه يقطع قال وكذلك امة المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن
تأمن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال وكذلك
امة المرأة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما
يجب فيه القطع انها تقطع يدها **قال** مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته والمرأة تسرق من
متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى
البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان من سرق منهما من متاع
صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه **قال** مالك في الصبي الصغير ولا على الذي لا يفصح
انهما اذا سرقا من حرزهما او غلقها فعلى من سرقهما القطع قال اذا اخرجا من حرزهما او غلقهما فليس على
من سرقهما قطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق **قال** مالك والامر عندنا في الذي ينبش
القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع **قال** مالك وذلك ان القبر حرز
لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه فيه القطع حتى يخرج به من القبر **ما لا قطع فيه**
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده

فخرج صاحب الموتى يلتمس يديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان بن الحكم
العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد
قطعه وانا احببت ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى
مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم قال فما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل **مالك** عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان
عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال
له عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنه ستون درهما فقال عمر فارسل غلامك فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم
مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتى بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت
يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن
مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاء تبني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اخي
اخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا تقطع الا في ربع
دينار فصاعدا فقال ابو بكر فارسلت النبطي **قال مالك** وهذا هو المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبد من اعترف منهم على
نفسه بشيء يقع فيه الحد الذي العقوبة فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا يتهم ان يوقع على نفسه
هذا **قال مالك** واما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده **قال مالك**
ليس على الاجير ولا على الرجل يكون مع القوم يحملون متاعهم ان سرقا هم قطع لان حالهما ليست بحال السارق
وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع **قال مالك** في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما
مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك الرجل فليس عليه في اجحاده قطع **قال مالك** الامر المجتمع عليه
عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين
يديه خمرا فلم يشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك ايضا رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل

ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك ايضا حد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ليس في الخلسة
قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ كتاب الاشربة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على رسوله
الكريم ما جاء في الحد في الخمر مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب
خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان
يسكر جلدته الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها
الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال
فجلد عمر في الخمر ثمانين مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول ما من شيء كره الله يحدث يدعى عنه ما لم يكن حد قال مالك والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها
شرابا مسكرا فسكر ولم يسكر فقد وجب عليه الحد ما يكره ان ينبذ جميعا مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا مالك
عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن حبان الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه
اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ما ينهى ان ينتبذ فيه مالك عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه
فسألت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت ما جاء في تحريم الخمر مالك عن ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع
فقال كل شراب اسكر فهو حرام مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسألت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال هي المسكر كنت
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها

حرمها فى الاخرة **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصرى انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر
من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال ما علمت ان الله حرمها
قال فسار انسان الى جنبه فقال سرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساررته فقال امرته ان يبيعها فقال ان الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما **مالك** عن اسحاق
بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقى اباعبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصارى وابى بن كعب
شرابا من فضيخ ثم قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال
فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت **مالك** عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ
انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصارى ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكا اليه اهل الشام وباء الارض
وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من
اهل الارض هل لك ان نجعل لنا من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثاه فاتوا
به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا مثل الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان
يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم انى لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم
عليهم شيئا احللته لهم **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا من اهل العراق قال له يا ابا عبد الرحمن انا ننتاع
من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر انى اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من
الجن والانس انى لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل
الشيطان

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعاء للمدينة واهلها

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم فى مكيالهم وبارك لهم فى صاعهم ومدهم يعنى اهل المدينة **مالك** عن سهيل
بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاءوا به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى
صاعنا وبارك لنا فى مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة

والى ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو بعد الفراغ اصغر وليد يراه فيعطيه

ذلك الثمر **ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها** مالك عن قطن بن وهب عن

عويمر بن الاجدع ان يُحَنَّس مولى الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة

فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله

ابن عمر اقعدي لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت

له شهيدا او شفيعا يوم القيمة **مالك** عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول

الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام واصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

الله اقلني بيعتي فابى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج

الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها **مالك** عن يحيى

بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما تنفي الكير خبث الحديد **مالك**

عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها

الله خيرا منه **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير انه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة

خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير

لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم

لو كانوا يعلمون **مالك** عن ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذئب فيغدو على بعض سواري المسجد او على المنبر

فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع **مالك** انه بلغه ان

عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال اما ارجم ان تخشى ان تكون ممن نفت المدينة **ما جاء**

في تحريم المدينة مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها **مالك**
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام **مالك** عن يونس بن يوسف عن عطاء بن
يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد الجأوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه
قال مالك لا اعلم الا انه قال اني حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا
مالك عن رجل قال دخل علي زيد بن ثابت وانا بالاصواف وقد اصطدت نهسا
فاخذه من يدي فارسله **ماجاء في وباء المدينة** مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك
ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجد قالت فكان ابو بكر اذا اخذته
الحمى يقول كل امرء مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ببواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة
وطفيل قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها واجعلها بالجحفة **قال** مالك
وحدثني يحيى بن سعيد ان عائشة قالت وكان عامر بن فهيرة يقول قد رايت الموت قبل ذوقه ان الجبان
حتفه من فوقه **مالك** عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **ماجاء في اجلاء اليهود من**
المدينة مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
لا يبقين دينان بارض العرب **مالك** عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان
في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب فتفحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر **قال** مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران

وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شئ واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر
ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر
نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها

ماجاء في امر المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع احدا
فقال هذا جبل يحبنا ونحبه مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب
اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي فراى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب
يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده فقربه عمر
الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشربه منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله
ناداه عمر بن الخطاب فقال انت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول
في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر انت القائل لمكة خير من المدينة فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر
لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف

ماجاء في الطاعون

مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب
خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء
قد وقع بالشام فقال ابن عباس قال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم فاخبرهم
ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه
وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان
تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوهم فاستشارهم فسلكوا
سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة
قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم
على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا من
قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت

لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف

مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه **قال مالك** قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه **مالك** عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف **مالك** انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام **قال مالك** يريد لطول الاعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام **النهي عن القول في القدر** **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى فقال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاك الله علم كل شيء واصطفاك برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق **مالك** عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة

انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله
ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله
به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله
به النار **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وسنة نبيه **مالك** عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس سمعت عبد الله
بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته
ان الله هو الهادي والفاتن **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير
مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في هؤلاء القدرية قال فقلت رايي ان تستتيبهم فان
قبلوا ذلك والا عرضتهم على السيف قال عمر وذلك رايي فيهم **قال مالك** وذلك رايي فيهم

ما جاء في اهل القدر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر
لها **مالك** عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي انه قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو
على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذه الاعواد **مالك** انه بلغه انه كان يقول الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي
لا يعجل شيء اناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعى ليس وراء الله مرمى **مالك**

انه بلغه انه كان يقال ان احد الوالدين حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب **ماجاء في حسن الخلق** لله
عن معاذ بن جبل انه قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال
لي احسن خلقك للناس معاذ بن جبل **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما
مالم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله
فينتقم لله بها **مالك** عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه **مالك** انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن
رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلعم بئس ابن
العشيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما
خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر
الناس من اتقاه الناس لشره **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم
ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ما اذا يتبعه من حسن الثناء **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال
بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات
البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت
لاتمم حسن الاخلاق **ماجاء في الحياء** مالك عن سمية بن صفوان بن سمية الزرقي عن زيد بن طلحة ابن ركانة يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء **مالك**
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه
في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان **ماجاء في الغضب** مالك عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن

لم اجدوا بان تطلبوا بالطرق
الجيدة بتجريد ولا حرص ١٢
قوله في الغرز هو الركاب يكون من الخشب والجلد وقيل هما يكون من الحديد
والغرز لا يكون الا من الجلد وقيل هما يكونان للفرس والبعير والركاب للفرس ١٢
قوله عن ابن الهيثم قال عياض هو عيينة بن حصين ولم يكن اسلم ح وكان قد اظهر الاسلام
قال ١٢ الخ

المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب **ما جاء في الهجرة** مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن
ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدء بالسلام **مالك** عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال **قال** مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم
يدبر عنك بوجهه فتدبر عنه بوجهك **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا **مالك** عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء **مالك** عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر
لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى
يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا **مالك** عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه
قال يعرض اعمال العباد كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه
وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا اوركوا هذين حتى يفيئا **ما جاء في لبس الثياب**
للجمال بها مالك عن يزيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة بني انمار قال جابر فبينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقبلت يا رسول الله هلم الى الظل
قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى غارة لنا فالتمست فيها فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم فرشته لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال
جابر وعندنا صاحب لنا يخمره يذهبه من ظهرنا قال فجمزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا
قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له

ثوبان في العيبة كسونيه اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فليسهما ثم ولى يذهب قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله قبحه الله عنقه اليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله
فقال رسول الله في سبيل الله فقتل الرجل في سبيل الله **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال انى لاحب ان
انظر الى القار ابيض الشباب **مالك** عن ايوب بن ابى تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله
عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه **ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذ**
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران **قال مالك** وانا اكره ان
يلبس الخلق شيئا من الذهب لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب وانا اكره
للرجال الكبير منهم والصغير **قال مالك** في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال ولا في الفيئة قال لا اعلم
من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس احب الى **ماجاء في لبس الخز** مالك عن هشام ابن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة
تلبسه **مايكره للنساء لباسه من الثياب** مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه انها قالت دخلت
حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته
عائشة وكستها خمارا كثيفا **مالك** عن مسلم بن ابى مريم عن ابى صالح عن ابى هريرة انه قال نساء كاسيات
عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها يوجد مسيرة خمسمائة سنة
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افق السماء
فقال ماذا فتح الله الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة ايقظوا
صواحب الحجر **ماجاء في اسبال الرجل ثوبه** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة **مالك**
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة
الى من يجر ازاره بطرا **مالك** عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ثوبه خيلاء **مالك**

عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا **ماجاء في اسبال المرأة ثوبها** مالك عن ابي بكر بن نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت لم تسلمن اذا ينكشف عنها قال فذراع لا تزيد عليه **ماجاء في الانتعال** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ بيمينه فاذا نزع فليبدأ بشماله ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب اترى كانتا لغلام موسى **قال مالك** لا ادري ما اجابه به الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت **ماجاء في لبس الثياب** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخا له مشركا بمكة **مالك** عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقع ثلث لبد بعضها فوق بعض **صفة النبي صلى الله عليه وسلم**

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالآدم وليس بالجعد القطط ولا
بالسبط بعثه الله صلعم على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله
على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم **صفة**
عيسى ابن مريم والدجال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قال اُرانى الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راى من ادم الرجال له لمة كاحسن
ما راى من اللمم قد رجلها وهى تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسالت
من هذا فقيل لى هذا المسيح ابن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت
من هذا فقيل هذا مسيح الدجال **ما جاء في الفطرة** مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن ابيه عن ابي هريرة قال
الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة واختتان مالك عن يحيى بن سعيد عن
بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس راى
الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقارا يا ابراهيم فقال رب زدنى وقارا قال مالك يؤخذ
من الشارب حتى يبدأ اطراف الشفة وهو لا طار ولا يجزه فيمثل بنفسه **النهى عن الاكل**
بالشمال مالك عن ابي الزبير المكى عن جابر بن عبد الله السلمى ان رسول الله صلعم نهى ان ياكل الرجل
بشماله ويمشى فى نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبى فى ثوب واحد شفا عن فرجه مالك عن ابن
شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله **ما جاء في المسكين**
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا
يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس مالك عن زيد بن اسلم

عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرد والمسكين ولو بظلف محرق

ما جاء في معا الكافر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معاء واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء **مالك** عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معاء واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

النهي عن الشراب في اٰنية الفضة والنفخ في الشراب

مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اٰنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم **مالك** عن ابوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما **مالك** عن ابن شهاب ان عائشة ام المومنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا **مالك** عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما **مالك** عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما

السنة في الشراب وتناوله عن اليمين

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن **مالك** عن ابي حازم بن دينار عن سهيل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه و

عن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول
الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان
ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل
عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم
دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال لطعام فقلت نعم فقال رسول الله لمن
معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا
ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت ام
سليم الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك
الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى
اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلثة وطعام الثلثة كافي الاربعة

مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غلقوا الباب واوكوا
السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء
ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري

عن ابی شریح الکعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیقل خیرا او
لیصمت ومن کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیکرم جاره ومن کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیکرم
ضیفه جائزته یوم ولیلة والضیافة ثلثة ایام فما کان بعد ذلک فهو صدقة ولا یحل
له ان یثوی عنده حتی یحرجه **مالک** عن سعی مولی ابی بکر عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بلغما رجل یمشی بطریق اذا اشتد علیه العطش فوجد بیرا فنزل فیها
فشرب فخرج فاذا کلب یلهث یاکل الثری من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الکلب من العطش مثل الذی
بلغ منی فنزل البیر فملا خفه ثم امسکه بفیه حتی رقی فسقی الکلب فشکر الله له فغفر له فقالوا یا رسول الله وان لنا
فی البهایم لاجرا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی کل ذات کبد رطبة اجر **مالک** عن وهب بن کیسان
عن جابر بن عبد الله انه قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثا قبل الساحل فامر علیهم ابو عبیدة
بن الجراح وهم ثلث مائة قال انا فیهم قال فخرجنا حتی اذا کنا ببعض الطریق فنی الزاد فامر ابو عبیدة بن الجراح
بازواد ذلک الجیش فجمع ذلک کله فکان مزودی تمر قال فکان یقوتنا فی کل یوم قلیلا قلیلا حتی فنی
ولم تصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغنی تمرة قال لقد وجدنا فقدها حیث فنیت ثم انتهینا الی الساحل
فاذا حوت مثل الظرب فاکل منه ذلک الجیش ثمانی عشرة لیلة ثم امر ابو عبیدة بضلعین من
اضلاعه فنصبتا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما **قال مالک** الظرب الجبل
مالک عن زید بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قال یا نساء المؤمنات لا تحقرن احداکن لجارتها ولو کراع شاة محرق
مالک عن عبد الله بن ابی بکر انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قاتل الله الیهود نهوا عن
اکل الشحم فباعوه واکلوا ثمنه **مالک** انه بلغه ان عیسی بن مریم علیه السلام کان یقول یا بنی
اسرائیل علیکم بالملة القراح والبقل البری وخبز الشعیر وایاکم وخبز البر فانکم لن تقوموا بشکره
مالک انه بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل المسجد فوجد فیه ابا بکر الصدیق وعمر
ابن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا اخرجنی

الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبع عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة فمر توا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقالوا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسالن عن نعيم هذا اليوم **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبز ابسمن قد عار جلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون **مالك** عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكلها حتى ياكل حشفها **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن جراد فقال وددت ان عندي قفعة فاكل منه **مالك** عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة على دوابهم فنزلوا عنده قال حميد فقال لي ابو هريرة اذهب الى امي فقل لها ان ابنك يقرئك السلام ويقول الطمينا شيئا قال فوضعت ثلاثة اقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بجدان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال لي يا اخي احسن الى غنمك واصبح الرعام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشكن ان ياتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم احب الى صاحبها من دارهم وان **مالك** عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ارسل الي عبد الله بن عباس فقال له ان لي ثنية وابلا فاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضيانة ابله وتهنأ جربها وتليط حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بابلك ولا ناهك في الحلب **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يوتى ابدا بطعام او شراب الا بدا فيطعمه

اولیشربه حتی یقول الحمد لله الذی هدانا واطعمنا وسقانا وکفانا والله اکبر اللهم انا نسئلک بکل شیء
فاصبحنا منها وامسینا بکل خیر نسئالک تمامها وشکرها لا خیر الا خیرک ولا اله غیرک الله الصالحین
وربنا نعلمین الحمد لله ولا اله الا الله ماشاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارک لنا فیما رزقتنا وقنا عذاب النار
سئل مالک هل تاکل المراة مع غیر ذی محرم منها او مع غلامها فقال مالک لیس بذلک باس اذا کان ذلک علی
وجه مایعرف للمراة ان تاکل معه من الرجال قال وقد تاکل المراة مع زوجها ومع غیرها ممن یواکله ومع
اخیها علی مثل ذلک ویکره للمراة ان تخلو مع الرجل لیس بینها وبینه حرمة **ماجاء فی اکل اللحم**
مالک عن یحیی بن سعید ان عمر بن الخطاب قال ایاکم واللحم فان له ضراوة کضراوة الخمر **مالک** عن یحیی
بن سعید ان عمر بن الخطاب ادرک جابر بن عبد الله ومعه حمال لهم فقال ماهذا فقالوا یا امیر المؤمنین قوم صاموا
اللحم فاشتریته بدراهمهم فقال عمر ایریدا حدکم ان یطوی بطنه عن جاره او ابن عمه ایتذهبون طیباتکم
اذهبتم طیباتکم فی حیوتکم الدنیا واستمتعتم بها **ماجاء فی لبس الخاتم** مالک عن عبد الله ابن دینار عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فنبذه
وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتیمهم **مالک** عن صدقة بن یسار قال سالت سعید بن المسیب عن
لبس الخاتم فقال لبسه واخبر الناس انی افتیتک بذلک **ماجاء فی نزع التعالیق والجرس**
من العین مالک عن عبد الله بن ابی بکر عن عباد بن تمیم ان ابا بشیر الانصاری اخبره انه کان مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابی بکر
احسبت انه قال والناس فی مبیتهم ان لا یبقین فی رقبة بعیر قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالک
ارای ذلک من العین **الوضوء من العین** مالک عن محمد بن ابی امامة بن سهیل بن حنیف انه
سمع اباه یقول اغتسل ابی سهل بن حنیف بالخرار فنزع جبة کانت علیه وعامر بن ربیعة ینظر قال وکان
سهل رجلا ابیض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربیعة ما رایت کالیوم ولا جلد عذراء فوعک سهل
مکانه واشتد وعکه فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبر ان سهلا وعک وانه غیر رایح معک یا
رسول الله فاتاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره سهل بالذی کان من شان عامر فقال رسول الله

علام يقتل احدكم اخاه الا بركت عليه ان العين حق توضا له فتوضا له عامر فراح سهل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس به باس **مالك** عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعة
سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل مكانه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه قال هل تتهمون به احدا فقالوا نتهم
عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم
اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه داخلة
ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس **الرقية من العين** **مالك**
عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب فقال
لحاضنتهما مالي ارى اجسام بنيي هذين ضارعة فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا
ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء
القدر لسبقته العين **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكى فذكروا
ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين **ما جاء في اجر المريض**
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تعالى اليه
ملكين فقال انظرا ما يقول لعواده فان هو اذا جاءوه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول
لعبدي علي ان انا توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما
خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته **مالك** عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه
قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن
من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يذكر يزيد اياهما قال عروة **مالك** عن
محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه **مالك**

عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات
ولم يُبتلَ بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لعل الله ابتلاه بمرض يكفر به من
سيئاته **التعوذ والرقية فى المرض** مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب
السلمى اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابى العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عثمان وبى وجع قد كان يهلكنى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع
مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بى فلم ازل آمر به اهلى
وغيرهم **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت انا اقرأ عليه وامسح عليه بيده رجاء بركتها
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهى تشتكى
ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله **تعالج المريض** مالك عن زيد بن اسلم ان
رجلا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعى رجلين
من بنى انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا او فى الطب خير
يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل الدواء الذى انزل الادواء **مالك**
عن يحيى بن سعيد قال بلغنى ان سعد بن زرارة اكتوى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الذبحة فمات **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقى من عقرب **الغسل**
بالماء من الحمى مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابى بكر الصديق
كانت اذا اتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء **عيادة المريض والطيرة** مالك انه
بلغه عن ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة حتى اذا قعد عنده
قرت فيه او نحو هذا **مالك** انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطينان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا عذى ولا هام ولا صفر ولا يحل المرض على المصح ويحل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله فما بال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى **السنة في الشعر** مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى **مالك** عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول
قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم **مالك** عن زياد بن
سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول لرجل سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله
ثم فرق بعد ذلك **قال** مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنه او شعر ام امرأته باس **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق **مالك** عن صفوان بن
سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى
واشار باصبعه الوسطى والتي تلي الابهام **اصلاح الشعر** مالك عن يحيى بن سعيد ان
ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة فارجلها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة رباد هنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكرمها **مالك** عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فدخل رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح
شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه
شيطان **ما جاء في صبغ الشعر** مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال فكان جليسا لهم وكان ابيض الراس واللحية فغدا عليهم
ذات يوم وقد صبغها فقال فقاله القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الى البزة
جاريتها فخيلت فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ **قال** مالك في صبغ الشعر
بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغيره ذلك من الصبغ احب الي قال وترك الصبغ كله واسع

ان شاء الله وليس على الناس فيه ضيق قال مالك وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبح ولو صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت عائشة بذلك الى عبد الرحمن بن الاسود **ما يؤمر به من التعوذ عند النوم وغيره** مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بالله وبكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون مالك انه قال سرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال له جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا انت قلتهن طفئت شعلته وحريقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل قل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال يا رسول الله ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك مالك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعبا الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني اليهود حمارا فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ **ما جاء في المتحابين في الله** مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيمة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي مالك عن حبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله

اجتماعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر اسمه خاليا من قلبه فغاضت عيناه ورجل عنده ذات حسب وجمال
فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل يصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه **مالك**
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال
لجبرئيل يا جبرئيل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبرئيل ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب
فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض فاذا ابغض الله العبد **قال مالك**
لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك **مالك** عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه
قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه
وصدروا عن قوله فسالت عنه فقيل لي هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد
سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلوته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم
قلت والله اني لاحبك في الله قال الله قال فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله قال فاخذ بحبوة ردائي
فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت
محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في **مالك** انه بلغه عن عبد الله بن
عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزء من النبوة **مالك**
في الرؤيا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزء من النبوة **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **مالك** عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن فريعة بنت مالك عن ابيها عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل راى احد منكم الليلة رويا ويقول ليس يبقى بعدي
من النبوة الا الرويا الصالحة **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لم يبق بعدكم من النبوة الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرويا الصالحة يراها
الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزء من النبوة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة

بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة
من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء تكرهه فليبصق عن يساره ثلاث مرات وليستعوذ
بالله من شرها فانه لن يضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لأرى الرؤيا اهي ثقل علي من الجبل فما سمعت
هذا الحديث فما كنت ابالي بها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل او ترى له **ما جاء في النرد** والشطرنج **مالك** عن
موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله **مالك** عن علقمة بن ابي علقمة عن امه وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه بلغهما ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها
لاخرجن [illegible] فابوا ان ينكروا ذلك عليهم **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله
يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها
من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال **العمل في السلام** مالك عن زيد بن
اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزى عنهم
مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل
عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فزاد شيئا مع ذلك ايضا فقال ابن عباس وهو
يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام
انتهى الى البركة قال يحيى سئل **مالك** هل يسلم على المرأة فقال اما الشابة فلا احب ذلك **ما جاء في السلام على اليهود والنصارى** مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام
عليكم فقل عليك سئل **مالك** عن سلم على اليهود والنصارى هل يستقيله ذلك فقال لا **جامع السلام**
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذا قبل بثلثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذهب واحد فلما وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها
واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة
اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت فقال
احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل
بن ابي بن كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله
بن عمر على سقاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله
بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع
ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول اجلس بنا ههنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان
الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغادية والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الفا كانه كره ذلك مالك انه بلغه
انه قال يستحب اذا دخل البيت غير المسكون يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين باب في الاستيذان مالك عن
صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي فقال نعم
فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استأذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله
بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن
غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع فارسل
عمر بن الخطاب في اثره فقال له لم ترجع فقال ابو موسى الاشعري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر بن الخطاب ومن يعلم هذا الذن لم تأتني بمن يعلم
ذلك لا فعلنزلت كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار فقال

انى اخبرت عمر بن الخطاب انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع فقال لئن لم تاتنى بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احدكم فليقم معى فقال ابى سعيد الخدرى قم معه فكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابى موسى اما انى لم اتهمك ولكنى خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم **التشميت في العطاس**
مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فقل له انت مضنوك قال عبد الله بن ابى بكر لا ادرى اجعل الثلثة او الاربعة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وايا كم ويغفر لنا ولكم **ماجاء في الصور والتماثيل** مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ان رافع بن اسحق مولى الشفاء اخبره انه قال رخلت انا وعبد الله بن ابى طلحة على ابى سعيد الخدرى نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملئكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير يريشك اسحق لا يدرى ايتهما قال ابو سعيد مالك عن ابى النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابى طلحة الانصارى يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما فى ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسى مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت الكراهة فى وجهه وقالت يا رسول الله اتوب الى الله ورسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذى فيه هذه الصور لا تدخله الملئكة **ماجاء فى اكل الضب** مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض فدعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل منها وعرض على عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت اهدت لى اختى هذيلة بنت

الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقال ولا تاكل انت يا رسول الله فقال انى تحضرت
الله حاضرة قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال مرى ايزلكم هذا
فقالت اهدته لى اختى هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتيتك جاريتك التى كنت
استامر تنزى فى عتقها اعطيها اختك وصلى بها رحمك ترعى عليها فانه خير لك **مالك** عن ابن شهاب
عن ابى امامة بن سهيل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا
رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ماترى فى الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكليه ولا محرمه **ماجاء فى ام الكلاب**
مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفين بن ابى زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان **مالك** عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب **ماجاء فى ام الغنم** مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء فى اهل الخيل والابل الفدادين اهل
الوبر والسكينة فى اهل الغنم **مالك** عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى
سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر
يفر بدينه من الفتن **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه

ايجابا حكما ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل منه طعامه وانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم
فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها من نبي الا وقد رعى غنما
قيل وانت يا رسول الله قال وانا **ماجاء في القارة تقع في السمن والبدأ بالاكل قبل**
الصلوة مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاءه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن
طعامه حتى يقضي حاجته منه **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن القارة تقع في السمن فقال الزعوها
وما حولها فاطرحوه **مايتقى من الشوم** مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي سهل ابن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس والمرأة والمسكن يعني الشوم **مالك** عن ابن شهاب عن حمزة
وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمرأة والفرس **مالك** عن
يحيى بن سعيد انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان منازلنا اما سكنا ها واما كيد المال
واقر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة **مايكره من الاسماء** مالك عن يحيى
بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتوني بقدح نحلب من هذه الشاة فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
اسمك فقال مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال ائتوني بقدح يحلب من هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اسمك فقال له حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال ائتوني بقدح يحلب من هذه فقام رجل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال يعيش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر
بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة قال ابن من قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بذات لظى قال ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب **ماجاء في الحجامة واجرة الحجام** مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر
اهله ان يخفف عنه من خراجه **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان
الحجامة تبلغه **مالك** عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اجارة الحجامة فنهى عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى قال علفه ناضحك واطعمه يعني رقيقك

فاجاء في المشرق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ان الفتنة ههنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال فاجاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء مالك عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلوته فرأيت حية تحت سرير في بيته فاهويت اليها فقمت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق فبينما هو ذات يوم الفتى ليستأنه فقال يا رسول الله ائذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فاهوى الفتى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة فقالت لا تعجل علي حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها بالرمح ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لهذه المدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان ما يؤمر به من الكلام في السفر مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل فاجاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب مالك
عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان
يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة مسافة يوم وليلة الا ومعها
محرم منها باب ما يؤمر به من العمل في السفر مالك عن ابي عبيدة بن سليمان عن خالد بن معدان يرفعه
قال ان الله تبارك وتعالى يحب الرفيق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف اذا ركبتم هذه الدواب العجم
فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فالجوا عليها بالسير ينقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا
تطوى بالنهار وايا كم والتعريس على الطرق فانها طرق الدواب وماوى الحيات مالك عن سعي مولى ابي بكر عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه
وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله باب الامر بالرفق بالمملوك مالك انه
بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا
ما يطيق مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه
وضع عنه منه مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول
لا تكلفوا لامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير
الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذا عفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها باب ما جاء في المملوك في هيئته
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة الله فله
اجره مرتين مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب يا عمر بن الخطاب قد تهيأت بهيئة
الحرائر ودخل على ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر وانكر ذلك
عمر باب ما جاء في البيعة مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع و
الطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم مالك عن محمد بن المنكدر عن امه انها قالت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه على الاسلام فقلن له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا

ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل ولا ولدنا ولا اتاني ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قال فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي
لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة **مالك** عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك
بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام
عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما
استطعت به **ما يكره من الكلام** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما **مالك** عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر
فان الله هو الدهر **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم لقي خنزيرا فقال له انفذ بسلام فقيل له
تقول هذا لخنزير فقال عيسى بن مريم اني اخاف ان اعود لسانى المنطق بالسوء **ما يؤمر به من**
التحفظ في الكلام مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت
يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان
تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيمة يلقاه **مالك** عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان
انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بكلمة ما يلقي بها بأسا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة
ما يلقي بها ما لا يرفعه الله بها في الجنة **ما يكره من الكلام بغير ذكر الله** مالك عن زيد
بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر **مالك** انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس

كانكم اربابه انظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فاعا الناس قبلي ومعافا فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على
العافية **مالك** انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة
فتقول الا ترجعون الكتاب **ما جاء في الغيبة** مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان
للطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع فقال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان **ما جاء في ما يخاف من اللسان** مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله
الا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك ايضا مثل مقالته الاولى
فقال له الرجل الا تخبرنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله مثل
ذلك ايضا فقال الرجل الا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل
يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين
ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه وما بين لحييه وما بين رجليه وما بين لحييه وما بين رجليه **مالك** عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يحبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك
فقال ابو بكر هذا اوردني للوارد **ما جاء في مناجات اثنين دون واحد** مالك
عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاءه رجل
يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا
اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استاخرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى
اثنان دون واحد ويشتو عليه يتركاه فان ذلك يحزنه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان ثلثة نفر فلا يتناجى اثنان دون واحد **ما جاء في الصدق والكذب** مالك عن
صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب لي امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خير في الكذب فقال الرجل اعدها واقول لها فقال رسول الله صلعم لا جناح عليك **مالك** انه بلغه ان عبد الله

بحذف حرف الاستفهام ١٢

مصابيح مسلم ١٢

ابن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب
يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار والرجل ليتحرى ان يقال صدق ويتحرى ان يقال كذب ويفجر **مالك** انه بلغه
انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال اللقمان صدق الحديث
واداء الامانة وترك ما لا يعني **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد
يكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين **مالك**
عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل
له ايكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن كذابا قال لا **ماجاء في اضاعة المال**
وذي الوجهين **مالك** عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله وان تناصحوا
من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال **مالك** عن ابي الزناد عن الا
عرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه
وهولاء بوجه **ماجاء في عذاب العامة بعمل الخاصة** **مالك** انه بلغه ان ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اتهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث **مالك** عن اسمعيل بن حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز
يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا
العقوبة كلهم **ماجاء في التقى** **مالك** عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال
سمعت عمر وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول بيني وبينه جلد وهو في جوف الحائط
عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك **مالك** قال بلغني ان
القاسم بن محمد كان يقول دركت الناس وما يعجبون بالقول **قال مالك** يريد بذلك العمل انما ينظر الى
عمله ولا ينظر الى قوله **القول اذا سمعت الرعد** **مالك** عن عامر عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا
سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول

ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد **ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم** مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسالنه ميراثهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة رضي الله عنها اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا فهو صدقة **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة **ماجاء في**
صفة جهنم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نار بني ادم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال
انها فضلت بتسعة وتسعين جزءا **مالك** عن عمه سهيل بن مالك عن ابي هريرة انه قال تردونها حمراء كنارکم
هذه لهي اسود من القار **قال مالك** القار الزفت **الترغيب في الصدقة** مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب
ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون
مثل الجبل **مالك** عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة
اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب اموله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة للمسجد
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله
ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبخ ذلك
مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه **مالك** عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس
مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات

لا تحقروا احدا لكن جارتها ولو كراع شاة محرق **مالك** انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان مسكينا سالها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيها اياه فقالت ليس لك
ما تفطرين عليه فقالت اعطيها اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان
ما كان يهدي لنا شاة وكتفها فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك **مالك** قال يحيى
ازسيكينا استطعم عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد بها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطاه اياه
فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عائشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة **ما جاء في التعفف عن**
المسئلة **مالك** عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم ثلثا حتى نفد ما عنده قال ما يكون عندي من خير
فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ويستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي
احد عطاء هو خير واوسع من الصبر **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى
واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله
الم تقل لنا اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن
المسئلة فاما ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب اما والذي نفسي بيده
لا اسئل احدا شيئا ولا ياتيني شيء من غير مسئلة الا اخذته **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من ان
ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن رجل من بني اسد انه قال انا نزلت واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله
لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يغضب على ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال
الحافا قال الاسدي فقلت لناقتي لهي خير من اوقية قال مالك والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله
فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما
تواضع عبد لله الا رفعه الله قال مالك لا ادري يرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا مالك
من الصدقة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ
الناس مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من
بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف
الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسألني ما لا يصلح لي
ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك
منها شيئا ابدا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم اذهب فارع لنا عبدا بعيرون المطايا
استحمل عليها امير المؤمنين فقلت نعم حمل من الصدقة قال فقال عبد الله بن الارقم انما اخترناك رجلا بادنا وقوام
غسل لك ما تحت ازاره ورسغيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك القول لي مثل
هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم ما جاء في طلب العلم
مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب
بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل ما يتقى من دعوة المظلوم مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هنيء اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان
دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما
يرجعا الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته ياتني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين
افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلاء ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم وانها لبلاد
وما هم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه

في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد
وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب
كتاب الموطا الجامع الحمد لله وحده حمدا كثيرا لا يقطعه العدد ولا يحصره الابد كما
ينبغي لجلال وجهه وعظم جلاله وصلى الله وسلم على النبي محمد الاكرم مولودا وافضل
من في الوجود وعلى اله ذوي الكرم والجود وعلى اصحابه ذوي العظم والاحسان والحمد
لله رب العلمين وصلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين تم كتاب الجامع
بتمام جميع كتاب الموطا رواية يحيى الليثي عن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي
رضي الله عنه ونفعنا ببركات علومه اللهم اختم لنا ولمن احصانا بالايمان وهو حسن الختام في الاصل

تمت بالخير

مناقب امام مالك رح

هو الامام الهمام ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك ابن ابي عامر الاصبحي ولد سنة خمس وتسعين وتوفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله يومئذ اربع وثمانون سنة وقد قيل في تاريخه ابيات فخر الائمة مالك ✤ نعم الامام المسالك ✤ مولده نجم الهدى ✤ وفاته فاز مالك ✤ هو الامام الجهبذ بل امام الدنيا في الفقه والحديث كفاه فخرا ان الشافعي رحمه الله من اصحابه اخذ العلم عن ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وغيرهم واخذ عنه العلم خلق لا يحصون منهم الشافعي ومحمد بن ابراهيم وابن المبارك وسفيان الثوري واحمد بن حنبل ويروي عنه الموطا يحيى ابن يحيى الاندلسي وعبد الله ابن مسلمة القعنبي وغيرهم وروى الترمذي في جامعه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة قال عبد الرزاق وسفيان بن مالك كان رحمه الله ممن يعظم العلم كان جهبذا وقد قيل فيه شعر

مع الجواب فلا يراجع هيبة ✤ والسائلون نواكس الاذقان ✤ ادب الوقار وعز سلطان التقى ✤ فهو المطاع وليس ذا سلطان ✤ وما كتاب موطا مالك قال ابن العربي هو الاصل الاول وكتاب البخاري هو الاصل الثاني قال الشافعي رح اذا ذكر العلماء فمالك النجم وما احد من علماء الارض اعلم من مالك وقال اذا جاء الحديث عن مالك فاشدد